رسائل جامعية (٧٠)

أحكام الأهلية

والآثار المترتبة عليها

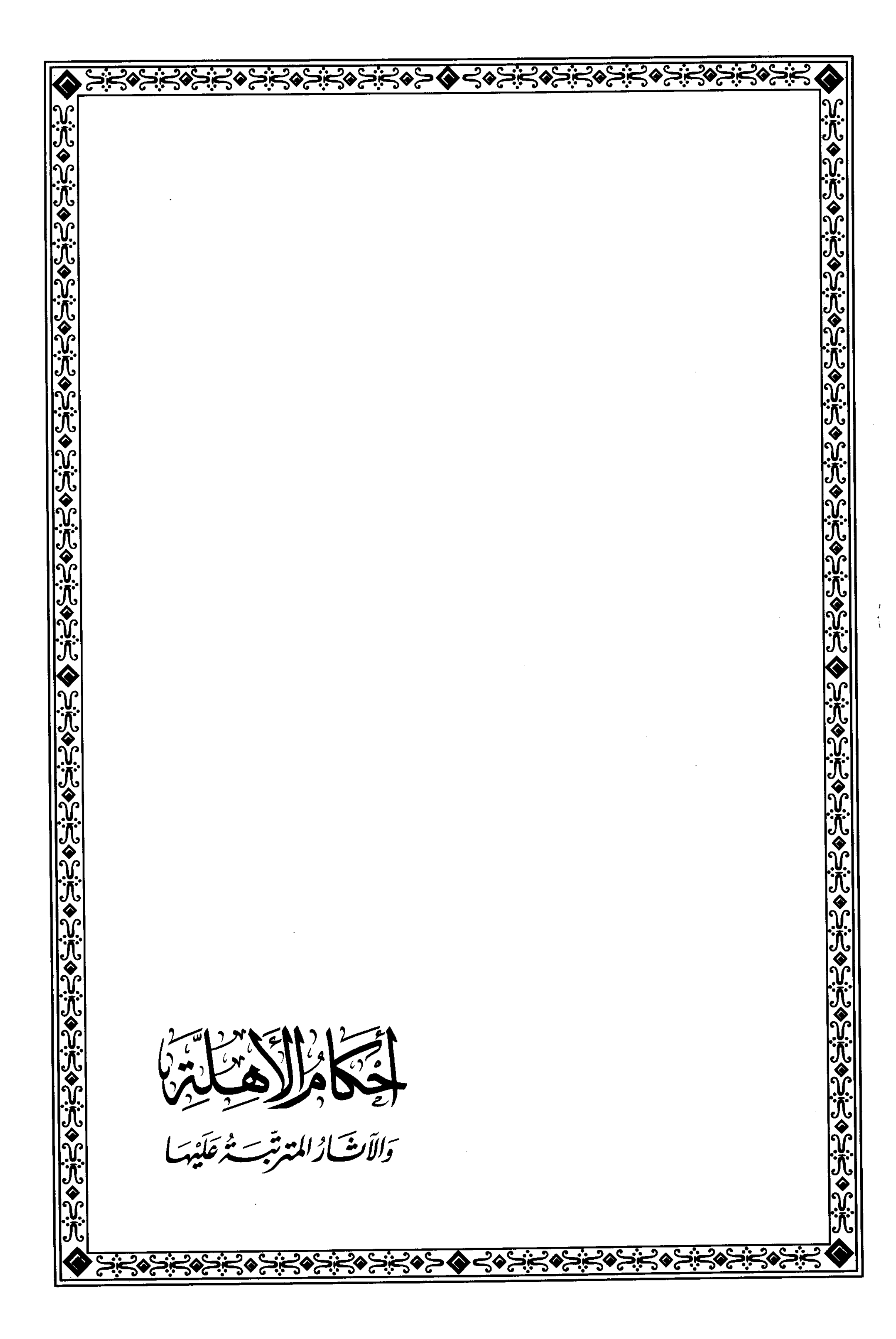
تأليف

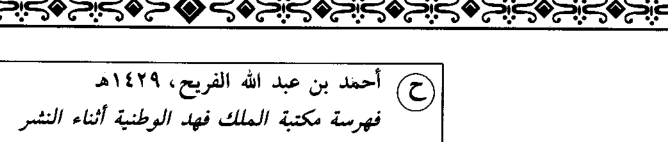
أحمد بن عبد الله بن محمد الفريح

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بإشراف أ.د. محمد بن جبر الألفي سجل هذا الموضوع عام ١٤٢٤هـ


أحكام الأهلية
والآثار المترتبة عليها


ح أحمد بن عبد الله الفريح، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفريح، أحمد بن عبد الله

أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها. / أحمد بن عبد الله الفريح .- الدمام، ١٤٢٩هـ

٣٤٢ص؛ ١٧×٢٤سم.

ردمك: ٩ ـ ٥٣٩ ـ ٥٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ الأهلة ٢ ـ العبادات (فقه إسلامي) أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٢٩/٩١٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٩هـ

حقوق الطبع محفوظة ©١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس: ٥]. والقائل: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَـٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: ١٢].

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن حكمة اللطيف الخبير اقتضت أن يبين للإنسانية ما يحقق مصالحها ويضمن لها التقدم في العاجل والآجل، وذلك بما أنزله من تشريعات سماوية أرسل بها الرسل إلى الناس لتبين لهم ما يجب اتباعه في علاقاتهم مع الله، وتبين لهم كذلك العلاقات المثلى التي يجب اتباعها فيما بينهم، والشرائع السماوية متفقة في أن مصدرها من عند الله الحكيم الخبير، لأنه هو المستحق للعبادة وحده، وإنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام في أمور فرعية مراعاة لحال المكلفين ومداركهم العقلية.

وما من حادثة في الوجود إلا وقد حكم الشارع فيها، فإن كانت ظاهرة فبالنص، وإلا فيجب البحث عنها وتطبيقه عليها لنبرهن على رضانا بالإسلام ديناً كما ارتضاه الله لنا.

ولمَّا كان نظام الدراسة بالمعهد العالي للقضاء يقتضي أن يختم

الدارس دراسته بتقديم بحث به ينال درجة الماجستير، أعملت ذهني وأجهدت نفسي وقمت باستطلاع عدة مواضيع حتى استقر في نفسي موضوع: (**أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها وتطبيقاتها القضائية**).

ولِما لهذا الموضوع من الأهمية الكبيرة والحاجة الماسَّة خصوصاً في زماننا، رأيت ـ مستعيناً بالله ـ القيام ببحث هذا الموضوع حسب الوسع والطاقة؛ ليكون موضوعاً لبحثي.

أهمية الموضوع:

إن من قواعد الشريعة في الأحكام المؤقتة: أنه لا يصح وقوعها إلا في وقتها بيقين تام، ترتبط أسبابها بعلامات يقينية لا مدخل للعباد فيها، بل هي سنن كونية ثابتة يستوي في معرفتها عموم الخلق: علماء وعامة، ولم تقيد بعلم دقيق، بل تناط معرفتها بأمور محسوسة مشاهدة، وكواكب سيارة يعرفها المتعلم وغيره ويهتدي بطلوعها وغروبها المكلفون جميعاً. ويظهر ذلك جلياً في الأهلة لسهولتها وعدم دخول الخطأ فيها بالرؤية أو الإكمال، ونظراً لحاجة الناس اليوم إلى معرفة أحكام الرؤية خاصة بالطرق والوسائل الحديثة من هذا وغيره تبرز أهمية الأهلة، قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ـ يعني ثلاثين ـ وهكذا وهكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة» ـ يعني تسعة وعشرين[1] ـ.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ رغبتي في بحث هذا الموضوع خاصة مع كثرة الأحداث والآثار التي تتعلق به.

(١) سيأتي تخريج الحديث في (ص٢٨).

٢ - تعلق هذا الموضوع بالقضاء، فأحببت أن أسهم مساهمة متواضعة في تبيين الأحكام المتعلقة به من الناحية الفقهية والقضائية.

٣ - عدم العثور على مؤلَّف مستقل يجمع مسائل هذا الموضوع.

٤ - حاجة العاملين في القضاء والخاضعين لأحكامه إلى هذا الموضوع، فكان لا بد من تبيينه.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

من خلال البحث والاطلاع في فهرس المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من بحوث المعهد العالي للقضاء وكلية الشريعة وفهرس مركز الملك فيصل للبحوث العلمية، لم أجد أحداً تناول هذا الموضوع على وجه الخصوص، وإنما تطرق البعض إلى الموضوع بشكل عام يستدعي المشقة في جمعه وتحصيله. ومن ذلك البحث التكميلي الذي قدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: (أثر القمرين في الأحكام الشرعية) للباحث: عبد المجيد بن عبد الله اليحيى.

غير أن هذا البحث تكلم فيه الباحث عن ذات القمرين (الشمس والقمر) وما يتعلق بهما من الأحكام، وأشار إشارة عابرة إلى بعض المباحث التي سأتكلم عنها ـ إن شاء الله ـ باختصار، ومن ذلك (أثر القمر في الحساب، في دخول شهر رمضان وذي الحجة، والمطلقة، والظهار، والسلم، والإجارة)، وتكلم باختصار شديد عن الرؤية، واختلاف المطالع وذلك حسب الخطة المرفقة، أما ما سأتكلم عنه فهو ما يتعلق بالأهلة، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث ـ بإذن الله ـ المنهج الآتي:

١ ـ تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل وفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د ـ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ ـ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما قد يجاب به عنها.

و ـ الترجيح مع بيان سببه.

٤ ـ الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصلية.

٥ ـ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ ـ العناية بدراسة ما جدَّ من قضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧ ـ ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٨ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب

والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٩ - التعريف بما يرد في البحث من مصطلحات وشرح الغريب.

١٠ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١١ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك أضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٢ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات والأحاديث والآثار، ولأقوال أهل العلم، ولكل منها علامات تخصه.

١٣ - وضع خاتمةٍ متضمنةٍ أهمَّ النتائج والتوصيات.

١٤ - وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المراجع والمصادر.
* فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على:

١ ـ تحديد موضوع البحث وعنوانه.

٢ ـ أهمية الموضوع وفائدته.

٣ ـ أسباب اختياره.

٤ ـ الدراسات السابقة.

٥ ـ منهج البحث.

التمهيد:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأهلة.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالأهلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالأهلة عند أهل الشرائع قبلنا.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالأهلة في شرعنا.

المبحث الثالث: الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال.

المبحث الرابع: الفرق بين الشهر الشمسي، والشهر القمري.

المبحث الخامس: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع، والهلال عند الفلكيين.

المبحث السادس: الحكمة من خلق الهلال.

الفصل الأول: أثر الأهلة في ثبوت دخول الشهر:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق ثبوت دخول الشهر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت دخول الشهر بالرؤية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ثبوت دخول الشهر بالرؤية البصرية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت دخول الشهر بالجم الغفير.

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر برؤية عدلين.

المسألة الثالثة: ثبوت دخول الشهر برؤية عدل واحد.

الفرع الثاني: ثبوت دخول الشهر بالمراصد الفلكية.

الفرع الثالث: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة.

الفرع الرابع: ثبوت دخول الشهر عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الثاني: ثبوت دخول الشهر بإكمال العدة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ثبوت دخول الشهر عند حدوث الغيم والقتر.

الفرع الثاني: ثبوت دخول الشهر عند عدم حدوث الغيم والقتر.

المطلب الثالث: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: طريقة العمل بالحساب.

الفرع الثاني: الفرق بين الحساب والتنجيم.

الفرع الثالث: حكم العمل بالحساب.

المبحث الثاني: اختلاف المطالع وتوحيد الرؤية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف المطالع.

المطلب الثاني: توحيد الرؤية.

المبحث الثالث: ما له تعلُّق بالرؤية:

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: القطع باستحالة الرؤية.

المطلب الثاني: القطع بإمكان الرؤية.

المطلب الثالث: من اشتبهت عليه الأشهر.

المطلب الرابع: مسؤولية الإمام والإعلام.

المطلب الخامس: أثر الخطأ في الرؤية.

المطلب السادس: ارتباط الكسوف برؤية الهلال.

المطلب السابع: وقت الرؤية.

المطلب الثامن: توالي الغيم.

المطلب التاسع: الدعوة إلى الترائي.

الفصل الثاني: أثر الأهلة في الأحكام الشرعية:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الأهلة في فقه العبادات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأهلة في الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في الصيام.

المطلب الثالث: أثر الأهلة في الحج.

المطلب الرابع: أثر الأهلة في الأشهر الحرم.

المبحث الثاني: أثر الأهلة في فقه الأسرة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأهلة في البلوغ.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في الطلاق.

المطلب الثالث: أثر الأهلة في العدة.

المطلب الرابع: أثر الأهلة في الإيلاء.

المطلب الخامس: أثر الأهلة في الإحداد.

المطلب السادس: أثر الأهلة في الحضانة.

المطلب السابع: أثر الأهلة في النفقة.

المطلب الثامن: أثر الأهلة في الحمل.

المطلب التاسع: أثر الأهلة في ميراث المفقود.

المبحث الثالث: أثر الأهلة في فقه المعاملات.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأهلة في البيوع.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في السلم.

المطلب الثالث: أثر الأهلة في الإجارة.

المطلب الرابع: أثر الأهلة في المساقاة والمزارعة.

المطلب الخامس: أثر الأهلة في المكاتبة.

المبحث الرابع: أثر الأهلة في فقه الأيمان والنذور والكفارات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الأهلة في الأيمان والنذور.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في الكفارات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر الأهلة في كفارة الظهار.

الفرع الثاني: أثر الأهلة في كفارة القتل.

الفصل الثالث: طريقة العمل بالأهلة في المملكة العربية السعودية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعتمد في دخول الشهر وخروجه.

المبحث الثاني: لجان تحري الرؤية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكوين اللجان.

المطلب الثاني: كيفية عمل اللجان.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

خاتمة:

تشتمل على النتائج المستخلصة من هذا الموضوع.

الفهارس:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* ثَبْت الأعلام.
* ثَبْت المراجع والمصادر.
* فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا جهد بشري، معرض للخطأ، طالب للصواب، راغب من الله فيه الثواب، وإلا فمن يكون قوله كله سديداً وعمله كله صحيحاً رشيداً، إلا من كتب الله له في ذلك العصمة (رسول الله ﷺ) فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله والرسول منه بريئان، وقد قيل: إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده لو غيَّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على سائر البشر[1].

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل ـ بعد شكر الله سبحانه الذي له الحمد والشكر المطلق كل آن ـ.

إلى والدي العزيزين أمدَّ الله بعمرهما على طاعته، وجزاهما عني خير ما جزى والداً عن ولده، وجعلهما الله ممن قال الله فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ...﴾ [الطور: ٢١]، فطالما سعيا جاهدين من أجلي سواءً بالدعاء أو المال أو السؤال أو الهم أو غير ذلك مما كان له الأثر الكبير في تذليل صعاب البحث عليَّ.

كما أثلث بالشكر إلى كل من كانت له يد طول في بحثي من إعارة كتاب أو خدمة علمية، أو إبداء رأي، أو لفت نظر، أو تصحيح خطأ، أو تحفيز أو إرشاد أو نحو ذلك.

وأخص بالشكر كلاً من:

١ ـ الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي ـ المشرف على

---

(١) اختلف في نسبة هذه المقالة لقائلها، بعضهم نسبها إلى ابن العماد الأصفهاني، وبعضهم نسبها إلى عبد الرحمٰن البسياني، وبعضهم نسبها إلى ابن الأثير، وكل هذا يذكر في مقدمات بعض الكتب.

هذا البحث ـ على حسن خلقه، ورحابة صدره، وسديد نصحه.

٢ ـ الدكتور محمد بن نجيب المالكي ـ رئيس قسم الفلك بجامعة الملك سعود سابقاً[١] ـ.

٣ ـ الأستاذ عبد الله بن محمد الخضيري[٢].

٤ ـ الشيخ خالد بن عتيق ـ الدكتور في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، على حسن خلقه، ورحابة صدره، وسديد نصحه، وبعد نظره.

٥ ـ شيخنا الفاضل سليمان بن خالد الحربي، حيث صار لي معلماً مربياً، وشيخاً موجهاً، وأباً حنوناً، فأرشدني ووجهني، ودلني وساعدني، فللجميع مني جزيل الشكر والامتنان، والفضل والاحترام، فضلاً عما أكنه لهم من محبة ووفاء، وما أدخره لهم من شكر ودعاء، فجزى الله الجميع خيراً، ورزقهم الإخلاص والقبول في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) خاصة ما يمتاز به من معلومات فلكية علمية، وحرصه الجاد على اتباع الحق أنَّى وجده؛ علماً بأن له كتابات في الهلال والشمس.

(٢) المعروف بهوايته لأمور الهلال وما يتعلق به، وحرصه الدقيق على البحث عن الحق والحقيقة، زيادة على يمتاز به من خبرة بالهلال ومنازله ومطالعه ـ مدة طويلة تقارب الثلاثين عاماً، كما أنه قد أخذ هذا العلم أباً عن جد، كما أنه اكتسب هذا العلم أيضاً ببصيرة ودراية فائقة قلما تتوفر في شخص واحد، رغم حلمه على أعدائه وخصومه وسعة صدره؛ أسأل الله الحي القيوم أن يكفيه شر الأشرار وأعين الحاسدين والماكرين وأن يرزقه الحلم والصبر والثبات، ويكتب له الأجر والثواب ـ آمين.

التمهيد

○ وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأهلة.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالأهلة.

○ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالأهلة عند أهل الشرائع قبلنا.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالأهلة في شرعنا.

المبحث الثالث: الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال.

المبحث الرابع: الفرق بين الشهر الشمسي والشهر القمري.

المبحث الخامس: الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين.

المبحث السادس: الحكمة من خلق الهلال.



المبحث الأول

حقيقة الأهلَّة

❁ المبحث الأول ❁

حقيقة الأهلَّة

الأهلة لغةً: جمع هِلال، وجُمِعَ وهو واحدٌ في الحقيقة من حيثُ كونِه هِلالاً واحداً في شهرٍ غير كونه هلالاً في آخر، فإنما جمع أحواله من الأهلة، ويراد بالأهلة شُهورها[1].

الهلال لغةً يطلق على معانٍ منها:

١ ـ استهلال الصبي بالبكاء: رَفْعُ صوتِه به.

٢ ـ التهليل ـ قول: لا إله إلا الله ـ، إما من حروف: لا إله إلا الله، وإما من رفعِ قائِلها صوتَهُ بِها.

٣ ـ الإهلال بالعمرة والحج، إما بالإحرامِ بهما، ورفعِ صوتِ التلبيةِ والذكرِ فيهما، أو لأنَّ إهلالهما عند إهلال الشهر.

٤ ـ ما يُذبح للآلهة قال تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . . .﴾ [المائدة: ٣]؛ لأنَّ الذابح كان يسمِّيها عند الذبح.

٥ ـ المطر، يطلق على أوَّله، أو شدَّة انصِبَابِه، ومنه: هلَّت السماء أي أمطرت، والهلَلُ: الأمطار، واحدها: هلَّة، ومنه أيضاً: انهلال الدمع.

٦ ـ غُرَّة القمر حين يُهلُّه الناس في غُرَّة الشهر (أي أوَّله) أو لليلتين، أو ثلاثِ إلى سبعٍ، ومثلهُ آخرهُ، ستٌّ وعشرون وسبعٌ وعشرون.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤١).

وفي غيرها قمر[١].

٧ ـ واسُتهلَّ الشهر وأَهلَّ: ظهر هلاله، ومنه قول الشاعر:

وشهر مُسْتَهَلٌّ بعد شهرٍ ويومٌ بعْده يومٌ جديدُ[٢]

ومنه أيضاً: أَهلَّ، نظر إلى الهلال، وأهلَّ الشهر، نظر هلاله.

قال أبو العباس[٣]: وسُمي الهلال هلالاً؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه.

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، والمراد به هو المعنى الأخير.

فهو غُرَّة القمر حين يُهلُّه النَّاس في غُرَّة الشهر أو لليلتين، وكذا في آخره[٤].



(١) والراجح أنَّه يسمَّى هلالاً في غرَّة الشهر أوَّل ليلة، ولا يزيد عن ليلتين، وكذا آخرُه لأنَّه في الثالثة يتبيَّن نُورُه فيصيرُ قمراً. انظر: تهذيب اللغة (٣٦٥ ـ ٣٦٦)، لسان العرب (١١/ ٧٠٢).

(٢) لعل القائل: مسجاح الضبِّي. انظر: ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ٤١٧)، انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٣٦٦)، انظر: لسان العرب (١١/ ٧٠٣).

(٣) المراد بأبي العباس ـ عند اللغويين ـ ثعلب إمام الكوفيين في اللغة والنحو.

(٤) العين (ص١٠١٦ ـ ١٠١٧)، تهذيب اللغة (٥/ ٣٦٥ ـ ٣٧٢)، لسان العرب (١١ ـ ٧٠١ ـ ٧١٠)، القاموس المحيط (ص١٣٨٤).



المبحث الثاني

مشروعية العمل بالأهلة

○ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية العمل بالأهلة عند أهل الشرائع قبلنا.

المطلب الثاني: مشروعية العمل بالأهلة في شرعنا.

المطلب الأول

مشروعية العمل بالأهلَّة عند أهل الشرائع قبلنا

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والمراد بمن قبلنا: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فقد فُرِضَ عليهم الصيام كما فُرِضَ علينا، في القَدْرِ، والوقْتِ، والطريقة[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد بلغني أيضاً أن الشرائع قبلنا إنَّما علَّقت الأحكام بالأهلَّة، وإنما بدَّل من بدَّل من أتباعهم كما يفعله اليهود باجتماع القرصين، وفي جعل بعض أعيادهم بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أوَّل السَّنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحاتٌ في عدد شهورها، لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عدديٌّ وضعيٌّ، وفيهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكملُ الأمور وأحسنُها وأبينُها وأصلحُها وأبعدُها من الاضطراب)[(٢)].

وقال أيضاً: (وقد رُوي عن غيرِ واحدٍ من أهل العلم أنَّ أهل

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٦٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٧)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٤).

(٢) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٤٧ ـ ٤٨).

الكتاب قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضاً في صومهم وعباداتهم، وتأوَّلوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولكنَّ أهل الكتاب بدَّلوا)[١].

وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[٢].

قال ابن قدامة عند ذكر هذه الآية: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

(ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة)[٣].

وتوجيه هذا: أن الرسول ﷺ ذكر أنَّ الزمان الذي خلقه الله، اثنا عشر شهراً، وأنَّه موجودٌ منذُ القدم، وإنما بدَّل أهل الجاهلية فيه بالتقديم والتأخير كيف شاءوا كما هو معروف عندهم بالنسيء، **قال تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] **والمراد بالنسيء هنا:** هو التأخير، ومن هذه الأشهر الاثني عشر: أربعةٌ حرم، ومعلومٌ أنَّ هذه الأشهر تعتبر بالأهلة، وكذا غيرها؛ إذن فما قبل الإسلام قائمٌ على العمل بالأهلة، وإنما بدَّل فيه المشركون.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (ح٣٠٢٥، ج٣، ص١١٦٨)، صحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح١٦٧٩، ج٣، ص١٣٠٥).

(٣) المغني (٨/ ٨٤).

المطلب الثاني

مشروعية العمل بالأهلة في شرعنا

جاء ذكر مشروعية العمل بالأهِلَّة في الشريعة الإسلامية ـ سواء كان ذلك صريحاً أو ضمناً ـ في القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والشهود هنا العلم بدخول الشهر عن طريق الرؤية، أو بأيِّ طريق[1]، والسنَّة قد فسَّرت هذا الشهود بأنَّه بمعنى الرؤية، كما سيأتي في الأحاديث بعد قليل.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال ابن العربي: (يعني: في صومهم وإفطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم)[2].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

ووجه الدلالة: أن المعتبر بالأشهر هنا إنَّما هو بالأهلَّة[3].

(١) انظر: التمهيد (٧/ ١٤٩) (٧/ ١٧٥)، وانظر: (ص١٠٨) من هذا البحث.
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٤٠).
(٣) انظر: مزيد إيضاح لهذه الآية في توجيه حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...» (ص٢٥).

ومن السنة:

٤ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١].

٥ ـ وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٢].

٦ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٣].

٧ ـ وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة، «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فاقدروا له ثلاثين»[٤].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كلَّه واسعاً (ح١٨٠١، ج٢، ص٦٧٢).
ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنَّه إذا غُمَّ في أوَّله وآخره أُكملت الشهور (ح١٠٨٠، ج٢، ص٧٦٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (ح١٨٠٧، ج٢، ص٦٧٤).
ومسلم بلفظ: «فإن أغمي عليكم»، في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أُكملت عدَّة الشهر ثلاثين يوماً (ح١٠٨٠، ج٢، ص٧٥٩).

(٣) رواه البخاري في نفس الباب والكتاب في حاشية (١، ٢) أعلاه (ح١٨١٠، ج٢، ص٦٧٤).
ومسلم بلفظ: «فإن غميٌ عليكم فأكملوا العدد»، ولفظ: «فإن غميٌ عليكم الشهر فعُدوا ثلاثين». في نفس الكتاب والباب في حاشية (٢) أعلاه (ح١٠٨١، ١٠٨٢، ج٢٠، ص٧٦٢).

(٤) رواه مسلم في نفس الكتاب والباب في حاشية (١، ٢) أعلاه (ح٤٩٩٦، ج٥، ص٢٠٣١).

٨ ـ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»(١).

٩ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا أمَّة أمِّيَّة لا نكتُب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين(٢).

كل هذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها تدلُّ دلالة واضحة على أنَّ الواجب والمشروع في وقت الصوم والإفطار والحج وغيرها مما له تعلُّقٌ بالمواقيت إنَّما هو العمل بالأهلة.

ومن الإجماع:

١٠ ـ قول ابن رشد: (فإنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنَّما هو الرؤية، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٣))(٤).



---

(١) رواه البخاري في نفس الكتاب والباب في حاشية (١، ٢) من الصفحة السابقة (ح١٨٠٨، جـ٢، ص٦٧٤)، ومسلم في نفس الكتاب والباب في حاشية (١، ٢) من الصفحة السابقة (ح١٠٨٠، جـ٢، ص٧٥٩).

(٢) رواه البخاري بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا»، يعني مرةً تسعةً وعشرين ومرّةً ثلاثين. في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتُب ولا نحسُب» (ح١٨١٤، جـ٢، ص٦٧٥). ومسلم في الكتاب نفسه والباب في حاشية (١، ٢) من الصفحة السابقة (ح١٠٨٠، جـ٢، ص٧٦١).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٤) بداية المجتهد (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤) ويأتي مزيدٌ من كلام أهل العلم عن ذلك في الحديث عن الحساب الفلكي (ص٨٧) وما بعدها.

المبحث الثالث

الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال

❁ المبحث الثالث ❁

الأدعية المأثورة عند رؤية الهلال

ورد عن رسول الله ﷺ أو عن بعض أصحابه أو عن بعض السلف أنهم كانوا إذا رأوا الهلال دعوا بأدعيةٍ منها:

١ - **قول**: «اللَّهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة والتوفيق لما ترضى والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله»(١).

والمعنى: أطْلِعْه علينا، وأَرِنَا إِيَّاه مقْتَرِناً بالأمن والإيمان: باطناً، والسلامة والإسلام: ظاهراً(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٠٩ - ٥١١) من طريق حسن بن علي قال: سألت ابن جريج فذكر عن عطاءٍ أن رجلاً أهلَّ هلالاً من الأرض فسمع قائلاً يقول... الحديث.

ورواه الترمذي عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهلَّه علينا باليُمْنِ والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله»، وقال: هذا حديث حسن غريب. تحفة الأحوذي (٩/٣٨٤).

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن هشام قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعلمون هذا الدعاء إذا دخلت السنة أو الشهر: «اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ورضوان من الرحمن وجوار من الشيطان».

قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن، وقال ابن حجر: فيه رشد بن سعد وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمر: «اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله». قال الهيثمي فيه: عثمان بن إبراهيم الحاطبي وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٠/١٣٩).

(٢) تحفة الأحوذي (٩/٣٨٤).

٢ ـ **قول**: «الله أكبر الله أكبر، الحمدُ لله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، اللهم إنِّي أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرِّ القَدَرَ، وسوء المحشر»(١).

٣ ـ **قول**: «هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، آمنت بالذي خَلَقَكَ، ثلاث مرات، ثمَّ يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا»(٢).

ومعنى الحديث: اللهم اجعله لنا هلالَ خيرٍ ورشدٍ، بحيث يكون في جميع الشهر خيراً لنا، والحمد لله الذي أذْهب الشهر الماضي وجاء بالشهر القادم(٣).

٤ ـ **قول**: «آمنت بالذي خلقك فسوَّاك فعدلك»(٤).

٥ ـ **قول**: «اللهم إنا نسألك نصره وخيره أو فتحه ونوره، ونعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما بعده»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عبادة بن الصامت (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١١)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه عبد الله ـ أي ابن أحمد ـ والطبراني، وفيه راوٍ لم يسم. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود. انظر: بذل المجهود (٢٠/ ٣٣) غير أنه مرسل، قال أبو داود: ليس في هذا حديث مسند صحيح.اهـ، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١١)، وأخرجه أحمد عن ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٩)، (ح٢٢٨٤٣).

(٣) بذل المجهود (٢٠/ ٣٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد فقلنا: هذا الهلال أبا محمد، فلمَّا انصرف قال: آمنت بالذي خلقك فسوَّاك فعدلك، ثم التفت إليَّ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال هكذا، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١١)، والطبراني في الأوسط من حديث أنس عن النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك فعدلك»، قال الهيثمي: فيه أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن أبي إسحاق أن علياً كان يقول إذا رأى =

٦ ـ وكان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه[١].

وذلك: لئلا يلزم حين يدعو بالدعوات تشبُّهٌ بعَبَدَة الشمس والقمر[٢].

قال ابن العربي ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ـ:

(قال علماؤنا معناه: تكبروا إذا رأيتم الهلال، ولا يزال التكبير مشروعاً حتى تصلَّى صلاة العيد، وقد كان النبي ﷺ يكبِّر إذا رأى الهلال، ويكبِّر في العيد)[٣].



= الهلال: اللهم إنا نسألك نصره. مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٠٩ ـ ٥١١)، والطبراني بنفس المخرج (١/٢٨٣).

(١) رواه أبو داود: من طريق محمد بن العلاء أن يزيد بن الحباب أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه، وقد سبق قول أبي داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح. انظر: بذل المجهود (٢٠/٣٣ ـ ٣٤).

(٢) بذل المجهود (٢٠/٣٤).

(٣) أحكام القرآن (١/١٢٢ ـ ١٢٣).

المبحث الرابع

الفرق بين الشهر الشمسي والشهر القمري

المبحث الرابع

الفرق بين الشهر الشمسي والشهر القمري

لقد قيس الزمن منذ القدم(١)، واستُخدم في سبيله ظواهرُ طبيعيةٌ تتكرر بانتظام(٢) وعلى إثر هذه الظواهر استنبطت وحداتٌ زمنيةٌ هي: السنة، والشهر، والأسبوع، واليوم(٣)، ثم اختلف تعريف السنة باختلاف طريقة قياسها عند مختلف الشعوب والأديان، فهناك سنون شمسية، وهناك سنون قمرية.

فما السنة الشمسية، وما السنة القمرية، وما الشهر الشمسي، وما الشهر القمري، وما خصائص كلّ منهما؟

الجواب:

أ ـ السنة القمرية: هي المدة التي يُكْمِل القمر فيها دورته في منازله في السنة اثني عشر مرة، وقدرها (٣٥٤) يوماً.

خصائص السنة القمرية:

١ ـ يقوم عليها التاريخ الهجري الإسلامي الشرعي الذي سنَّه عمر بن

---

(١) من أقدم المسلمين قياساً للزمن ابن عرَّاق: منصور بن علي، وله مقالة في رؤية الهلال، ورسالة في جدول الدقائق، (ت٤٢٧هـ)، الهيثم: الحسن بن الهيثم، وله مقالة في أبعاد الأجرام السماوية وأقدار أعظامها، ورؤية الكواكب ومنظر القمر (ت٤٣٠هـ)، والبيروني، محمد بن أحمد، وله كتاب: تحقيق منازل القمر، وكتاب التطبيق إلى تحقيق حركة الشمس، والإرشاد في النجوم (ت٤٤٠هـ). انظر: بحث محمد السويد.

(٢) مثل: تعاقب الليل والنهار، ومثل أوجه القمر، ومثل الفصول الأربعة وغيرها.

(٣) كل ذلك ناتج عن دوران الأرض حول محورها، ودوران القمر حول الأرض، ودوران الشمس حول الأرض.

الخطاب ﷺ بدايةً من هجرة النبي ﷺ إلى أن تقوم الساعة.

٢ ـ عدد أيام الشهر القمري لا تقل عن تسعة وعشرين يوماً، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً.

٣ ـ الشهر القمري محدَّد بعلامة واضحة محسوسة بالعين المجردة وهي الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً.

٤ ـ الشهر القمري جاء محدداً من قبل الشارع في عدد أيامه وفي بدايته.

٥ ـ الشهر القمري علَّق الشارع عليه أحكاماً تعبديةً تقوم عليه.

٦ ـ الأشهر القمرية جاءت محددة من عند الشارع عددها اثنا عشر شهراً هي: محرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الآخر، وجمادى الأولى، وجمادى الآخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[١].

ب ـ السنة الشمسية: هي المدة التي تستغرقها الأرض في دورانها حول الشمس إلى أن تعود في نفس الوضع الذي كانت عليه في السنة السابقة ومقدارها (٣٦٥) يوماً.

(١) سبق ذكر تخريج الحديث (ص٢٥).

خصائص السنة الشمسية:

١ ـ الشهر الشمسي تقوم عليه السنة الشمسية، وهي ما تسمى بالميلادية المسيحية، التي بدأ حسابها من ميلاد عيسى عليه السلام[(١)].

٢ ـ عدد أيام الشهر الشمسي ثابتةٌ: يناير (٣١) يوماً، وفبراير (٢٨) يوماً، ومارس (٣١) يوماً، وإبريل (٣٠) يوماً، ومايو (٣١) يوماً، ويونيو (٣٠) يوماً، ويوليو (٣١) يوماً، وأغسطس (٣٠) يوماً، وسبتمبر (٣١) يوماً، وأكتوبر (٣٠) يوماً، ونوفمبر (٣١) يوماً، وديسمبر (٣٠) يوماً، فهي ثابتة أبداً على هذه الطريقة لا يزيد شهر عن الأيام المحددة له، إلا شهر فبراير أحياناً يتغير فيصبح (٢٩) وذلك كل أربع سنوات.

٣ ـ الشهر الشمسي ليس له علامةٌ واضحةٌ، لأنه يعتمد على الشمس، ويصعب متابعتها.

٤ ـ الشهر الشمسي قائمٌ على العدد فقط، فلم يعتمد على شيء حدده الشارع.

---

(١) يقول هارون جيلي: [قد استخدم المصريون تقويماً شمسياً ابتدعوه سنة (٤٢٣٦) قبل الميلاد واعتبروا السنة في تقويمها هذا (٣٦٥) يوماً، وقسموها إلى (١٢) شهراً، طول كل شهر (٣٠) يوماً، وأضافوا إليها خمسة أيام أخر كلِّ سنة، كما استحدث السومريون تقويماً قمرياً استحدثوه مند سنة (٣٥٠٠) قبل الميلاد وجعلوا أيام السنة (٣٥٤) يوماً واستحدث العرب الجاهليون شهوراً قمرية سمَّوها بأسماء لا وجود لها في نظر الشريعة، مثل الأسماء التالية: (المؤتمر، ناحر، خوان، بصان، ختم، زياد، الأصم، عادل، ناتق، وعل، هواغ، برك)، ثم أحدثوا شهوراً أخرى شمسية، برجية، سمَّوها كالآتي: (ربعي، خراش، دفيء، ناتق، ناحر، آحر، بخباخ، حرقي، وسمي، برك، شيبان، منعان، رنَّه). وهذه الشهور البرجية والتي قبلها قلما تسمعها الآن لأنها شهور جاهلية قديمة، لم يأتها الإسلام وهي حية فلا يتعلق بها شيء من العمل الإسلامي]. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٩٠٨ ـ ٩٠٩).

٥ ـ الأشهر الشمسية اثنا عشر شهراً سلف ذكرها في رقم (٢)[١].

قال شيخ الإسلام: (وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية، وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة: إما أن يكون عدديين، أو طبيعيين، أو الشهر طبيعياً، والسنة عددية، أو بالعكس.

فالذين يعدونهما: مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً، والسنة اثني عشر شهراً، **والذين يجعلونهما طبيعيين**، مثل من يجعل الشهر قمرياً، والسنة شمسية. ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين. فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم خمس أو سدس، وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة.. عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول.

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وبعض يوم: ربع يوم. ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوماً إلا قليلاً: تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]. قيل: معناه ثلاثمائة سنة شمسية. (وازدادوا تسعاً) بحساب السنة القمرية، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم: من أهل الكتابين بسبب تحريفهم، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً.

وأما من يجعل السنة طبيعية، والشهر عددياً. فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين. ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس.

---

(١) راجع في هذا: حول قياس الزمن (ص٣٢ ـ ٣٤)، مجلة الوعي الإسلامي العدد (١٠٣)، رجب (١٣٩٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (٤/ ٨٢١).

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً، والسنة عددية، فهو سنة المسلمين، ومن وافقهم. ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم؛ بل لا بد من الحساب والعدد. وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً، ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب. ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ.

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقاً إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم)[1].



(١) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٥٠، ٥١).

المبحث الخامس

الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين

❁ المبحث الخامس ❁

الفرق بين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين

١ ـ يبتدئ الشهر عند الفلكيين حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران. والاقتران هو وقوع القمر بين الأرض والشمس تماماً على خطٍّ مستقيم، وهو المسمَّى بالمُحاق، ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يرى القمر.

ـ أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران[١]، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كابن رشد وغيره[٢].

٢ ـ مدة الشهر عند الفلكيين مقدَّرة بمقدار واحد هو (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة.

ـ ومقدار الشهر القمري في الشريعة لا ينقص عن (٢٩) يوماً ولا يزيد عن (٣٠) يوماً.

٣ ـ الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي، وينتهي فلكياً قبل انتهائه شرعياً.

---

(١) هذا على القول بأن الهلال لا يمكن أن يرى إلا بعد الولادة كما هو مشهور لدى أكثر الناس، والصحيح أن ذلك ليس بشرط، فقد يرى قبل الولادة بل تكون حالته أفضل منه بعدها، انظر: بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي ص٣٣، وانظر: القمر، لعبد الله الخضيري.

(٢) أي: أن الشهر يبدأ برؤية الهلال بعد غروب الشمس فقط، لا أنه يبدأ من بعد الاقتران.

٤ ـ الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطريق الحس:

أ ـ المشاهدة بالعين.

ب ـ أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة.

ـ أما فلكياً: فيكون الابتداء بتقدير خروجه، لا بخروجه فعلاً.

٥ ـ عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلاً أو نهاراً، فلو حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة التي تلي الانفصال.

أما في الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، فلو رئي نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ولا يصام ذلك اليوم الذي رئي فيه. أما إذا رئي نهاراً قبل الزوال، فالجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، أن لا عبرة بذلك ويكون للَّيلة المقبلة[١].



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية، د. بكر أبو زيد، (ص٨٣٧ ـ ٨٣٨)؛ وسيأتي إن شاء الله بحث مسألة وقت الرؤية (ص١٩٤).



المبحث السادس

الحكمة من خلق الهلال

❁ المبحث السادس ❁

الحكمة من خلق الهلال

إنَّ من يتأمل الحكمة التي خلق الله الهلال من أجلها؛ يجدها واضحةً جليَّة، لا حاجة إلى التكلُّف في البحث عنها؛ بل هي صريحةٌ صحيحةٌ، وهي في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، حيث جاءت الحكمة من ذلك جامعةً مانعةً!

وسبب نزول هذه الآية: هو ما يُروى أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك[١] فأنزل الله هذه الآية.

فالهلال إنما خلقه الله من أجل الناس في مواقيتهم، كالبيوع، والإجارات، والزروع، والزكاة، والصيام، والطلاق، والعِدَدِ، والحمل، والنذور وغيرها.

قال ابن العربي: (والحكمة فيه أن الله ﷻ خلق الشمس والقمر آيتين.

قال: وفي الأثر: أنه وُكِّل بهما ملكين، ورُتِّب لهما مطلعين، وصرَّفهما بينهما لمصلحتين، إحداهما دنيوية وهي مقرونة بالشمس،

---

(١) اختلف في السائل من هو؟ ولا ثمرة من هذا الخلاف. انظر: سبب النزول حيث أخرج الأثر الطبري في تفسيره (٢/ ١٨٥)، وأخرجه أحمد في المسند كتاب أول مسند المدنيين أجمعين، باب حديث طلق بن علي رقم (١٥٨٥٩)، وقال السيوطي أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس، انظر: الدر المنثور (١/ ٤٥٤).

والأخرى دينية وهي مبنية على القمر؛ ولهذه الحكمة: جعل أهل تأويل الرؤيا الشمس ملكاً أعجمياً، والقمر ملكاً عربياً)[(١)].

وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة: أن يكون الصوم بالأهلة حتى يخِفَّ تارةً ويثقُل أخرى حتى يعم الابتلاء الجهتين جميعاً فيختلف الحال فيه على الواحد[(٢)].

والشرع علَّق الأحكام التعبدية على الأهلَّة لأمور:

١ ـ سهولتها ويُسر اليقين فيها وهو رؤية الهلال، فإن رئي ثبت الحكم المعلَّق عليه، وإن لم يُر لم يثبت، فلا كُلفة، فالأمر واضحٌ جليٌ.

٢ ـ وأنه لا يدخله الخطأ[(٣)].

٣ ـ أنَّ كلَّ نظامٍ سواه، الأصل فيه الخطأ؛ كالحساب فإنه مع عسره وندرة المعرفة به، يدخله الخطأ كثيراً.

قال شيخ الإسلام: (بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وليس شيءٌ يقوم مقام الهلال البتَّة لظهوره، وظهور العدد المبني عليه، ومن عرف ما دخل عليه أهل الكتابين والمجوس وغيرهم، في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم، من الاضطراب والحرج وغير ذلك من المفاسد، ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك، وإنما دخل عليهم من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملَّتهم وشرعوا لهم من الدين

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٠)، أقول: هذا الكلام يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك فيما أعلم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٩٨).

(٣) انظر: الكلام عن أثر الخطأ في الرؤية (ص١٨٣).

ما لم يأذن به الله)[١].

وقال السبكي: (وجُعِلَ ذلك ـ أي: الهلالُ ـ عَلَماً في الشريعة على الشهر، ليكون ضبطاً بأمرٍ ظاهرٍ يعرفه كلُّ أحد، ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه إلا القليل من الناس، ويقع الغلط فيه كثيراً)[٢].

◈ مسألة:

لماذا خُصِّصَت المواقيت بالهلال دون الشمس؟

ج: لأن الأهلَّة وأشهرها يَعْرِفُهَا كلُّ أحد من الخاصَّة والعامَّة، وذلك برؤية الهلال؛ ولذلك عُلِّقت الأحكام الشرعية بالشهور العربية، كرمضان وأشهر الحج ـ شوال وذي القعدة وذي الحجة ـ والنذور، والكفارات، وحول الزكاة، وغيرها[٣]، بخلاف الشمس وأشهرِها؛ فإن الشمس لا يتغير شكلها بزيادة أو نقصان ولا يعرف أولها ولا آخرها[٤]، ولا تختلف رؤيتها، وكذلك أشهرُها لا يعرف أوَّلها ولا آخرها إلا خواصُّ الحسَّاب، وليس لها مواقيت غير الفصول الأربعة: الصيف، والشتاء، والربيع، والخريف، ولذلك لا يتعلق بها حكم شرعي، هذا هو السبب الذي جُعلت الأهلة وأشهرها مواقيت للناس دون الشمس[٥].

فـائدة:

لِيُعْلَم أن الله سبحانه بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدةٍ

---

(١) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٥٢). (٢) العلم المنشور (ص٦).
(٣) انظر: الآثار المترتبة على الأهلة في الفصل الثاني (ص٢٠٩) وما بعدها.
(٤) أي: أول الشهر الشمسي وآخره.
(٥) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وأظهر الاختلاف في أحوال القمر ليظهر للعاقل بأن بقاء الشمس على حالتها ليس إلا بتكوين الله لها على حالة واحدة، وأن تغيير حالة القمر في أطواره ليس إلا بتكوين الله له على هذا التغيير المشاهد، فيصير الكلُّ بهذا الطريق شاهداً على افتقارهما إلى خالقٍ حَكَمٍ مدبرٍ قاهرٍ قادرٍ، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤][1].



(١) صفوة الآثار والمفاهيم (٣/ ٢٠٩).



الفصل الأول

أثر الأهلة في ثبوت دخول الشهر

○ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق ثبوت دخول الشهر.

المبحث الثاني: اختلاف المطالع وتوحيد الرؤية.

المبحث الثالث: ما له تعلُّق بالرؤية.



المبحث الأول

طرق ثبوت دخول الشهر

○ **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: ثبوت دخول الشهر بالرؤية.

○ **وفيه أربعة فروع:**

الفرع الأول: ثبوت دخول الشهر بالرؤية البصرية.

○ **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: ثبوت دخول الشهر بالجم الغفير.

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر برؤية عدلين.

المسألة الثالثة: ثبوت دخول الشهر برؤية عدل واحد.

الفرع الثاني: ثبوت دخول الشهر بالمراصد الفلكية.

الفرع الثالث: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة.

الفرع الرابع: ثبوت دخول الشهر عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الثاني: ثبوت دخول الشهر بإكمال العدة.

○ **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: ثبوت دخول الشهر عند حدوث الغيم والقتر.

الفرع الثاني: ثبوت دخول الشهر عند عدم حدوث الغيم والقتر.

المطلب الثالث: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي.

○ **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: طريقة العمل بالحساب.

الفرع الثاني: الفرق بين الحساب والتنجيم.

الفرع الثالث: حكم العمل بالحساب.

المطلب الأول

ثبوت دخول الشهر بالرؤية

الفرع الأول: ثبوت دخول الشهر بالرؤية البصرية:

الرؤية لغة: النظر بالعين والقلب، واسترءاه: استدعى رؤيته. ورأيته يعني: أبصرته[١].

والمقصود بها هنا: رؤية العين وهي الإبصار.

والرؤية هي الأصل والأساس في إثبات الأهلَّة كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٢].

وأصرح منه ما في الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٣].

وقد مرَّت جملة من ذلك في مشروعية العمل بالأهلة.

ويتفرع من الحديث عن الرؤية ثلاث مسائل وهي:

◈ المسألة الأولى: ثبوت دخول الشهر برؤية الجمِّ الغفير:

أولاً: المراد بالجمِّ الغفير:

هو الجماعة الذين يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم

(١) العين (٣٢٧)، القاموس المحيط (١٦٥٨).
(٢) سبق تخريج الأحاديث (ص٢٧). (٣) سبق تخريج الأحاديث (ص٢٧).

تواطئهم على الكذب(١).

ثانياً: ما المراد بقولنا: رؤية الجمِّ الغفير؟

الجواب على ذلك:

١ ـ إما أن رؤية الجم الغفير شرط لثبوت دخول الشهر.

٢ ـ وإما أن رؤية الجم الغفير مما يقطع بقبولها فهي كالمتواتر.

٣ ـ وإما رد رؤية الجم الغفير (وهي ما يعبر عنها بالاستفاضة) أو قَبولها.

١ ـ **فالأول**: هو أن رؤية الجم الغفير شرط لثبوت دخول الشهر، فقد قال بهذا الحنفية فيما إذا كانت السماء مصحية وبعض المالكية(٢).

ودليلهم على ذلك ما يلي:

١ ـ أنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا يوجد مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم(٣).

٢ ـ أن التفرد بالرؤية يوهم الغلط ويوقع الريبة(٤).

---

(١) اختلف في الضابط لهذا الجم الغفير، قال ابن عابدين: [ولم يقدر فيها الجم العظيم بشيء:
١ ـ فروي عن أبي يوسف: أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلاً.
٢ ـ وعن خلف بن أيوب: خمسمائة ببلخ قليل.
٣ ـ وعن محمد: تفويضه إلى رأي الإمام.
قال في البحر: والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً: أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى].
رسائل ابن عابدين (١/ ٢٣٤).

(٢) سكت المالكية عن اشتراط الصحو والاستفاضة إذا كان أكثر من ثلاثة أشخاص. مواهب الجليل (٢/ ٣٨٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٠)، المجموع (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).

(٤) الجوهرة النيرة (١/١٣٨).

٣ ـ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حين سها النبي ﷺ في صلاته[١].

وجه الدلالة:

حيث لم يقبل ذلك من ذي اليدين وحده بل سأل غيره.

قال العراقي عند شرحه لهذا الحديث: (استدل به بعض الحنفية والمالكية على أنه لا يقبل في رؤية الهلال في غير الغيم إلا الجم الغفير؛ لكونه لم يقبل ذلك من ذي اليدين وحده إذا حضر ذلك جماعة حتى يوافقه غيره)[٢].

٤ ـ وقد يستدل لهم أيضاً بما جاء عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال: أُغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الرسول ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[٣].

فهنا إنما قبِل رسول الله ﷺ خبرهم لأنهم جمٌّ غفير. ونصُّ ذلك مصرح به في كتبهم.

ففي المبسوط: (فإذا لم يكن في السماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمَثنى حتى يكون أمراً مشهوراً ظاهراً في هلال رمضان،

---

(١) أخرجه البخاري: في أبواب المساجد، باب شبك الأصابع في المسجد وغيره (ح٤٦٨، جا، ص١٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ح٥٧٣، جا، ص٤٠٣).

(٢) طرح التثريب (٣/ ١١)، (٤/ ١١٥)، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٥). وفي نصب الراية: قال النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح، نصب الراية (٢/ ١١١).

وهكذا في هلال الفطر)[١].

وقال الجصَّاص: (وقد اختلف في الشهادة على رؤية الهلال، فقال أصحابنا جميعاً: تقبل في هلال رمضان شهادة رجل واحد إذا كان في السماء علة، وإن لم تكن في السماء علة فلا تقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرها العلم، وقد حُكي عن أبي يوسف أنه حدَّ في ذلك خمسين رجلاً، وكذلك هلال شوال وذي الحجة إذا لم يكن في السماء علة... قال: إنما اعتبر أصحابنا: إذا لم يكن بالسماء علة شهادة الجمع الكثير الذي يقع العلم بخبرهم، لأن ذلك فرض قد عمَّت الحاجة إليه، والناس مأمورون بطلب الهلال، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة في السماء مع توافي هممهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم، فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين، فإما أن يكونوا رأوا خيالاً فظنوه هلالاً، أو تعمدوا الكذب إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع)[٢].

ونقل هذا عن المالكية الحطاب في مواهب الجليل وذكر قول سحنون: (لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو، قال: وأي ريبة أكبر من هذا... قال اللخمي بعد أن حكى ذلك ما نصه: ولم يرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيء)[٣].

غير أن قولهم هذا مردود، ويجاب على أدلتهم:

أ ـ أن هذا مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرَّج عليه.

---

(١) المبسوط (٣/ ١٤٠).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٨٠).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣).

ب ـ أنه يجوز أن يراه أحدهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، وهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به الحاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه ووجب نقضه[1].

ج ـ **يجاب** عن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: أن ذلك غير لازم من الحديث، لأنه إنما سأل غيره لكونه أخبره عما يخالف ظنه واعتقاده، وأما رؤية الهلال فليس عند الحاضرين ما يخالف ذلك مع خلق الله تعالى الأبصار فيرى الواحد ما لا يراه الجم الغفير وهذا أمر مشاهد[2].

ولقد استُنْكِر عليهم ذلك.

قال الحطاب: (قال ابن عبد الحكم: رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهب لا ندري من أين أخذوه أنهم في الشهادة ـ في هلال الموسم ـ لا يقبلون إلا أربعين رجلاً، وقيل عنهم خمسين)[3].

الثاني: رؤية الجم الغفير مما يقطع بها فهي كالمتواتر، فيجب العمل بها بلا خلاف.

قال الباجي: (وقوله ﷺ: «حتى تروه» الرؤية عامة وخاصة، فأما العامة: فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقطع بذلك العلم الضروري، فهذا مما لا خلاف في وجوب الصوم أو الفطر لمن رآه ولمن لم يره)[4].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤).
(٢) طرح التثريب (٣/ ١١)، (٤/ ١١٥).
(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٦).

وفي تحفة المحتاج: (الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمُخْبَر... وإخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الإخبار عن محسوس)[١].

الثالث: أمر الاستفاضة (استفاضة رؤية الهلال في البلد) دون ثبوتها عند الحاكم، أيقبل أم لا؟

القول الأول:

المالكية: يرون قَبولها والأخذ بها.

ودليلهم على ذلك:

أنها من باب الأخبار لا من باب الشهادة. فإذا استفاض في البلد رؤية جماعة كثيرة لا يمكن تواطؤهم على الكذب فيقبل قولهم؛ لأنه مفيد للعلم أو قريب منه.

قال النفراوي في الفواكه الدواني: (ومثل العدلين: الجماعة المستفيضة ـ أي الكثيرة ـ الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب فإن خبرهم يفيد العلم أو الظن به القريب منه)[٢].

وفي التاج والإكليل: (قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن التواطؤ على الباطل، فليزم الناس الصوم من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة)[٣].

وقال الحطاب بعد ذكره لسبب الصيام وهو رؤية الهلال، قال: (وتحصل بالخبر المنتشر... قال: وثبوت الهلال بالاستفاضة من باب

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٣).
(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٥).

الثبوت بالخبر المستفيض لا من باب الشهادة)، ثم نقل عن الأبّيّ ذكره لتفسير ابن عبد الحكم للاستفاضة بأنها: (خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان فيهم عبيد ونساء)[١].

القول الثاني:

ردُّ الشهادة بالاستفاضة وعدم قَبولها وهو قول الشافعية.

فقد سئل الرملي عن الاعتماد عليها في دخول شهر رمضان؟

فأجاب: بأنه لا يجوز اعتمادها فيها[٢].

وسئل ابن حجر الهيتمي عن استفاضة خبر الشهادة دون ثبوتها عند الحاكم؟

فأجاب: (إذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك، وأما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح صومهم أيضاً، لأن الهلال لا يثبت بالاستفاضة)[٣].

والراجح في هذه المسألة هو عدم قَبولها كما هو رأي الشافعية، لأن ذلك لا يثبت إلا بالشهادة كما هو مصرح في الأحاديث الصحيحة[٤].

◈ مسألة:

حين نتحدث عن ثبوت دخول الشهر بالجمّ الغفير يحسن التنبيه على مسألة لها تعلق بالموضوع وهي: هل يشترط في شهادة الجمّ الغفير الإسلام والعدالة؟

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وانظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٤)، حاشية العدوي (١/ ٤٤١).

(٢) فتاوى الرملي (٢/ ٦٤).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٥٦).

(٤) انظر ذلك في (ص٦٥ ـ ٦٦).

يفيدنا عن هذه المسألة الرملي في الفتاوى فيقول: (ويتجه السؤال: هل يشترط الإسلام في الشهادة المتواترة كما لو شهد جمع متواتر من الكفار يؤمن تواطئهم على الكذب ويقطع بصدقهم لدى حاكم شرعي بهلال رمضان بلفظ: أشهد، وعلم الحاكم ذلك بشهادتهم علماً ضرورياً، والحالة هذه هل يجب على الحاكم أن يحكم بهذه الشهادة - حكماً عاماً ويأثم بتركه - على المسلمين صوم رمضان والحج بعده من هذا العام؟

فأجاب:

بأن الإسلام معتبر في التواتر بالنسبة للشهادة وليس معتبراً بالنسبة للرواية، والفرق بينهما أن باب الرواية واسع وباب الشهادة ضيق، . . . قال: ومن الدليل على ضيق الشهادة: أن الأصل فيها اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إلى ظن قريب منه على حسب الطاقة؛ لأنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال على مثلها فاشهد أو دع». . . رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده[(١)]، وأنها تَعَبُّدٌ فيها بلفظها، وأن شهادة الكفار والأعداء لا تقبل وإن كثروا، فبالأولى أن لا تقبل شهادة مستنَدها إخبارهم، إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل، فإنها قد تفضي إلى إذهاب أموال وإذهاب أنفس)[(٢)].

◈ المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر برؤية عدلين:

أولاً: المراد بالعدالة:

هي ملكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة؛ من ترك الكبائر

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح١٩٧٤، ج٢، ص٤٥٥)، وقال ابن حجر في إسناده: محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير كتاب الشهادات (٤/١٩٨).

(٢) فتاوى الرملي (٤/ ١٦٠).

وعدم الإصرار على الصغائر، واجتناب ما يخل بالمروءة[١].

ثانياً: ذكر مذاهب الفقهاء في ثبوت دخول الشهر برؤية عدلين:

المذهب الحنفي:

سبق لنا أن الحنفية يفصِّلون في الرؤية فيما إذا كانت السماء غائمة أم لا، فإن كانت غائمة فيكفي شهادة عدل واحد[٢] وإن كانت صحواً فلا بد من شهادة جمٍّ غفير[٣].

لكن نقل السرخسي في المبسوط: روايةً عن أبي حنيفة قَبوله شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين، ولم يبين هل هذا في الغيم أم الصحو، **فقد جاء في المبسوط:** (وفي رواية عن أبي حنيفة يرحمه الله تعالى قال: تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد)[٤].

وقال ابن الهمام: (لو صاموا بشهادة رجلين، فإنهم يفطرون إذا صاموا ثلاثين ولو لم يروا الهلال)[٥].

وفي البحر الرائق: (إذا صاموا بشهادة اثنين وغُمَّ هلال شوال فإنهم يفطرون اتفاقاً)[٦].

قال ابن عابدين في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: (والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه، وإن كانت مغيمة يفطرون لعدم ظهوره[٧]، ولو ثبت برجلين أفطروا)[٨].

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٨٧).
(٢) سيأتي الكلام عن ثبوت دخول الشهر برؤية العدل الواحد (ص٦٧).
(٣) سبق الكلام في هذا الموضوع (ص٥٢).
(٤) المبسوط (٣/ ١٤٠).
(٥) فتح القدير (٢/ ٣٢٤).
(٦) البحر الرائق (٢/ ٢٨٧).
(٧) سيأتي الحديث عن هذا عند الحديث عن موضوع: أثر الخطأ في الرؤية (ص١٨٣).
(٨) البحر الرائق (٢/ ٢٨٨).

المذهب المالكي:

لهم في القول بقبول شهادة العدلين في ثبوت دخول الشهر بالرؤية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى:

إذا كانت السماء غائمة فلا خلاف في قبول شهادة العدلين، **نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى فقال:** (إن كانت السماء مغيمة فلا خلاف فيها بشهادة رجلين من أهل العدل)[١].

ونقل صاحب التاج والإكليل عن ابن عرفة قوله: (يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين حرّين في مصر صغير مطلقاً وكبير في غيم)[٢].

قال صاحب التاج والإكليل: (قال اللخمي: يصح الاقتصار على شهادة رجلين في الغيم وإن عظم المصر)[٣].

الحالة الثانية:

إذا كانت السماء مصحية (صحواً) والمصر صغير: ـ الظاهر من نصوص كلام المالكية أنه لا خلاف في قبولها.

قال في التاج والإكليل: (يصح الاقتصار على شهادة رجلين في الغيم وإن عظم المصر، وفي الصحو في المصر الصغير)[٤].

ومفهوم المخالفة من نفيهم له في الصحو في المصر الكبير يدل عليه كما سيأتي في الحالة الثالثة.

الحالة الثالثة:

إذا كانت السماء مصحية (صحواً) والمصر كبير: ـ اختلف قول المالكية في ذلك:

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٦).
(٢) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٢).
(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٢).
(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٢).

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: (والشاهدان إذا تفرّدا برؤية الهلال في الصحو في المصر الكبير، فقيل: ترد بها شهادتهما، وقيل: تقبل)[١].

واختلفت الروايات عن مالك في ذلك سواء أكان ذلك صريحاً أم لا، فمن الصريح عنه في ردّها: ما جاء في تبصرة الحكام: (قال أصحابنا: إذا شهد شاهدان في الصحو في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما، قال سحنون: هما شاهدا سوء؛ فإذا قبلا فعدّ ثلاثون يوماً ولم ير الهلال والسماء مصحية، قال مالك: هما شاهدا سوء، لأن ذلك قرينة ظاهرة على كذبهما)[٢].

ومن غير الصريح له في قَبولها: ما ذكره الباجي في المنتقى قال: (وإن كانت صاحية ثبت بشهادتهما عند مالك)[٣].

ومن الصريح له في قبولها: ما جاء في التاج والإكليل: (واختلف إذا كان الصحو والمصر كبيراً، والظاهر من قول مالك وأصحابه الجواز)[٤].

أما المدوّنة: فكلام مالك مطلق غير مقيد، فهو يقبلها في هلال رمضان وشوال وذي الحجة، ولم يقيد بغيم ولا صحو سواء كان المصر صغيراً أم كبيراً، فقد جاء فيها: (أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال نعم، قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك ـ أيضاً ـ لا تجوز فيه أقل من شهادة

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٤٠١).
(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٢٤)، وانظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٨٢). وسيأتي الحديث عن مسألة الخطأ في الرؤية (ص١٨٣).
(٣) المنتقى (٢/ ٣٦).
(٤) التاج والإكليل (٣/ ٢٨٢).

رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين... قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال سمعت مالكاً يقول في الموسم: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين)[١].

المذهب الشافعي:

لا خلاف في المذهب الشافعي ثبوت دخول الشهر برؤية عدلين، كما **نصَّ عليه النووي حيث يقول**: (مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف)[٢].

إنما الخلاف: هل رؤية العدلين شرط لثبوت دخول الشهر؟.

الذي يظهر أن الشافعي له في هذه المسألة قولان: قولٌ قديم وقولٌ جديد، كما يُفهم ذلك من **كلام النووي حين قال**:

(وباتفاق الأصحاب: يثبت بعدل وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه في الجديد)[٣].

فالذي يفهم من كلامه أن للشافعي قولاً جديداً وهو: أنه يثبت برؤية عدلين.

ونقل النووي عن الشافعي هذه الرواية دون تصريح بأنه قديم أو جديد، **وإنما ذكر أنها نصُّه، فقال**: (والثاني: وهو نصّه في البويطي لا يثبت إلا بعدلين)[٤].

وفي الأم تصريح من الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على أنه لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدين حيث جاء فيه: (لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدين قال: ولا أقبل على شهادة الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر)؛

---

(١) المدونة (١/ ٢٦٧)، وانظر: أنواء البروق (٢/ ٩٢).
(٢) المجموع (٦/ ٢٩٢).
(٣) المجموع (٦/ ٢٨٥)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ١٤٢).
(٤) الأم (٢/ ١٠٣)، (٧/ ٥١)، (٨/ ١٥٤).

قال الربيع: رجع الشافعيُّ بعدُ فقال: لا يصام إلا بشاهدين، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الإلزام[١].

وذكر الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري في كتابه «الغرر البهيَّة» عن البلقيني قوله: (رجع الشافعي بعدُ ـ أي عن قوله بثبوت دخول الشهر بالعدل الواحد إلى أنه لا يصام إلا بشاهدين)[٢].

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة: (يشترط في ثبوت رؤيته ـ أي: هلال رمضان ـ عدلان كغيره من الشهور)[٣].

المذهب الحنبلي:

لا خلاف ـ فيما أعلم ـ في المذهب الحنبلي على أنه يثبت دخول الشهر برؤية عدلين؛ وذلك يفهم من كلامهم في رؤية العدل الواحد[٤].

وروي عن أحمد قوله: اثنان أعجب إلي[٥].

هذا في هلال رمضان.

أما في هلال شوال وسائر الأشهر سوى رمضان ـ فرؤية العدلين شرط لثبوت دخول الشهر.

كما صرَّح بذلك البهوتي في الكشَّاف فقال: (ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة)[٦].

---

(١) الأم (٢/ ١٠٣)، (٧/ ٥١)، (٨/ ١٥٤). (٢) الغرر البهيَّة (٢/ ٢٠٦).
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٦٣).
(٤) سيأتي الكلام عن ثبوت دخول الشهر برؤية عدل (ص٦٧).
(٥) المغني (٣/ ٤٨، ٤٧)، وانظر: قواعد ابن رجب (٣٣٩).
(٦) كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).

أدلة القائلين بثبوت دخول الشهر بعدلين:

١ ـ ما روي عن حسين بن حارث الجدلي ـ جديلة قيس ـ أنه قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب فقال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما، قال: فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ إلى رجل ـ قال الحسين، فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر، ـ وصدق، كان أعلم بالله جل وعز منه ـ فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ[١].

٢ ـ ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الثاني الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وإنهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[٢].

٣ ـ عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٣٣٨)، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢/ ٣٠١)، وأخرجه الدارقطني: كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (ح٢١١٦، جـ٤٠، ص١٣٢). ورواه الدارقطني وقال: إسناده متصل. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٨٦)، وجامع الأصول (٦/ ٢٧٤).

رسول الله ﷺ بالله: لأهلَّ الهلال ورأياه أمس عشية؛ فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا.

وفي رواية وأن يغدوا إلى مصلاهم(١).

٤ ـ ما رواه أبو عمير ـ عبد الله بن أنس بن مالك ـ عن عمومة له من أصحاب الرسول ﷺ: أن ركباً جاءوا رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم(٢).

٥ ـ ما روي عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال ـ أي هلال رمضان ـ فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجلٍ واحدٍ على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين(٣).

◈ المسألة الثالثة: ثبوت دخول الشهر برؤية عدل واحد:

أولاً: المراد بالعدل هنا: سبق المراد بالعدالة(٤):

لكن ينبَّه هنا على ما أشار إليه الطحاوي في العدالة؛ بأنه يقبل العدل وغير العدل، والمراد بغير العدل هو المستور، أي: تشرط العدالة الظاهرة دون الباطنة، والذي ينبغي مراعاة ذلك كله؛ لأن هذا من أمور الدين كما هو العمل في الشهادة.

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني وقال: إسناده حسن. انظر: نصب الراية (٢/ ٢١١).
(٢) انظر: تخريج الحديث (ص٥٤).
(٣) أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به حفص بن عمرو الأيلي وهو ضعيف. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦).
(٤) انظر ذلك (ص٥٩).

ثانياً: ذكر مذاهب الأئمة في ثبوت دخول الشهر برؤية عدل واحد:

المذهب الحنفي(١):

المشهور من مذهب الحنفية، إثباتهم دخول شهر رمضان برؤية عدل واحد فيما إذا كانت السماء غائمة.

فقد جاء في مشكل الآثار للطحاوي بعد أن أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الأعرابي على رؤيته لهلال رمضان، وأمر النبي ﷺ الناس بالصيام بعد إثباته لها(٢). **قال**: (وهذا المعنى الذي صحَّحنا عليه هذا الحديث يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان)(٣).

وقال الجصَّاص: (قال أصحابنا جميعاً: تقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة)(٤).

وقال السرخسي: (ولو شهد رجل واحد برؤية رمضان وبالسماء علَّة قُبلت شهادته إذا كان عدلاً)(٥).

ونقل الكاساني في البدائع رواية عن أبي حنيفة: قبوله لشهادة العدل الواحد سواء كانت السماء مصحية أم لا(٦).

المذهب المالكي:

المشهور من مذهب المالكية: عدم قبولهم وتجويزهم شهادة

---

(١) مشكل الآثار (١/ ٤٢٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٥)، المبسوط (٣/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، العناية بشرح الهداية (٢/ ٣٢٢)، فتح القدير (٢/ ٣٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧)، الفروق للكرابيسي (١/ ٣٤٩).
(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه في (ص٧٠).
(٣) مشكل الآثار (١/ ٤٢٦).
(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٢٥).
(٥) المبسوط (٣/ ١٣٩).
(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

الرجل الواحد[١]، وهو مذهب مالك، ففي المدونة: (أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم)[٢].

وفي التاج والإكليل: (قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته)[٣].

قال الباجي في شرح المنتقى: (ولا يثبت هلال رمضان بشهادة واحد)[٤].

ونُقل عن ابن الماجشون خلاف ذلك: فهو يثبتها.

فقد جاء في مختصر خليل: (لا يصوم الناس برؤية عدل واحد خلافاً لابن الماجشون)[٥].

وصحح ذلك ابن العربي؛ حيث يقول: (إنما الصحيح فيه قَبول الخبر من العدل ولزوم العمل به)[٦].

المذهب الشافعي[٧]:

سبق لنا الكلام عن خلاف الشافعي في قبوله برؤية عدل أو عدلين[٨]. وذكرنا أن الظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولان: قديم وجديد، وذكرنا الجديد؛ أما القديم فهو أن الشهر يثبت برؤية عدل واحد.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥١١).

(٢) المدونة (١/ ٢٦٦).

(٣) التاج والإكليل (٣/ ٢٧٩).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٦).

(٥) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٤).

(٦) أحكام القرآن (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٢٨٥)، طرح التثريب (٤/ ١١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٢).

(٨) انظر ذلك (ص٦٣).

وهذا ما صحَّحه النووي في المجموع إذ يقول: (في المسألة قولان أصحهما باتفاق الأصحاب: يثبت بعدل، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك)(١).

وقال: (وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته)(٢).

وقال: (فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل)(٣).

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: (لا يحكم بشاهد واحد إلا في هلال رمضان فيحكم به فيه)(٤).

وقد ذكر العراقي في طرح التثريب: أن بعض الأصحاب عدَّى القول بثبوت دخول شهر ذي الحجة برؤية عدل واحد، محتجاً أن في ذلك عبادةٌ هي الحج(٥).

وقال الشافعي: (فإن لم تر العامَّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أقبله للأثر وللاحتياط)(٦).

المذهب الحنبلي(٧):

المشهور عند أحمد: أنه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ويلزم الناس الصيام بقوله(٨).

هذا هو نص أحمد.

قال ابن مفلح: (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، نص عليه)(٩).

---

(١) المجموع (٦/ ٢٨٥).
(٢) المجموع (٦/ ٢٨٥).
(٣) المجموع (٦/ ٢٨٥).
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٥).
(٥) طرح التثريب (٤/ ١١٥).
(٦) الأم (٢/ ١٠٣).
(٧) انظر: المغني (٣/ ٤٧)، الفروع (٤/ ٤١٦)، الإنصاف (٧/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).
(٨) المغني (٣/ ٤٧).
(٩) الفروع (٤/ ٤١٦).

وهو مفهوم كلام البهوتي في الكشاف إذ يقول: (ولا يقبل في بقية الشهور كشوَّال وغيره إلا رجلان عدلان)[١].

فيفهم منه: أنه يكفي في ثبوت دخول شهر رمضان رؤية عدل واحد.

وعن أحمد رواية: أنه يقبل في هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره[٢]، وهو قول أبو بكر بن عبد العزيز لكنَّه لم يقيده بهلال شهر معين[٣].

أدلة القول بثبوت دخول الشهر برؤية عدل واحد:

١ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، ـ وقال الحسن في حديثه: يعني هلال رمضان ـ، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: يا بلال أذِّن في الناس أن صوموا غداً»[٤].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه[٥].

٣ ـ حديث فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند عليٍّ رضي الله عنه على

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٠٥).
(٢) الفروع (٤/ ٤١٨)، الإنصاف (٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٣) المغني (٣/ ٤٧).
(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (ح٢٣٤٠، جـ٢١، ص٣٠٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (ح٦٩١٠، جـ٣٠، ص٧٤٠).
(٥) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (ح٢٣٤٢، جـ٢، ص٣٠٢).

رؤية هلال رمضان، فصام ـ وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا ـ، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[١].

٤ ـ وصوم رمضان فرض يلزم من طريق الدين، فإذا تعذر وجود الاستفاضة فيه وجب قبول أخبار الآحاد؛ لأن أخبار الآحاد المروية عن النبي ﷺ في أحكام الشرع الذي ليس من شرطه الاستفاضة[٢].

اعترض: على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه روي مرسلاً تارة، وتارة مسنداً.

وأجيب: بأن هذا مما لا يقدح في الخبر؛ لأن الراوي يسنده تارة ويرسله أخرى.

اعترض: بأن حديث ابن عباس وابن عمر لعله رآه غيرهما قبلهما.

وأجيب: بأن هذا تحكُّم وزيادة على السبب، ولو كان جائزاً لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه.

اعترض: بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وحدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، إلا أن يشهد شاهدان...»[٣]. فدلَّ بمفهومه أنه لا يكفي الواحد.

وأجيب: بأن هذا مفهوم، وحديثا ابن عمر وابن عباس منطوق، ودلالة المنطوق أرجح.

---

(١) الشافعي في الأم (٢/١٠٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٧٠).
(٢) أحكام القرآن (١/٤٢٥).
(٣) سبق ذكر الحديث وتخريجه (ص٦٥).

اعترض: بحديث طاوس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال: أي هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادتهما فأمراه أن يجيزه، وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين[١].

أجيب: بأن الحديث ضعيف، ضعَّفه الدارقطني، وقال: تفرَّد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف[٢].

◈ **مسألة:**

إذا رأى الهلال وشهد عند الحاكم ورُدَّت شهادته، أو لم يشهد أصلاً فما الحكم؟

القول الأول:

مالك والليث والشافعي ورواية عن أحمد هي المشهورة من المذهب وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ أنه يلزمه الصوم عدلاً كان أم غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قُبلت شهادته أو ردَّت.

والدليل: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه.

القول الثاني:

عطاء وإسحاق ورواية عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة من الناس.

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٦٦).
(٢) انظر جميع ما سبق: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، المغني (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، سبل السلام (١/ ٥٦٠)، نيل الأوطار (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

والدليل: أنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين[١].

◈ مسألة:

إذا لم يكن هناك قاض أو إمام فما الحكم؟

ج: جاء في فتح القدير لابن الهمام: (من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال، فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر: إن أخبر عدلان برؤيته لا بأس بأن يفطروا ويكون الثبوت فيه دعوى، وحكم للضرورة، أرأيت لو لم ينصب في الدنيا إمام ولا قاض حتى عصوا بذلك، أما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده)[٢].

فـائدة:

حكى الترمذي الإجماع على أن جميع الشهور سوى رمضان لا يقبل فيها إلا رجلان ـ أي: فأكثر ـ خلافاً لأبي ثور، ورواية عن أحمد[٣].

فـائدة:

قال ابن فرحون في الألغاز: (إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر فلا بد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة، لأنه خبر فيقبل منهم)[٤].

---

(١) المغني (٣/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٢) فتح القدير (٢/ ٣٢٥).
(٣) الفروع (٤/ ٤١٨)، الإنصاف (٧/ ٣٤٣).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٢).

الخلاصة من المسائل الثلاثة:

١ ـ ثبوت دخول الشهر برؤية الجم الغفير هو من قبيل العلم القطعي المفيد للتواتر، إلا أن يكون ذلك استفاضة خبر (إشاعة) فلا يقبل.

٢ ـ يشترط في ثبوت دخول شهر رمضان شهادة عدل واحد فقط؛ لصريح الأدلة، أما غيره فيشترط عدلان؛ لعدم الدليل على قبول شهادة العدل الواحد في غير رمضان.

٣ ـ إذن الأصل أنه لا يقبل إلا شهادة عدلين في جميع الشهور، لكن استُثني شهر رمضان بحديث ابن عمر وابن عباس ﷺ. والله أعلم..

الفرع الثاني: ثبوت دخول الشهر عبر المراصد الفلكية:

أولاً: الهدف من إنشاء المراصد:

هو تحري رؤية الهلال بعد الإهلال، من خلال المنظار، أو من خلال المقرب العادي (الدربيل) وذلك من حيث:

ـ تحديد موقع القمر (أو أي جرم سماوي) في القبة السماوية في موقع معين في وقت معين.

ـ ارتفاعه عن الأفق (عندما يكون القمر فوق الأفق).

ـ بُعده عن الشمال، وكذلك بعده أو قربه من الشمس في لحظة غروبها، وهل يغرب بعدها أم قبلها، وموعد شروقه وغروبه ومقارنته بموعد شروق وغروب الشمس.

ثانياً: مواقع مراصد الأهلة:

تم اختيار عدة مواقع بهدف رصد الأهلة بناءً على التوجيه السامي المبني على قرارات هيئة كبار العلماء، وتم تجهيز ستة مواقع منها واستخدامها في هذا المجال، وهي كما يلي:

١ ـ مرصد الأهلة بمكة المكرمة على بعد ١٥ كيلومتراً من مكة المكرمة في جبل ظلم على طريق جدة ـ مكة السريع بالقرب من مفرق الشميسي، ويوجد به قبة فلكية ومنظار مقرب (تلسكوب) ماركة سلسترون ١٤ بوصة يتم توجيهه بوساطة الحاسب الآلي.

٢ ـ مرصد الأهلة بحالة عمار وهو على بعد ١٠٠ كيلومترٍ شمال مدينة تبوك، ويوجد به قبة فلكية ومنظار مقرب (تلسكوب) ماركة سلسترون ١٤ بوصة يتم توجيهه بالحاسب الآلي.

٣ ـ مرصد الأهلة بالوجه، وهو على بعد ٢٥ كيلومتراً شمال مدينة الوجه على طريق المدينة المنورة تبوك. ويوجد به منظار ١٤ بوصة وقبة فلكية.

٤ ـ مرصد الأهلة بحائل، وهو على بعد ١٠٠ كيلومترٍ غرب مدينة حائل على طريق حائل العلا. ويوجد به منظاران وجهاز متابعة للتصوير الفلكي للأجرام السماوية من خلال المنظار.

٥ ـ مرصد الأهلة بالحريق وهو على بعد ١٥ كيلومترٍ غرب مدينة الحريق. ويوجد به قبة فلكية ومنظار ماركة زايس ٦ بوصة.

٦ ـ مرصد الأهلة بالخضراء وهو على بعد ٣٠ كيلومتراً شمال مدينة النماص. ويوجد به قبة فلكية ومنظار ماركة زايس ٦ بوصة.

وقد تم اختيار هذه المواقع في المناطق الغربية من المملكة ابتداء من حالة عمار على حدود المملكة مع الأردن وحتى النماص بالقرب من مدينة أبها، وذلك لأنها آخر المناطق التي تغيب فيها الشمس بالنسبة للمملكة جهة الغرب مع الاختلاف في خطوط العرض. وتم اختيار موقعين في كل من حائل والحريق. كما سيتم قريباً ـ بإذن الله ـ إنشاء مرصد فلكي في مقر المدينة بمدينة الرياض، وذلك بهدف الرصد

الفلكي للأهلة في جميع أشهر السنة، وكذلك للاستفادة منه في رصد الكواكب والنجوم وإجراء الدراسات الفلكية عليه(١).

ثالثاً: حكم ثبوت دخول الشهر عبر المراصد الفلكية:

يجوز استعمال المراصد الفلكية طريقاً لثبوت الشهر وليس ذلك بواجب؛ لكن بشرط ألا يعتمد على ذلك فقط، ومثل ذلك الدربيل(٢). وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء ينص على ما يلي:

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢ ـ إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية وإن لم يُرَ بالمرصد.

٣ ـ إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولعموم قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»(٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم...» الحديث(٣)، حيث يصدق أنه رُئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار ولأن المثبت مقدم على النافي.

---

(١) انظر في جميع ما سبق بحث أعدته مدينة الملك عبد العزيز، بعنوان: المراصد الفلكية للأهلة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥/٦٨ ـ ٧٠)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/٢٢).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

٤ ـ يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ ـ يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع. تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ ـ تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال[1].

---

(١) نص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٠٨ وتاريخ ٢/١١/١٤٠٣هـ بشأن إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال: الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام (١٤٠٣هـ) بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد يستعان بها عند تحري رؤية الهلال بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ص١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/١/د) تاريخ ١/٩/١٤٠٣هـ، واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/٢) وتاريخ ٢/١/١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد ومندوب جامعة الملك سعود والدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ، المتضمن أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:
١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.
٢ ـ إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم يُر بالمرصد.
٣ ـ إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم يُر بالعين المجردة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، ولعموم قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا =

الفرع الثالث: ثبوت دخول الشهر من خلال الطائرة:

أولاً: المراد بذلك:

هو هل يمكن رؤية الهلال من خلال الطائرة في السماء؟ وإذا أمكن ذلك، فما حكم إثبات دخول الشهر من خلال تلك الرؤية؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يحسن الإشارة إلى ذكر أعلى ارتفاع

= عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم...» الحديث، حيث يصدق أنه رُئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤ ـ يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ ـ يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع. تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ ـ تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام (١٣٩٤هـ) في موضوع الأهلة قرر بالإجماع الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمتبع وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

عبد الرزاق عفيفي		رئيس الدورة
محمد بن جبير		عبد العزيز بن صالح
أوافق على النقاط الخمس	عبد الله خياط	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
من قرار اللجنة	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن يوسف
أما النقطة الثانية فلا أوافق عليها	عبد المجيد حسن	راشد بن خنين
صالح بن غصون	صالح اللحيدان	عبد الله بن غديان
عبد الله بن منيع		عبد الله بن قعود[1]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٩)، وانظر (ص١٣٦) من هذا البحث.

عن سطح البحر من أجل أن يحصل المقارنة بينها وبين ارتفاع الطائرة عن سطح البحر:

فنقول: إن أعلى ارتفاع عن سطح البحر هي قمة جبل «إفرست» والتي يبلغ ارتفاعها (٨٨٤٨م)، هذه هي أعلى قمة عن سطح البحر.

أما ارتفاع الطائرة[١] فهو يتراوح بين (٣٠٠٠م) إلى (٤٠٠٠م)[٢] وما يقاربها.

• إذن ارتفاع الطائرة لا يزيد عن ارتفاع أعلى قمة عن سطح البحر.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن رؤية الهلال من خلال الطائرة أمرٌ طبيعي؛ إذ هو كرؤيته من على سطح جبل ارتفاعه كارتفاعها؛ وتكمن أهمية رصد الهلال من خلال الطائرة في أن رؤية الهلال من المناطق المرتفعة أفضل بشكل ملموس منه في المناطق الواقعة على مستوى سطح البحر أو المرتفعة عنه بقليل؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أن الغبار وأدخنة المصانع والملوثات الصناعية ثقيلة نسبياً فهي تبقى دائماً على سطح الأرض، أو على ارتفاع قريب منه، فكلما ازداد الارتفاع عن سطح الأرض ازداد نقاء الغلاف الجوي، وأصبحت رؤية الهلال أكبر.

٢ ـ أن سماكة الغلاف الجوي تقلُّ كلما ارتفعنا عن سطح البحر، وبالتالي تكون السماء أشد زرقة وأقلُّ سطوعاً منها في المرتفعة، وعليه فإن رؤية الهلال وتمييز إضاءة الهلال النحيل بالنسبة لخلفية السماء

---

(١) المراد بالطائرة هنا هي المروحية المسماة (الهلكوبتر).

(٢) كما استخدمه الفريق الفلكي الأردني التابع للجمعية الفلكية الأردنية في شهر شوال لعام (١٤٢٣هـ) على ارتفاع (٤٠٠٠) متر.

المظلمة نسبياً في المناطق المرتفعة أسهل من رؤية الهلال وتمييزه في المناطق المنخفضة.

هذان السببان يجعلان الرؤية في المناطق المرتفعة ـ كالجبال ـ أفضل منها في غيرها، وعليه فيفضل رؤية الهلال في تلك المناطق[١].

وكل ما يقال في المناطق المرتفعة يقال في الطائرة؛ غير أنه ينبه إلى أنه كلما زاد الارتفاع في الطائرة ونحوها كلما تأخر غروب الهلال وكذا الشمس، فمثلاً على سبيل التقدير كلما ارتفعت الطائرة مائة متر كلما تأخر الوقت دقيقة مثلاً، وكلما ارتفعت ألف متر تأخر عشر دقائق وهكذا.

ومن المعلوم عقلاً: أن الإنسان إذا غربت عليه الشمس قبل إقلاع الطائرة أو حال إقلاعها فإنه إذا ارتفعت سوف يرى الشمس، فإذا علمنا أن من على سطح الأرض إذا غربت عنده الشمس يفطر، أما من على متن الطائرة فإنه يرى الشمس فلا يفطر؛ وفي ذلك يقول الكاساني: (وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير: أنه استفتي في أهل إسكندرية: أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير، فقال: يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس؛ لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كلّ موضع مغربه)[٢].

كلُّ هذا في الحديث عن علاقة الارتفاع بالشمس سواء كان على سطح الأرض كالجبال أم منفصلاً عنها كالطائرة؛ وعليه تقاس علاقة الارتفاع بالقمر بشرط أن لا يتعدى ارتفاع الطائرة عن أعلى قمة عن

(١) محمد شوكت عودة: الجمعية الفلكية الأردنية.
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).

سطح البحر وهي (قمة إفرست ٨٨٤٨م)؛ لأنها إذا ارتفعت عن هذا المستوى خرجت عن سطح الأرض وأصبحت في الفضاء فلا عبرة به.

ثانياً: الحكم الشرعي في هذه المسألة:

لم أجد من أهل العلم من تكلم عن هذه المسألة عينها؛ وإنما تكلم عن ما يشابهها من بُعد، فيخرَّج عليها[(١)]؛ إلا أن هناك إشارة عابرة أشار إليها الشيخ محمد بن عثيمين بأن الهلال لا تثبت رؤيته عبر الطائرة؛ لأنه مرتفع عن الأرض التي هي محل الترائي[(٢)].

هذا من حيث إنها فتوى شرعية.

أما من حيث الناحية العقلية فنقول:

إن إثبات رؤية الهلال عبر الطائرة جائز عقلاً؛ لكن ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بشرطين:

١ ـ أن لا يكون ارتفاع الطائرة يفوق أعلى قمة عن سطح البحر؛ فلا يتعدّى ارتفاع (٨٨٤٨م)؛ لأنه إن ارتفع عنها أصبح خارجاً عن سطح الأرض إلى الفضاء الخارجي.

٢ ـ أن يراعى في ذلك الأمور التي تثبت بها الرؤية الشرعية؛ لأنه داخل في حكم الرؤية الشرعية إلا أنه في مكان مرتفع، وعليه فلا تقبل رؤية أهل الحساب الفلكي وحدهم دون أصحاب الرؤية الشرعية؛ فيجب حين إثباتها أن يكون ذلك بالعين المجردة، أو بالمراصد الفلكية المعتبرة شرعاً[(٣)].

---

(١) انظر ما نقلته عن بدائع الصنائع قبل قليل.

(٢) ستأتي فتوى الشيخ ابن عثيمين في الفرع التالي: ثبوت دخول الشهر عبر الأقمار الصناعية (ص٨٣).

(٣) سبق الحديث عن رؤية الهلال عبر المراصد الفلكية (ص٧٦) وما بعدها.

الخلاصة: أنه يمكن رؤية الهلال عبر الطائرة، وعليه فيثبت دخول الشهر بها؛ لكن مع مراعاة الشرطين السابقين؛ والله أعلم.

الفرع الرابع: رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية:

أولاً: المراد بذلك هو:

هل يمكن رؤية الهلال عبر الأقمار الصناعية؟

وإذا أمكن رؤيته أيعتدُّ بها شرعاً، فيثبت بها دخول الشهر أم لا؟

- كما قلنا في الحديث عن الطائرة نقول هنا: يجب أن نعرف مدى الارتفاع الذي يصل إليه القمر الصناعي عن سطح البحر.

- يذكر الفلكيون أن ارتفاع القمر الصناعي إذا أطلق في الفضاء لا يقل عن (٣٠٠ كم) ثلاثمائة كيلومتر عن سطح الأرض، فكيف عن سطح البحر؟!

إذن من غير أن نتكلم أيمكن رؤية القمر الصناعي للهلال أم لا[(١)]؟

نقول: لا يثبت دخول الشهر برؤية الهلال عبر القمر الصناعي؛ وذلك بسبب:

١ - خروجه عن الكرة الأرضية، فهو كأي كوكب فضائي[(٢)] لا علاقة له بالأرض مطلقاً.

---

(١) يذكر الباحث: مصطفى كمال التارزاي: بأنه قد صرح كثير من الباحثين بأنه يمكن الاستعانة بالأقمار الصناعية لتصبح عملية الرؤية تشاهد على شاشة التلفزيون من طرف كل الناس.اهـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٢/٨٥٧).
وأقول: لا مانع من حصول ذلك بمعنى: أن يُخرج في التلفاز تلك الرؤية بعد أن يتم رؤيته بالعين المجردة؛ على أن إخراجه في التلفاز ليس دليلاً يثبت به رؤية الهلال، لدخول الشهر، وإنما يفعل ذلك لإعلام الناس فقط.

(٢) كعطارد والزهرة ونحوهما؛ حيث لا عبرة بإثبات الرؤية عن طريقهما إلى الأرض!.

٢ ـ أنه لا يدخل تحت مسمّى الرؤية الشرعية؛ حيث لا يرى بالعين المجردة ولا عن طريق المراصد الفلكية[١]، وإنما رؤيته عن طريق القمر الصناعي فحسب.

هذا وجه المنع من ثبوت دخول الشهر عبر القمر الصناعي من الناحية العقلية.

ثانياً: الحكم الشرعي في هذه المسألة:

أما من حيث الناحية الشرعية وكلام العلماء فلم أجد نصاً على ذلك من أهل العلم، إلا الشيخ محمد العثيمين حيث أشار إليها إشارة عابرة كما ذكرت ذلك في الحديث عن الطائرة.

وإليك نص هذه الفتوى:

هل الحساب مقدم على رؤية الهلال؟ وإذا ثبت رؤيته في مكان هل يثبت حكمه في جميع البلدان؟ وما حكم استعمال المنظار أو المراصد لرؤية الهلال؟ وما حكم الرؤية عبر الطائرة أو القمر الصناعي؟

فأجاب فضيلته بقوله:

رؤية الهلال مقدَّمة على الحساب، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[٢]، لكن بشرط أن يكون الرائي موثوقاً لكونه صحيح البصر، عدلاً في دينه، متثبتاً بقوله.

يرى بعض العلماء: أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان ثبت حكمه في جميع البلدان، ويرى آخرون، أنه لا يثبت حكمه إلا للبلد

---

(١) على القول بالعمل بها. انظر (ص٧٦) وما بعدها.
(٢) انظر تخريج هذا الحديث وما في معناه (ص٢٧).

التي رئي فيها وما وافقها في مطالع الهلال، وهذا أصح؛ لكن هذا يخاطب به ولاة الأمر، أما الناس فهم تبع لولاة أمورهم.

ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار أو المراصد.

أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا؛ وذلك لأن الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعاً على الأرض التي هي محل ترائي الهلال[1].

كتبه محمد الصالح العثيمين في: ١/٣/١٤٠٩هـ[2].



(١) أقول: أما القمر الصناعي فنعم؛ لما قررناه من حيث الدليل العقلي، حيث يمتنع إثبات دخول الشهر برؤية الهلال من خلاله.
أما الطائرة فلا، بالشرطين المذكورين هنالك، والله أعلم.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين (١٩/٦١ ـ ٦٢).
وأوردت جميع الفتوى لتعلق بعضها ببعض.

المطلب الثاني

ثبوت دخول الشهر بإكمال العدَّة

الطريق الثاني[١] من طرق ثبوت دخول الشهر هو إكمال العدَّة ثلاثين يوماً.

ويحصل هذا بتوفُّر أحد سببين:

الأوَّل: إذا كانت السماء غائمةً ليلة الثلاثين، أو كان هناك قترٌ[٢] يمنع الرؤية؛ فهنا يُكمَّل الشهر ثلاثين يوماً.

الثاني: إذا كانت السماء صحواً من تلك الليلة، ولم يكن غيم ولا قتر، وإنما لم يظهر الهلال؛ فهنا يكمَّل الشهر ثلاثين يوماً.

الفرع الأول: ثبوت دخول الشهر بإكمال العدَّة عند حدوث الغيم والقتر:

أولاً: ذكر الأحاديث الواردة في هذا الموضوع[٣]:

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم

(١) سبق الحديث عن الطريق الأول في المطلب الأول من هذا الفصل وهو ثبوت دخول الشهر بالرؤية (ص٥٢) وما بعدها.

(٢) القتر: هو الظلمة أو الغبار. انظر: جامع الأصول (٦/٢٦٧)، والقاموس المحيط (ص٥٩).

(٣) الأحاديث التي جاءت في هذا الموضوع معناها واحدٌ وإن جاءت بصيَغٍ مختلفة، فبعضها مفسرٌ لبعض.

فاقدروا له»[١].

٢ ـ وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٢].

ثانياً: ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول:

أنه يجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ؛ وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايات عن أحمد[٣].

قال الجصَّاص: (قد دلَّ قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] على معانٍ منها: أنَّه متى غُمَّ علينا هلال رمضان، فعلينا إكمال العدة ثلاثين يوماً أيَّ شهرٍ كان لبيان النبي ﷺ ذلك الوجه الذي بيَّنَّا، فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين»[٤]. فجعل إكمال العدَّة اعتبار الثلاثين عند خفاء الهلال)[٥].

---

(١) سبق تخريج الحديث في (ص٢٧) عند الكلام عن مشروعية العمل بالأهلة في شرعنا.

(٢) سبق تخريج الحديث في (ص٢٧) عند الكلام عن مشروعية العمل بالأهلة في شرعنا.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٨)، نصب الراية (٢/ ٥٣١ ـ ٥٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، طرح التثريب (٤/ ١٠٨)، الفروع (٤/ ٤٠٦)، الإنصاف (٧/ ٣٢٧).

(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٣٠٨).

وجاء في الهداية: (وينبغي للنَّاس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا)(١).

وقال الباجي: (فإن عُدمت الرؤية لزم إتْمامُ شعبان ثلاثين صحواً كان أو غيماً، وبهذا قال جمهور الفقهاء)(٢).

وقال الحطَّاب في ذكره للطريق الثاني الذي يثبت به دخول الشهر:

(والثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إذا لم يُر الهلال لغيم أو نحوه، وكذا الحكم في غير رمضان ولو توالى الغيم(٣) في شهورٍ متعددةٍ، فقال مالك: يكملون عدَّة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعاً للحديث، ويقضون إن تبين له خلافٌ...)(٤).

وجاء في المجموع: (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غُمَّ عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا)(٥).

وقال المرداوي: (وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين، وقال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحدٍ من أصحابه)(٦).

والدليل على هذا:

١ ـ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٣١).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٨).
(٣) انظر: مسألة توالي الغيم (ص١٩٨).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٧٩).
(٥) المجموع (٦/ ٦٩).
(٦) الإنصاف (٧/ ٣٢٧).

فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين»[١]، فهذه الرواية فسَّرت وبينت المراد بالتقدير في الحديث وأنه: إكمال الشهر ثلاثين يوماً.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ في هلال شعبان ما لا يتحفظ في غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام»[٢].

٣ ـ لنهيه ﷺ عن صيام يوم الشك[٣]، وهذا يوم شك.

٤ ـ لأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقينٍ، وهو رؤية الهلال، ولم توجد[٤].

القول الثاني:

أنَّه يضيَّق على الشهر، فيكون تسعةً وعشرين، فإذا كان الشهر الذي بعده رمضان فيصام، وهذه رواية عن الإمام أحمد هي المذهب، اختارها الأصحاب[٥]، وهذا في صيام رمضان خاصة.

والدليل على هذا:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٦].

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (ح٥٢٠٢، جـ٦، ص١٤٩)، والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين (ح٦٥٤٠، جا، ص٥٨٥).

(٣) روي البخاري في صحيحه قال: وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (٢/ ٦٧٤).

(٤) المغني (٣/ ٦).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٦)، الفروع (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، الإنصاف (٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨).

(٦) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

وجه الدلالة:

قوله: «فاقدروا له» ومعناها ضيِّقوا عليه، أي: ليصبح الشهر تسعةً وعشرين، قال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]. أي: ضُيِّق عليه. وقال: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] أي: يُضيِّق(١).

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعةٌ وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائماً(٢).

وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي الحديث، وهو أعلم بمعناه، ففعله تفسير له.

٣ ـ قول عليٍّ وأبي هريرة وعائشةَ رضي الله عنهم، لأنْ أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان(٣).

٤ ـ من باب الاحتياط، قياساً على قبول شهادة الواحد في دخول

---

(١) المغني (٦/٣)، وانظر: القاموس المحيط (ص٥٩١).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٧) لكن بدون زيادة، قال نافع: كان عبد الله... إلخ، وقد روى هذه الزيادة أحمد في المسند (ح٤٤٨٨، جـ٢، ص٥)، وأبو داود في سننه (ح٢٣٢٠، جـ٢، ص٢٩٧) كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٣) أخرج هذه الآثار البيهقي في السنن: أخرج أثر عائشة في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ح٧٧٦٠، جـ٤، ص٢١١)، وأثر أبي هريرة في نفس الباب (ح٧٧٦١، جـ٤، ص٢١١)، وأثر علي في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ح٧٧٧٠، جـ٤، ص٢١١).

الشهر دون خروجه[١].

القول الثالث:

أنه إذا كان هناك غيم فيقدَّر الهلال تحت السحاب، والمراد: بالتقدير الوارد في الحديث: هو تقدير منازل القمر. وسيأتي بحث هذه المسألة في المطلب الثالث ـ إن شاء الله ـ[٢].

ثالثاً: الراجح من هذه الأقوال:

من خلال ما سبق من ذكر القولين الأول والثاني[٣] وأدلَّتِهِما يتضح لنا بلا مريةٍ ولا شك أن الراجح منهما هو القول الأول، وهو القول بإكمال الشهر ثلاثين حال الغيم والقتر؛ وذلك لما يلي:

١ ـ وجود الأحاديث الصريحة الصحيحة التي تفسِّر معنى التقدير في الحديث وأصرحها وأصحَّها ما رواه مسلم وفيه: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد»، وفي رواية: «فعُدُّوا ثلاثين» وعند البخاري: «فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين»[٤].

٢ ـ أن المراد بالقَدْر هنا من حيث اللغة: هو التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، قال تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

قال أهل اللغة: يقال: قَدَرْتُ الشيءَ بالتخفيف أقْدُرُهُ، بضمِّ الدال وكسرها، وقَدَّرْتُه بالتشديد، وأقْدَرْتُه بهمزةٍ أوَّلَه بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: وقوله: «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدراً، بمعنى: قدرته تقديراً.

---

(١) المغني (٣/٧).
(٢) انظر ذلك في: ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي (ص٩٥).
(٣) أما القول الثالث فسيأتي الحديث عنه في (ص٩٨).
(٤) سبق تخريج الأحاديث (ص٢٧).

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾[(١)] [المرسلات: ٢٣]، قال ابن القيم: فإن القدر هو الحساب المقدر[(٢)].

٣ ـ الإجابة عن أدلَّة القول الثاني بما يلي:

أ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع.

يجاب عنه:

بأن القدر هنا هو التوسعة حيث عدِّي الفعل بـ: اللام، ولم يعدَّ بـ: على، فالأولى للتوسعة والثانية للتضييق. والأحاديث الأخرى فسَّرت التقدير هنا بأنه إكمال الشهر ثلاثين يوماً سواء من رواية ابن عمر أو من رواية غيره.

ب ـ ج ـ فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

يجاب عنه:

بأن هذا اجتهادٌ منه رضي الله عنه، ثم إنَّه جاء من روايته هو: «فأكملوا العدَّة ثلاثين» و«فاقدروا ثلاثين»[(٣)]. والعبرة بما روى لا بما رأى، أو أن صيامه من باب الاحتياط[(٤)]، ومثل ذلك يقال عن أثر عليٍّ وأبي هريرة وعائشةَ إنْ صحَّ نقل ذلك عنهم[(٥)].

د ـ أما القول بالاحتياط؛ فإنه لا يقال به مع وجود الدليل، وهنا وجد الدليل وهو النهي عن الصيام[(٦)] فلا عبرة بالاحتياط.

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٨١)، المجموع (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، طرح التثريب (٤/ ١٠٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٨) وما بعدها، فقد أطال الحديث عن هذه المسألة وذكر الأحاديث والآثار للقولين والراجح مع التفصيل.

(٣) انظر: جامع الأصول (٦/ ٢٦٦).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٤٥).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٤٥).

(٦) بقوله: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له...» والروايات الأخرى تفسِّر التقدير، وأصرح منها: النهي عن صيام يوم الشك، وهذا يوم شكٍّ على الصحيح.

وجاء في الفروع لابن مفلح: (ولم أجد عن أحمد أنَّه صرَّح بالوجوب ولا أمر به فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا[(١)]: لا أصل للوجوب في كلام أحمدَ ولا في كلام أحدٍ من الصحابة ﷺ)[(٢)].

الفرع الثاني: ثبوت دخول الشهر بإكمال العدة عند عدم الغيم والقتر:

السبب الثاني من أسباب إكمال العدَّة ثلاثين، هو عدم رؤية الهلال مع عدم الغيم والقتر.

فنقول: لا خلاف بين أهل العلم على أنَّه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين والسماءُ صحوٌ، أنَّه يُكمَّل شهر شعبان ثلاثين يوماً[(٣)].

قال ابن قدامة (الشارح)[(٤)]: (صوم رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء: . . .

الثاني: كمال شعبان ثلاثين يوماً يجب به الصوم؛ لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً)[(٥)].

لكن الخلاف الذي وقع إنما هو في حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان (يوم الشك) سواءٌ كان تطوعاً أم أنه من رمضان؟

---

(١) المراد بقوله: «شيخنا»: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما هو في الإنصاف (٧/ ٣٢٧).

(٢) الفروع (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، الإنصاف (٧/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٨٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٦/ ٢٦٩)، المغني (٢/ ٤)، الفروع (٤/ ٤٠٦)، وهو مفهوم المسألة السابقة؛ لأن الخلاف في معنى الحديث: «فاقدروا له» وذلك فيما إذا كان غيم، فمفهومه إذا لم يكن غيم فلا خلاف في إكماله ثلاثين، للنهي عن صيامه والفطر إلا بالرؤية ولم يتحقق فيكمَّل الشهر حال الصحو.

(٤) أي: صاحب الشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن محمد بن قدامة.

(٥) الشرح الكبير (٧/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

أولاً: صومه على أنَّه تطوُع:

القول الأول:

الجواز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالكٍ وأصحابه، والشافعي وأصحابِه، وأكثر الفقهاء[١].

قال ابن عبد البر: (قال مالك: إن تَيَقَّن أنه من شعبان جاز صومه تطوعاً، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة، لا يصام يوم الشك إلا تطوعاً)[١].

القول الثاني:

المنعُ وعدم الجواز، قال به بعض أهل العلم[١].

والراجح في هذا: أنَّه يحرم صوم يوم الثلاثين من شعبان (يوم الشك) تطوعاً إلا لمن كان له عادة (كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق صومه له يوم الثلاثين، أو كان يصوم الاثنين والخميس، ووافق ذلك يوم الثلاثين).

الدليل على هذا:

١ ـ قوله ﷺ: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه فليصم ذلك اليوم»[٢].

٢ ـ قول عمَّار رضي الله عنه: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم[٣]. وهذا يوم شك.

---

(١) التمهيد (٧/ ١٧٥).

(٢) رواه البخاري: الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، (ح١٨١٥، ج٢، ص٦٧٦).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٨٨).

ثانياً: صيامه على أنه من رمضان:

القول الأول:

عدم الجواز ـ التحريم، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني:

الكراهة وهو قولٌ عند الحنابلة(٢).

والراجح في هذا: هو التحريم؛ لصريح حديث عمار(٣).

وجاء في الفروع: (وقد قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي داود وغيره، أنَّه إذا دخل لم يحل دونه سحابٌ أو قترٌ: يومَ شكٍّ ولا يصام، وكذا نقل الأثرم: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيءٌ من سحابٍ ولا غيرِه، فهذا من أحمد للتحريم... ولم أجد عن أحدٍ خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم ـ منهم أحمد ـ الكراهة)(٤).



---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، التمهيد (٧/ ١٥٠)، الفروع (٥/ ٩٦ ـ ٩٨)، حاشية ابن قندس على الفروع (٤/ ٤٠٦).
(٢) الفروع (٥/ ٩٦ ـ ٩٨)، حاشية ابن قندس (٤/ ٤٠٦).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٨٨).
(٤) الفروع (٥/ ٩٦ ـ ٩٨).

المطلب الثالث

ثبوت دخول الشهر بالحساب الفلكي

الفرع الأول: طريقة العمل بالحساب:

المراد من العمل بالحساب هنا: هو حساب سير القمر في منازله لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إيَّاها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كلٍّ من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق ونحو ذلك، حتى يُعرف من خلاله بداية الشهر القمري(١).

ولمزيد من الإيضاح يحسن التنبيه على أن لمعرفة دخول الشهر عدَّة أوجهٍ وطرقٍ منها:

١ ـ استخدام الإسطرلاب ـ وهو آلة تستخدم لمراقبة مواضع الأجرام السماوية، وتحديد ارتفاعها عن الأفق(٢).

٢ ـ ما يسمى بـ: (اجتماع الشمس بالقمر ومفارقته إياها): وهو أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهر مرة، فإذا فارقها فهو أول الشهر عندهم، إلى أن ينتهي إلى مثل تلك الحالة في الشهر الآخر، أياً كان ذلك ليلاً أم نهاراً، ويكون الشهر هنا دائماً تسعة وعشرين يوماً وكسراً بسبب قسمة عدد أيام السنة على عدد الشهور.

٣ ـ جبر الكسر في نصف الشهور ـ فتكون ثلاثين يوماً ـ،

---

(١) ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية (٨٩).
(٢) إثبات الأهلَّة (ص٣٢١).

ونصفها الآخر: تسعةً وعشرين يوماً على نحو ما يلي: محرم ثلاثون، وصفر تسعة وعشرون، وربيع الأول ثلاثون وهكذا.

٤ ـ يبني تقويمه على جداول قديمة، ويجعل المحرم وربيع الأول وجمادى الأولى وشعبان وشوال وذا الحجة ثلاثين دائماً وغيرها تسعة وعشرين.

قال السبكي: (وعلم الحساب يقتضي لأجل الكسر الذي ذكرناه في عدد أيام السنة القمرية وتكميله تارة تكون الأشهر الكاملة في السنة ستة والناقصة مثلها، وتارة تكون الكاملة سبعة والناقصة خمسة، فلا تكون الكاملة أكثر من سبعة ولا الناقصة أكثر من ستة، هذا أمرٌ مقطوع به في علم الهيئة وليس في الشرع ما يرده)[(١)].

ومن المقرر عند الفلكيين أن الشهر بالوضع الاجتماعي الحقيقي يتقدم الشهر بالوضع الهلالي ـ الذي هو من الرؤية إلى الرؤية ـ بيوم على الأقل أو يومين على الأكثر[(٢)].

وغير ذلك من الأوجه التي تتخذ طريقاً لمعرفة الحساب[(٣)].

ـ ويقصد بهذه الطريقة بأي وجهٍ من وجوهها تحديد إمكانية رؤية الهلال بعد اجتماع القمر مع الشمس، فيقطع من خلالها برؤية الهلال في حالةٍ ويجزم باستحالة رؤيته في حالةٍ أخرى أو نحو ذلك[(٤)].

الفرع الثاني: الفرق بين الحساب والتنجيم:

١ ـ الحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر بعد غروب

(١) العلم المنشور إلى إثبات الشهور (ص٩، ١٠).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٤٩/٢) توحيد الشهور القمرية، محمد علي السايس.
(٣) انظر مزيداً من هذه الأوجه العذب الزلال (٧٤٠).
(٤) إثبات الأهلة (ص٣٢١ ـ ٣٣٤).

الشمس بنحو نصف ساعة من ليلة الشك وينظر في البعد بينهما ويبني على ذلك أعمالاً مبسوطة في فنِّه إلى أن يصل إلى نتيجة ذلك من الحكم بالرؤية أو بعدمها، وفنُّه علم تعديل الكواكب.

ـ أما المنجم فهو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني[1].

٢ ـ الحاسب هو الذي يدعي معرفة الأوقات بمنازل القمر وسيره.

ـ أما المنجم فهو الذي يزعم معرفة الأوقات والأحداث بسير الكواكب.

والتنجيم نوعان:

حسابي: وهو الذي يعرف به الأوقات كطلوع الشمس ودلوكها وغروبها، ويعرف به كسوف الشمس وخسوف القمر وفصول السنة مثلاً.

واستدلالي: وهو ما يزعمه المنجم من العلم بالحوادث التي ستقع في المستقبل عن طريق معرفته بسير الكواكب في مجرَّاتها واجتماعها وافتراقها، وقد يعتقد أن لها تقديراً في الأحداث[2].

٣ ـ الحاسب يُخاطب به أهله ـ علماء الفلك ـ شرعاً للعمل به، خاصة وأن القرآن رغب الناس في علم الهيئة لمعرفة حساب الشهور والسنين من منازل القمر بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

ـ بينما نهى الشارع عن التنجيم، ففي الحديث: «من اقتبس شعبة

(١) العذب الزلال (ص٢٩١).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٩ ـ ١٠).

من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[١].

قال ابن دقيق العيد: (والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم مفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع ـ كالغيم مثلاً ـ فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود الحساب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه)[٢].

وقال الغزالي: (علم النجوم إذا أريد به موت فلان وحياة فلان وبطلوع نجم كذا يظهر موت فلان أو هلاك أمة أو ذهاب دولة، فليس يقيناً ولا ظنياً فهذا القسم لا يقول به الشرع، فأما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكبُ والشمس والقمر وكذلك علم الهيئة، فلم يكذبه الشرع، بل يهتدي به إلى معرفة السنين والشهور وأوقات الصيام والحج ومواقيت الصلاة، فإنكار هذا قصور وجهل)[٣].

الفرع الثالث: حكم العمل بالحساب:

لقد وقع الخلاف في هذه المسألة والخوض فيها أواخر القرن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح٢٨٤١، جـ١، ص٣١١٠)، وأبو داود في السنن (ح٣٩٠٥، جـ٤، ص١٥٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٨)، وانظر: أيضاً (ص١٠٣) و(ص١١٥) من هذا البحث.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٨٦١) العدد الثالث.

الأول من الهجرة النبوية(١)، والسبب في وجود هذا الخلاف عن السابقين(٢)، هو وجود لفظة في الحديث الذي رواه ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»(٣)، فقد اختلفوا في المراد بتفسير لفظة: «فاقدروا»، فكل فريقٍ استدل على تفسيره بدليل من اللغة.

وقبل أن أبدأ بذكر الخلاف في المسألة والأدلة عليه، أبيِّن أنَّه تحصَّل من مجموع الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال كما ذكر ذلك النووي حيث يقول: (فحصل في المسألة خمسة أوجه: أصحُّها، لا يلزم الحاسب ولا المنجِّم ولا غيرهما بذلك، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما، والثاني: يجوز لهما ويجزئهما، والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجِّم، والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما، والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجِّم)(٤).

والذي يهمُّنا هنا: قولان: الاعتبار بالحساب والمنع؛ وإليك الخلاف في هذه المسألة وأدلته:

القول الأول:

المنع من العمل به وعدم الاعتبار به، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، حيث حصروا دخول الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدَّة الشهر ـ عند عدمها ـ ثلاثين يوماً دون سواهما،

---

(١) هذا على القول بأن أول من قال به مطرِّف بن عبد الله الشخِّير، وسيأتي تحقيق القول في ذلك (ص١٠٣، ١١٩، ١٣٩).

(٢) إنما قلت السابقين، لأنَّ المتأخرين ليس لهم أدنى حجة في الحديث كما هو ظاهر في كتبهم.

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٤) المجموع (٦/ ٢٩٠).

فالشرع هو الذي أناط الحكم بهما دون غيرهما، فلا مدخل لشيء سواهما، **وإليك نصوص الفقهاء صريحة على ذلك:**

أولاً: المذهب الحنفي:

قال الجصاص: (وقد اختُلف في معنى قول النبي ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، فقال قائلون: أراد به اعتبار منازل القمر، فإن كان في موضع القمر، لو لم يحل دونه سحاب وقترة، ورُئي يُحكم له بحكم الرؤية في الصوم والإفطار، وإن كان على غير ذلك لم يُحكم له بحكم الرؤية، وقال آخرون: فعدُّوا شعبان ثلاثين يوماً، فأما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة، لإيجاب الرجوع إلى المنجمين ومن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه، وهو خلاف قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فعلَّق الحكم برؤية الأهلَّة، ولمَّا كانت هذه عبادة تلزم الكافة لم يجز أن يكون الحكم فيها متعلقاً بما لا يعرفه إلا خواص من الناس ممن عسى لا يُسكن إلى قولهم! والتأويل الثاني هو الصحيح وهو قول عامَّة الفقهاء وابن عمر راوي الخبر، وقد ذكر عنه في الحديث أنه لم يكن يأخذ بهذا الحساب)[1].

وقال أيضاً: (فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة، وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه لدلالة الكتاب ونصِّ السنة وإجماع الفقهاء على خلافه)[2].

وقال ابن عابدين في حاشيته: (ولا عبرة بقول المؤقتين ولو كانوا عدولاً على المذهب ـ أي: في وجوب الصوم على الناس، بل في

(١) أحكام القرآن (١/٢٧٩).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٨٠).

المعراج: لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجِّم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر: فلا يلزم بقول المؤقتين: أنه ـ أي الهلال ـ يكون في السماء ليلة كذا)(١).

وقال في رسائله: (قد صرَّح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإلا أكملوا العدَّة فاعتبروا الرؤية أو إكمال العدَّة اتباعاً للأحاديث الآمرة بذلك دون الحساب والتنجيم، قال: وقد اتفقت عبارات المتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم يثبت رمضان برؤية هلاله وبِعَدِّ شعبان ثلاثين، ومن المعلوم أن مفاهيم الكتب معتبرة فيفهم منها أَنه لا يثبت بغير هذين)(٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

قال سند: (لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبت به لم يتَّبع لإجماع السلف على خلافه)(٣).

ونقل الباجي في شرحه على الموطأ رواية ابن نافع عن الإمام مالكٍ قوله: (في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع)(٤).

قال الباجي: (فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتد ما صام منه على الحساب، ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه)(٤).

وقال ابن رشد: (لا يجوز لأحد أن يُعَوِّل في صومه وفطره على الحساب فيستغني عن النظر إلى الأهلَّة، بإجماعٍ من العلماء)(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧).
(٢) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥). (٣) العلم المنشور (ص٢١).
(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٨).
(٥) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

وقال ابن العربي: (وقد زلّ بعضُ المتقدمين فقال: يعوَّل على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنَّه لو كان صحواً لرُئِيَ، لقوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[1] معناه عند المحققين: فأكملوا المقدار، ولذلك قال: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

وفي رواية: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا صوم ثلاثين ثم أفطروا»، رواه البخاري ومسلم[2].

وقد زَلَّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي: أنه قال: يُعَوَّل على الحساب وهي عثرة لا لعا[3] لها)[4].

وفي التاج والإكليل: (ولو كان الإمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه)[5].

وفي الشرح الكبير: (يثبت رمضان ـ أي يتحقق في الخارج، وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم ـ بأحد ثلاثة أمور: إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً وكذا ما قبله إن غُمَّ ـ ولو شهوراً ـ لا بحساب مُنجِّم وسير قمرٍ على المشهور، لأنَّ الشارع أناط الحكم بالرؤية أو إكمال الثلاثين)[6].

وقال الدسوقي: (لا يثبت رمضان بقول منجِّم ولو وقع في القلب تصديقه، وهو كذلك خلافاً للشافعية، وذلك لأننا مأمورون بتكذيبه، لأنَّه ليس من الطرق الشرعية)[7].

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٢) سبق تخريج الحديث وذكر رواياته (ص٢٧).

(٣) أي: لا يقال بها.

(٤) أحكام القرآن (١/١١٨).

(٥) التاج والإكليل (٣/٢٩٦)، وانظر: العلم المنشور (ص٢١).

(٦) الشرح الكبير (١/٥١٢).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال النووي: (قال الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ: «إنا أمَّة أميَّة لا نحسُب ولا نكتُب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث[١]. قالوا: ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسدٌ مردودٌ بصرائح الأحاديث السابقة)[٢].

وقال ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له...»[٣]، قال: (إنه يدل على تعليق الحكم بالرؤية ولا يراد بذلك رؤية كلِّ فرد، بل مطلق الرؤية ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجِّمون، وعن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به، وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، فقال به أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب، وقد استشنع هذا؛ لما حكي عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين، قال بعضهم: ليته لم يقله، والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين؛ فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله)[٤].

وقال السبكي: (وأجمع المسلمون ـ فيما أظنُّ ـ على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).
(٢) المجموع (٦/٢٧٦).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٤) إحكام الإحكام (٢/٨).

منها سواءً كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده)[١].

وقال: (وذهب الجمهور من أصحابنا وغيرهم إلى أنه: لا يعتمد ذلك أصلاً لا في الوجوب ولا في حق نفسه ولا في حق غيره)[٢].

وقال بعد ذكره لحديث: «إنا أمة أميّة لا نحسب ولا نكتب»[٣]. (قد تأملت هذا الحديث فوجدت معناه إلغاء ما يقوله أهل الهيئة والحساب من أن الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلالِ شُعاعَ الشمس فهو أول الشهر عندهم ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها، فالشهر عندهم ما بين ذلك وهذا باطل في الشرع قطعاً لا اعتبار به، فأشار النبي ﷺ: «بأنا ـ أي العرب ـ أمَّة أمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب»، أي: ليس من شأن العرب الكتابة ولا الحساب، فالشهر في الشرع ما بين الهلالين ويُدرك ذلك إما برؤية الهلال وإما بكمال العدة ثلاثين...)[٤].

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة: حين تحدث عن النية: (لو بنى على قول المنجِّمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصحَّ صومه، وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، فكان وجوده كعدمه)[٥].

وقال شيخ الإسلام: (فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدَّة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلَّقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى: لا

---

(١) العلم المنشور (ص٦ ـ ٧).
(٢) العلم المنشور (ص٦ ـ ٧).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).
(٤) فتاوى السبكي (١/ ٢٠٨).
(٥) المغني (٣/ ٩)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٣٠٢)، ودقائق أولي النهي (١/ ٤٧١).

يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلافٌ قديمٌ أصلاً، ولا خلافٌ حديث[1]، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة

---

(١) قال الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحازمي في تحقيقه وتعليقه على رسالة شيخ الإسلام في هذا الموضوع ما نصُّه: [وفي الوقت المعاصر الذي تطوّر فيه علم الفلك، حتى صعدوا إلى الفضاء، وأعلمهم الله الكثير من أسرار قدرته، يظن بعض المسلمين أنه يجب علينا الاعتماد على الحساب، وعدم الاعتداد بالرؤية، فإلى هؤلاء نسوق ما يقوله علماء العصر الحديث عن هذه المسألة لتكون على بينة من أمرك:

يقول الأمين محمد أحمد كعورة في كتابه: مبادئ الكونيات، بعض العوامل المؤثرة حركة القمر:

١ ـ التغيير للمدار الإهليجي للقمر دورياً، أي حوالي: ٣١,٨ يوماً.

٢ ـ التفاوت وهو تأثير يعجل بظهور الهلال والبدر قبل ميعادهما ويؤخر نصف القمر.

٣ ـ التغيير في بعد الأرض عن الشمس، وبالتالي في بعد القمر عن الشمس. ولذا تتأثر قوة جاذبية الشمس المؤثرة على القمر.

٤ ـ التغير في تلاقي مدار القمر مع مدار الشمس.

٥ ـ التغير في زاوية ميل القمر.

ونتيجة لهذه العوامل والتأثيرات تصبح حركة القمر والأرض والشمس معقدة للغاية، لدرجة أن مواقع هذه الأجرام بالنسبة لبعضها البعض لا تتكرر أبداً. ولذا كان من المستحيل وضع تقويم مضبوط للسنة القمرية لأن الشهور القمرية تختلف من سنة لأخرى. إن متوسط مدة الشهر القمري هو تسعة وعشرون يوماً ونصف اليوم، ولكن نتيجة لما ذكرنا عن عوامل التأثيرات فإن زمن الدورة قد يزيد أو ينقص ١٣ ساعة. وبناء عليه يختلف مولد الأهلة من شهر لآخر فقد يظهر الهلال بعد ٢٩ يوماً، أو بعد ٣٠ يوماً، وكما ذكرت فلا أعتقد أن هناك قاعدة يرتكز أو يعتمد عليها في معرفة عدد أيام الشهور القمرية وإن الاعتماد الأساسي لهو على الرؤية.اهـ.

نعم ينبغي على المسلمين الاعتماد على الرؤية لأن ذلك يتمشى مع قواعد الشرع الحنيف، فيا أخي المسلم: هذا بعض كلام الكاتبين عن القمر وحاله وبداره وإسراره وإهلاله في العصر الحديث بعد تطور علم الفلك، واختراع المراصد الدقيقة، والأجهزة الفائقة، والكواكب السائرة في محيط السماء والأرض، وهو يتوافق مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كتب كلاماً منذ سبعة قرون، يشفي العليل ويروي الغليل] انظر: رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٤٣ ـ ٤٤).

الثالثة زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حقِّ نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيَّداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذٌّ، مسبوقٌ بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ عند إيراده حديث ابن عمر: «إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب»[٢]. قال: (فوصف هذه الأمة بترك الحساب والكتاب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالهم على الرؤية حيث قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٣].

وفي رواية: «صوموا من الواضح إلى الواضح»[٤]، أي: من الهلال إلى الهلال، وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين من المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى)[٥].

---

(١) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٤٣).

(٢) انظر: تخريج الحديث (ص٢٨). (٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق إبراهيم قال: نا موسى بن محمد حيان، قال: نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال حدثني مفضل بن فضالة عن سالم أبي عبد الله بن سالم عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه قال: كانَ رسول الله ﷺ يقول: «صوموا من وضح إلى وضح، قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن أبي المليح إلا سالم ولا عن سالم إلا مفضل، تفرَّد به أبو قتيبة.
انظر: المعجم الأوسط (ح٢٩٠٠، ج٣، ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٥، ٢٨٦).

وقال: (ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب»، «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، والمعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو مخطئٌ في العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمرٍ حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الشمس والقمر من درجةٍ وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطةٌ بدرجاتٍ محدودةٍ، فإنها تختلف باختلاف حِدَّة النظر وكلاله وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمانِ درجاتٍ وآخر لا يراه لاثنتي عشرة درجة، ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم كبطليموس، لم يتكلموا في ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليلٌ حسابي، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريه، مثل كوشيار الديلمي وأمثاله، لما رأوا الشريعة علَّقت الأحكام بالأهلَّة فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقةً مستقيمةً ولا معتدلةً، بل خطؤها كثيرٌ، وقد جُرِّب، وهم يختلفون كثيراً هل يُرى أم لا يُرى؟ وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يُعلم بالحساب فأخطأوا طريق الصواب)[1].

هذه بعضٌ من نصوص الفقهاء المصرحة بالمنع من العمل بالحساب، وإليك أدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٥، ٤٦٤)، ورؤية الهلال والحساب الفلكي (ص١٤٠).

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله بيَّن في هذه الآية أنه إنما خلق الأهلة من أجل أن تكون مواقيت للناس فيما له فيه تعلقٌ بالزمن من الصوم والفطر والحج والآجال ونحو ذلك، فعلقها بما للناس فيه معرفة، فلا يجوز أن يكلفهم فيما ليس لهم فيه معرفة وهو العمل بالحساب.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن معاني الشهود في اللغة: الرؤية والمعاينة[(١)].

قال ابن عبد البر: (شهوده رؤيته، أو العلم برؤيته)[(٢)].

وقال: (قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يريد والله أعلم: من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ضروري، والآخر: غلبة ظن، فالضروري: أن يرى الإنسان الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده، أو يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ إلى حد يوجب العلم، أو يتم شعبان ثلاثين يوماً، فهذا كله يقين يعلم ضرورةً، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه، وأما غلبة الظن: فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان، وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو معنى قوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له[(٣)]»)[(٤)].

ثم إنَّ السنَّة قد بيَّنت المراد بالشهود في الآية، وهو الرؤية كما في الأحاديث التالية.

٣ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) القاموس المحيط (٣٧٢).
(٢) التمهيد (٧/ ١٧٥).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٤) التمهيد (٧/ ١٤٩).

رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[١].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ عَلَّق الصيام على الرؤية، وكذلك الفطر ولم يعلِّقها على الحساب، بل أمر إذا لم تمكن رؤيته بأن كان هناك غيم أو قتر أن يُقدَر له: أي يُتمَّ ثلاثين يوماً، كما فسرته الأحاديث الأخرى[٢]، ولم يأمر بالرجوع إلى أهل الحساب.

٤ ـ قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٣].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن الصيام أو الفطر إلا بالرؤية فلا يجوز الصيام ولا الفطر إلا برؤية الهلال لنهيه ﷺ عن ذلك، فإن لم تمكن الرؤية، فيقدَّر الشهر ثلاثين يوماً.

٥ ـ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٤].

فاللام هنا للتعليل أو للتقريب أو بمعنى بعد ـ أي: وقت رؤيته أو بعدها أو لأجلها ـ[٥].

٦ ـ قوله ﷺ: «إنا أمَّة أمِّية لا نكتُب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين» [٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قوله ﷺ: «إنا أمّة أمِّيَّة لا نكتب ولا

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).
(٢) انظر (ص٢٧).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٥) عمدة القاري (١٠/ ٢٨١)، ثبوت الأهلَّة في الشريعة الإسلامية (١٠٠).
(٦) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).

نحسب»[١] هو خبر تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمَّة الوسط، أمَّة لا تكتُب ولا تحسُب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم[٢]، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من ديننا والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهما)[٣].

وقال ابن حجر: (والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا اليسير، فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[٤] ولم يقل سلوا أهل الحساب... قال ابن بزيزة: وهو مذهبٌ باطلٌ فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنها حدسٌ وتخمينٌ ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل... قال ابن بطّال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوَّل رؤية الأهلَّة وقد نُهينا عن التكلف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يُدرك إلا بالظنون غاية التكلف)[٥].

٧ ـ الإجماع:

نقل الإجماع على المنع من العمل بالحساب طائفة من السلف

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).

(٢) المراد بذلك من كتب أو حسب في الشهر، وانظر توضيح ذلك (ص٩٥) من رسالته في الهلال، وانظر أيضاً (ص١٢٩) ما بعدها من هذا البحث.

(٣) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٨٥).

(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٥) فتح الباري (٤/ ١٥١، ١٥٢).

منهم: الجصاص، وابن المنذر في الإشراف، وسندٌ من المالكية، والباجي، وابن رشد القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسبكي، والعيني، وابن عابدين، والشوكاني، وصدِّيق حسن خان في تفسيريهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]، وملا علي قاري[١]، وقال أحمد شاكر: (واتفقت كلمتهم أو كادت على أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها، وأنه لا يُعتبر حساب منازل القمر ولا حساب المنجم...)[٢].

وإليك بعض تصريحاتهم بالإجماع:

أ ـ الجصاص: قال: (فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حكم الشريعة وليس هذا القول مما يسوغ الاجتهاد فيه لدلالة الكتاب ونصِّ السنة وإجماع الفقهاء على خلافه)[٣].

ب ـ **الباجي:** قال: (وذكر الداوودي أنه قِيل في معنى قوله: «فاقدروا له»[٤] أي: قدِّروا المنازل، وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر بذلك قول المنجِّمين، والإجماع حجة عليه)[٥].

ج ـ ابن رشد القرطبي ـ الحفيد ـ قال: (فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد الشهر إنما هو الرؤية؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٦])[٧].

د ـ ابن رشد ـ الجد ـ: (لا يجوز لأحد أن يعوِّل في صومه

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٨٢٤) بحث د. بكر بن عبد الله أبو زيد.
(٢) أوائل الشهور العربية (٤).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٨٠).
(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٨).
(٦) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٧) بداية المجتهد (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

وفطره على ذلك فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء)[1].

هـ ـ **قال سندٌ** من المالكية: (لو كان الإمام يرى الحساب في الهلال فأثبت به لم يُتَّبع؛ لإجماع السلف على خلافه)[2].

و ـ **شيخ الإسلام**: قال: (إنما جوَّز العمل بالحساب حال الإغمام للهلال بعض المتأخرين من المتفقّهة الحادثين بعد المائة الثالثة، وذلك للعمل في حق نفسه، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحساب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم!)[3].

ز ـ **السبكي**: قال: (وأجمع المسلمون ـ فيما أظن ـ على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها سواء كان ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده)[4].

ح ـ **ابن عابدين**: قال: (ولا عبرة بقول المؤقتين ـ أي: في وجوب الصوم على الناس ـ، بل في المعراج: لا يعتبر قولهم بالإجماع)[5].

٨ ـ **العقل**: فإن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة، لأن رؤية الهلال أمرٌ عامٌّ يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة، في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو عُلِّق الحكم بالحساب فإنه يحصل به حرجٌ ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).
(٢) العلم المنشور إلى إثبات الشهور (ص٢١).
(٣) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٤٣).
(٤) العلم المنشور في إثبات الشهور (ص٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧).

الأمة يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأمِّيَّة بعلم النجوم عن الأمَّة غير مسلَّمة، ولو سلمت فذلك لا يغيِّر حكم الله، لأن التشريع عامٌّ للأمَّة في جميع الأزمنة.

ثم إن تقدير المدَّة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية والاجتهادية التي تختلف في أنظار أهل الحساب، وكذلك تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة، ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب رحمة للأمَّة وحسماً لمادة الاختلاف ورداً لهم إلى أمر يعرفونه جميعاً أينما كانوا[١].

القول الثاني:

اعتبار العمل بالحساب ـ إما جوازاً أو وجوباً، سواء من خصَّه في حال الغيم فقط، أو في حال الغيم والصحو، أو نحو ذلك كالقطع باستحالة الرؤية والقطع بإمكانها ونحو ذلك مما له تعلق بالحساب ـ، وهو قول بعض متأخري الشافعية: كالعبّادي والسبكي ومنسوب إلى الشافعي وابن سريج ومطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير وابن دقيق العيد والقاضي أبو الطيب والقفَّال، وهو قول محمد بن مقاتل وابن قتيبة، وابن البنَّاء ومحمد بخيت المطيعي والمرجاني ومحمد رشيد رضا وطنطاوي جوهري وأحمد محمد شاكر.

وسأسوق نصوصاً من كلام بعضهم في هذا:

١ ـ **العبَّادي**، جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: (قال العلامة العبَّادي: أنه إذا دلَّ الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٥/١١٢ ـ ١١٣).

العدل لرؤيته، وتُردُّ شهادتهم بها، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذٍ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة)[١].

٢ ـ **السبكي**، قال: (وما يقتضيه الحساب وإمكان رؤيته وعدمها فإن المشهود به شرطه الإمكان، وإذا كان يشترط في الإقرار الإمكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة فيكون عند القاضي عتيداً ولا يعتقد أن هذا هو الذي قدَّمناه من أن الحساب هل يعمل به أم لا؟ فإن ذاك فيما إذا دلَّ الحساب على إمكان الرؤية ولم يُر هل يعتبر الإمكان أو لا؛ لإلغاء الشرع إيَّاه وهنا بالعكس من ذلك ولا أقول بالعكس على التحقيق لأن العكس أن يُرى مع عدم الإمكان وذلك مستحيل، وإنما المراد أن يخبر مخبرٌ برؤيته مع عدم الإمكان، والإخبار يحتمل الصدق والكذب، والكذب يحتمل التعمد والغلط، ولكل منهما أسبابٌ لا تنحصر، فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك، أو الشهادة به مع عدم الإمكان، لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقَّهنا ورأينا فيها عدم قبول الشهادة، وإنما سكت الفقهاء عنها، لأنها نادرة الوقوع، ولما وقعت في هذا الزمان احتجنا إلى الكلام فيها، والفقه بحر لا ساحل له ومسائله تتجدد بتجدد وقائعه)[٢].

وقال: (وإنما الخلاف في بعض الناس إذا علم بالحساب إمكان رؤيته، وقد قدمنا أن السنة أكثر ما يكون الكامل فيها سبعة، فإذا فرض مضي سبعة كاملة في السنة وغُمَّ علينا الهلال في الثامن اقتضى ما قدمناه الحكم بنقصه وقد يستمر الغيم في أكثر من ذلك فيحصل القطع بحسب علم الهيئة بعدم التكميل، ويتعين المصير إلى قول ابن سريج

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٦٣).
(٢) العلم المنشور (ص٢٣ ـ ٢٤).

ويقوى القول بالوجوب حينئذٍ)[١].

٣ ـ **ابن دقيق العيد**، قال: (وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع ـ كالغيم مثلاً ـ فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو الاجتهاد، أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه)[٢].

٤ ـ **المرجاني**، قال في ناظورة الحق: (والقول بأنه من ضرورة عدم رؤية شعبان إكمال رجب غير مسلَّم، فإنه إنما يلزم ذلك إن لم يُعرف بدليل آخر، وقد عُرف، فإن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرين يوماً وكسراً وإنما أوجب الشرع إكمال ثلاثين في شعبان وفي شهر رمضان للاحتياط ويتأتى انقضاء الشهر بيقين، وذلك مما توافق فيه العقل والنقل، وثبت من جهة الشريعة ومن حيث الحكمة، فإنه قد ثبت عند الحسَّاب ثبوتاً لا مرد له أن القمر يصل إلى نقطة فارق فيها عن الشمس في مدة سبعة وعشرين يوماً وسبع ساعات وثلاث وأربعين دقيقة وأربع ثوان، ويجتمع معها تارة في مدَّة تسعة وعشرين يوماً ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة، وثلاث ثوان، وأن مدَّة السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم واحد وسدسه وكسر، والحسابات كلها أمور قطعية برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها)[٣].

---

(١) العلم المنشور (ص١٢).

(٢) إحكام الأحكام (٢/٨)، وقد أوردت أول كلامه في ذلك في ذكر نصوص المانعين من العمل بالحساب (ص١٠٣).

(٣) ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية (ص١٠٨).

٥ ـ **الشافعي**، نقل ابن رشد عن ابن سريج حكايته عن الشافعي أنه قال: (من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي قد غُمَّ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه)(١).

٦ ـ **محمد بن مقاتل**، قال ابن عابدين: (وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم)(٢).

٧ ـ **محمد رشيد رضا**، الحقيقة أن الأقوال التي وردت عن محمد رشيد رضا في هذه المسألة فيها تناقض واضح(٣) ففي الفتاوى: (والأحاديث نص في أن العبرة برؤية الهلال لا بحساب الحاسبين وتقاويم المنجمين، وذلك أن هذا الدين عام للبدو والحضر، فوجب أن تكون مواقيت عباداته معروفة عند عامة المكلفين غير مخصوصة بطائفة الحاسبين)(٤).

ـ وفي التفسير: (علل الذين لم يبيحوا العمل بالحساب: بأنه ظن وتخمين، لا يفيد علماً ولا ظناً،... والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي... ويمكن للأئمة المسلمين وأمرائهم الذين يثبت عندهم أن يُصدروا حكماً بالعمل به فيصير حجة على الجمهور... وهذا أصح من الحكم بإثبات الشهر بكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً مع عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، والسماء صحو ليس فيها قتر ولا سحاب يمنع الرؤية، فإن هذا مخالف لنصوص الأحاديث الصحيحة... وكذا الحكم برؤية الواحد للهلال، لأن شهادة

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٤).
(٢) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٤٥).
(٣) انظر إثبات الأهلة: ماجد أبو رخية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (١٣) (ص٣٩٤) السنة السادسة عشرة.
(٤) فتاوى محمد رشيد رضا (٢/ ٦١٨) (٤/ ١٦٥).

الواحد ظنية وإن كان عدلاً، لكثرة ما يعرض فيها من الخطأ والوهم الذي ثبت بالقطع كشهادة بعض العدول برؤية الهلال بعد غروب الشمس كاسفة)[١].

٨ ـ **محمد بخيت المطيعي** قال: (فإنه قد ثبت بطريق الحساب ثبوتاً لا مردَّ له أن القمر يصل إلى نقطة فارق فيها الشمس في مدّة سبعة وعشرين يوماً، وسبع ساعات، وثلاث وأربعين دقيقة وأربع ثوان، ويجتمع معها مرّة في مدّة تسعة وعشرين ونصف يوم وأربع وأربعين دقيقة وثلاث ثوان، وأن مدة السنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربع وخمسون يوماً، وخمس يوم واحد وسدسه وكسر.

والحسابات كلها أمور قطعية برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها، فإنكارها مكابرة، وقد قال صاحب الهداية في مختارات النوازل: (علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم إذ هو قسمان: حسابي وإنه حق وقد نطق به الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي: سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطبيب بجسِّ النبض على الصحة والمرض، وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[٢]، ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتَّاب والحسَّاب، بل يدل على تصويبهما وتصديقهما، فإن صدوره في معرض إظهار المعجزة، وبيان أن معارفه الإلهية بوحي يوحى من عند الله، فإن حاصل المراد منه أن نعرف ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره، لأنا أمة أميَّة لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة، وإنما يعرفه الحسَّاب بمزاولة حسابهم، والكتَّاب بالكتابة عن غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن

---

(١) تفسير المنار (٢/١٥١).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).

كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [العنكبوت: ٤٨، ٤٩]، وأهل الشرع وغيرهم من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثة إلى أهل الخبرة فيها وذوي البصارة بحالها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث، مع أن طريق نقلها ظني، وبقول الطبيب الحاذق في إفطار رمضان وغير ذلك، فما الذي يمنع من بناء معرفة أوائل الأشهر وأواخرها ـ ما عدا شعبان ورمضان وشوال التي ورد فيها النص[(١)] ـ على القواعد الحسابية مع كونها قطعية وموافقة لما نطق به كتاب الله تعالى)[(٢)].

٩ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ابن سريج والقفال وأبو الطيب، قال النووي: (إذا غُمَّ الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر وعرف بالحساب أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة)[(٣)]، وقال: (جعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر أن الجواز

---

(١) لقد ناقض الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه! حيث قال في موضع آخر (ص١٨٢): [فما الذي يمنع من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرها من الأشهر على الحساب والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل عليهم الأمر في ذلك مع كون مقدماته قطعية وموافقة لما نطقت به آيات القرآن المتقدمة، ألا ترى أن الحاسب إذا قال: ـ بناءً على حسابه ـ إن الخسوف أو الكسوف يقع ساعة كذا من يوم كذا وقع كما قال قطعاً ولا يتخلف، خصوصاً وأن مبنى الحساب على الأمور المحسوسة والمشاهدة بواسطة الأرصاد وغيرها، وقد يبلغ المخبرون بوجود الهلال وإمكان رؤيته عدد التواتر، فيفيد خبرهم القطع بوجود الهلال وإمكان الرؤية لولا المانع، أو لا يبلغ المخبرون عدد التواتر، ولكنهم يكثرون إلى أن يفيد خبرهم غلبة الظن التي تقرِّب من اليقين فيطمئن القلب إلى صدق ذلك الخبر وبقي احتمال غيره كالعدم] إرشاد أهل الملة (ص١٨٢).

(٢) إرشاد أهل الملة (٨١ ـ ٨٢).

(٣) المجموع (٦/ ٢٨٩).

اختيار ابن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب)[1].

١٢ ـ طنطاوي جوهري: (قلت: الذي أراه الرؤية المصحوبة بالحساب وبعبارة أصرح: يعتبر حساب الرؤية، فإذا قال العادُّون إن القمر تباعد عن الشمس جهة المشرق مقدار القوس الممكن من الرؤية وجب الصوم وبدت السماء صافية للناظرين، قال صاحبي: أنا لا أوافقك على حال حيلولة الضباب أو السحاب فقد أمر ﷺ بأن نتم شعبان ثلاثين في هذه الحال.

والعلماء اختلفوا، فمن مُجوِّز للصيام، ومن مُوجِب، ومن مانع.

فقلت: إنني أختار الوجوب قطعاً للنزاع وتوحيداً للكلمة، فخير للناس أن يأخذوا بحساب الرؤية خيفة المزوِّرين الذي يقدمون الشهر يوماً وخيفة الضباب المؤخر له يوماً)[2].

١٣ ـ ١٤ ـ مطرِّف بن عبد الله بن الشخير وابن قتيبة، قال القرطبي: (وقد ذهب مطرِّف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرؤي، لقوله ﷺ: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له»[3]، أي: استدلوا عليه بمنازله، وقدّروا إتمام الشهر لحسابه)[4].

١٥ ـ ابن البناء، قال صاحب العذب الزلال: (وممن قال باعتماد الحساب في إثبات الشهر، العلامة ابن البناء، ونصه كما في رسالته

---

(١) المجموع (٦/ ٢٨٠).
(٢) رسالة الهلال (ص٤٧).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٩٣)، وانظر (ص١٣٩) من هذا البحث في عدم صحة هذا النقل عن مطرف بن عبد الله بن الشخير.

الهلالية في المعنى الأول: واختلف في قوله: «فاقدروا له» هل يُردُّ إلى التفسير بتكميل العدة أو هو توسيع لمدارك إدراكه وتحصيله عند التباسه؟.

وفي الناس خواص وعوام، وأحال الخواص بذلك على خصوصيتهم التي انفردوا بها، وأبقى العوام على ما لا إشكال عليهم فيه من المشاهدة وتكميل العدة وهو الظاهر والمفهوم ممن أوتي جوامع الكلم مع الإشارة إلى خفي الحكم منه ﷺ، ثم قال بعد كلام: فإن قيل: ولم قالوا: لا يقبل فيه قول منجم ولا حاسب؟ قيل: هو بناء وقد فرغ من هدمه، واستدلال بقول خصم على خصمه، والجاهل بالشيء لا يكون حجة على العالم به. نعم، الحاسب والكاهن لا مدخل لهما باتفاق، لخلوهما عن السبب المؤدِّي إليه بشواهده والوقوف على حقيقة قواعده، وعلمها إنما هو رجم بالغيب، وقد انتصبنا له من غير علامة ظاهرة يمكن تصورها به أو تطرق إليه مع أن في الحديث: «من صدَّق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد»[١]، فقد وقع الفرق بين ما منع وبين ما أبيح بقوله: «فاقدروا»)[٢].

١٦ ـ **الشيخ: أحمد محمد شاكر،** قال: (لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي ـ منذ أكثر من عشر سنين حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية ـ رأي في رد شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (ح١٣٥، جـ١، ص٢٤٢) وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال البزار: هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠).

(٢) العذب الزلال (ص٢٧٦).

بعدم إمكان الرؤية كالرأي الذي نقلته هنا عن تقي الدين السبكي، وأثار رأيه هذا جدلاً شديداً وكان والدي وكنت أنا أيضاً وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، ولكني أصرِّح الآن بأنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به)[١].

هذه نصوص أبرز من قال بهذا القول ـ العمل بالحساب ـ، علماً بأن كلّاً من مطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن قتيبة، وابن سريج، والقاضي أبو الطيب، والقفال الشاشي، وابن دقيق العيد، إنما قالوا بالحساب في حالة الغيم فقط، وفسّره بعضهم بمنازل القمر، كما هو ظاهر في ذكر تصريحاتهم في ذلك.

أدلة القائلين بالعمل بالحساب واعتباره:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة:

«شهد» في اللغة تدل على معانٍ كثيرة منها: الحضور، والمعاينة، والعلم، وغير ذلك[٢].

والمراد بها هنا: العلم، لأنه هو الظاهر من السياق، حيث أعقبه بقوله: «فليصمه» سواء كان فليصمه خبراً لـ: من، أو جواباً للشرط، فكل من علم منكم بوجود الشهر المعهود فيجب عليه الصوم، بأي طريق من طرق وجوده: سواء علمه برؤية نفسه أو بإخبار من يثق به برؤيته أو أمر القاضي بذلك وعلمه بأمره، أو بحساب فلكي يدل على

---

(١) أوائل الشهور العربية (ص١٥).
(٢) القاموس المحيط (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣).

وجوده وإمكان رؤيته بلا عسر لولا المانع وجب عليه الصوم(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦].

وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقوله: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩]، وقوله: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وغيرها من الآيات التي تنطق بالإتقان في التقدير والدقة في التسخير، والإبداع في التسيير، فمن هذا يتضح أن الحساب الفلكي ليس إلا ترجمة لبعض قوانين الكون التي تظهر فيها عظمة الله وقدرته وإبداعه في كل ما خلق فسوى وأتقن فتجلى، فسار كل شيء وفق نواميس لا خلل فيها ولا فوضى ولكنها تنتظر قوماً يعلمون، لأن الجهلة لا تبصر أعينهم كثيراً من الحقائق(٢).

٣ ـ قوله ﷺ: «فاقدروا له»(٣)، أي: قدِّروا منازل القمر بالحساب، وهذا خطاب للخاصة ـ من خصَّه الله بهذا العلم ـ أما قوله ﷺ: «فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»(٤) فهذا خطاب للعامة(٥).

قال المطيعي: (فهل يمكن أن يقال إن معنى «اقدروا له»: أتموه وأكملوه؟ كلا! بل يتعين أن يكون المراد: انظروا فيه وتدبروه حتى تعرفوا الأوقات وذلك يختلف باختلاف الناس، ولا يلزم أن يكون كلُّ

(١) إرشاد أهل الملة (ص١٨٢).
(٢) إثبات الأهلة (ص٣٤٩).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٥) المجموع (٦/٢٧٦)، عمدة القاري (١٠/٢٧١).

الناس عارفين بالعلامات التي تدل على حضور الأوقات، بل يكفي أن يعرف ذلك البعض، ومن لم يعرفْ يعرفُ ممن يعرف، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ألا ترى أن لو كان أهل بلد عمياناً ما عدا أفراد قلائل، فإن هؤلاء المبصرين يعرفون علامات الأوقات ويخبرون الباقين، فكذلك الخواص يعرفون العلامات بالحساب ويخبرون من لا يعرفون)[1].

٤ ـ قوله ﷺ: «إنا أمَّة أمِّيَّة لا نحسُب ولا نكتُب»[2].

وهو عمدة لمن قال بهذا القول.

ووجه الدلالة منه:

أن الأمر بالاعتماد على الرؤية جاء معللاً بعلة منصوصة هي: كون الأمَّة أمِّيَّة لا تكتُب ولا تحسُب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما زالت هذه الأمِّيَّة عن الأمَّة وتعلمت فلها أن تكتب وتحسب.

قال السبكي: (وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب ولا ذمُّهما وتنقيصهما بل هما فضيلة فينا، وليس في الحديث أيضاً إبطال قول الحاسب في قوله: إن القمر يجتمع مع الشمس أو يفارقها أو تمكن رؤيته أو لا تمكن، والحكم يكذبه في ذلك، وإنما في الحديث عدم إناطة الحكم الشرعي وتسميته الشهر به)[3].

وقال المطيعي: (وقوله ﷺ: «إنا أمَّة أمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب» ليس فيه ما يدل على تخطئة الكتَّاب والحسَّاب، بل يدل على تصويبهما وتصديقهما، فإن صدوره في معرض إظهار المعجزة وبيان أن معارفه

---

(١) إرشاد أهلة الملة (ص١٨٩).
(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).
(٣) العلم المنشور (ص٦).

الإلهية بوحي يوحى من عند الله تعالى، فإن حاصل المراد منه: أنا نعرف ذلك بإعلام الله تعالى وتعريفه لنا لا بغيره، لأنا أمَّة أمِّيَّة لا نستعمل الحساب ولا نتداول الكتابة، وإنما يعرفه الحسَّاب بمزاولة حسابهم، والكتَّاب بالكتابة عن غيرهم)(١).

٥ ـ القياس على تحديد أوقات الصلاة المبنية على أمور حسابية، ولم يعرف لأحدهم مخالف(٢)، فيقاس عليها أمر الهلال.

قال السبكي: (وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم فكذلك الهلال بالقياس عليه، وبأن الله ما يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه عندهم)(٣).

٦ ـ القياس على جواز العمل بالحساب في المناطق القطبية، سواءً في أوقات الصلوات أم في أوائل الشهور العربية(٤).

قال المطيعي: (ولا شك أن حديث الدجال وإن كان مسوقاً لبيان حكم الصلاة في أيامه، ولكن علم منه أن مدار العبادات على الدورة اليومية والدورة الشهرية والسنوية، وبيان حكم الصلاة في أيامه، بيان لحكمها فيما يماثل أيامه، والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام

---

(١) إرشاد أهل الملة (ص٨١ ـ ٨٢).

(٢) أي: لم يُعرف مخالف في جواز الاعتماد في أوقات الصلاة على أمور حسابية، وذلك بالإجماع.

(٣) العلم المنشور (ص١٥).

(٤) صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن المناطق المحجوبة بما يمنع الرؤية بأنها تتبع المناطق الإسلامية المجاورة لها ممن ترى. انظر (ص٦٦، ٦٧) من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ) حتى الدورة الثامنة لعام (١٤٠٩هـ).

تختلف في الطول والقصر، وأنها لا تتساوى في سائر الأقطار، بل يكون اليوم في بعضها كأسبوع، وبعضها كشهر وبعضها كسنة، وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف، ومما يرشد إلى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة ولا يكون اليوم في الواقع ونفس الأمر أكثر من ذلك، فإن غاية ما يكون ظهور الشمس ستة أشهر واختفاؤها كذلك، فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة، وقد يتفاوت الليل والنهار طولاً وقصراً في جهات الكرة الأرضية، ولكن لا يتجاوزان هذا المقدار، فإن الدورة لا تكون أكثر من سنة، فهذا كله دليل على أن الشارع لم يأمر بالصلاة لدلوك الشمس مثلاً، ولا بالصوم لرؤية هلال رمضان وغير ذلك من الأوقات التي جعلها علامات لأوقات العبادات إلا بناءً على الغالب، ولتكون العلامات التي تعرف بها أوقات العبادات ظاهرة للخواص والعوام في غالب المعمورة، لا لأن العبادات تسقط إذا لم توجد تلك العلامات، لأن سقوطها لا يوجب سقوط نفس الأوقات فلا تسقط العبادات، ولا لأن الشرع يمنع العلامات الأخرى التي تدل على تلك الأوقات أيضاً، من آلات الرصد والحساب والساعات؛ على أن الفقهاء كثيراً ما اعتمدوا على الحساب في تقدير السنة القمرية التي قدروا بها مدة التأجيل في العنين وسن اليأس وغير ذلك، فقالوا: إن السنة القمرية المعتبرة في ذلك ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، وبعضهم قال: إنها ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً بالتقريب، وأن فضل ما بينها وبين السنة الشمسية عشرة أيام وثلث يوم وربع يوم، وهذا لا يمكن الوقوف عليه إلا بالحساب، وسير الشمس والقمر)[1].

---

(١) إرشاد أهل الملة (ص١٨٩، ١٩٠).

٧ ـ العقل: وذلك من خلال ما يأتي:

أ ـ أن دين الإسلام دين يسر لا عسر، صالح لكل زمان ومكان، وهو مع هذا يحث على العلم الشرعي الدنيوي، والعلم في هذا الزمان قد بلغ مبلغاً رفيعاً لم يبلغه السابقون، ومن هذا العلم: الحساب الفلكي، فإذا تُوصِّل من طريق هذا العلم إلى معرفة وقت رؤية الهلال وظهوره وإمكان رؤيته لولا المانع، فلا مانع من الأخذ به سواء للاعتماد عليه، أو على الأقل للحكم على صحة شهادة رائي الهلال.

ب ـ مع تطور العلم أصبح بالإمكان تحديد مواقع القمر بدقة عالية جداً، خاصة بعد الصعود إليه مؤخراً!

ج ـ وجود مراصد فلكية عملاقة كمراصد الليزر والرادوية ترصد حركة القمر وتتابعه بدقة عالية.

د ـ رصد حالات ظاهرة بينة ككسوف الشمس وخسوف القمر وقد ظهر للناس دقة حدوثها مع الجداول الزمنية المنشورة قبل الظاهرة بفترة زمنية طويلة.

هـ ـ أن في العمل بالحساب الفلكي وتحديد بدايات الأشهر الإسلامية مطلب إسلامي نبيل وهو توحيد المسلمين في صومهم وإفطارهم وحجهم.

و ـ أن في العمل بالحساب الفلكي رفعة للإسلام ولإظهاره على الكفر وتبيين للناس عموماً أن الإسلام يحترم العلوم الدنيوية الحديثة، من هذا يسهل على الكافر قبوله للإسلام واحترامه له، فهو ـ أي الحساب ـ سبيل من سبل الدعوة إلى الإسلام[1].

---

(١) مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي بتصرف يسير (ص١٢ ـ ١٦).

شروط العمل بالحساب الفلكي:

ليعلم أن القائلين بالحساب الفلكي قد اشترطوا للعمل بالحساب ليكون موثوقاً به شروطاً مجملها ما يلي:

١ ـ ألا يكون هذا الحساب من النوع التقريبي، بل يجب أن يكون من النوع التحقيقي الدقيق المبني على قواعد فلكية مبرهنة من علوم الهندسة والجبر وحساب المثلثات الكروية أو المستوية للحركات الحقيقية لا الوسطية.

٢ ـ أن يكون منتجاً لإحدى حالات الرؤية الثلاثة: (الاستحالة أو الإمكان أو الوجوب) كما لو كانت مدركة بالحس حتى يمكن أن يطبق عليها ما يناسبها من الأحكام الشرعية.

٣ ـ أن يكون قد اتفق على نتيجة هذا الحساب جمع من الفلكيين الحاسبين بحيث يؤمن تواطؤهم على الخطأ[١].

الراجح في هذه المسألة:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم في مسألة الحساب الفلكي يتضح لي أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم وهو منع الحساب الفلكي وعدم اعتباره وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: النصوص الصريحة الصحيحة:

وهي التي ربطت الأحكام الشرعية المتعلقة بالهلال بأمرين فقط هما: الرؤية أو إكمال الشهر دون الالتفات إلى ما سواهما من حساب أو نحوه، وأصرح هذه الأدلة في المنع من العمل بالحساب الفلكي هو

---

(١) توحيد بدء الشهر الشرعي في جميع الحكومات الإسلامية: محمد أبو العلا البنا، مجلة الأزهر، الجزء الثالث المجلد ٢٩، ربيع أول (١٣٧٧هـ).

الإجماع، فكل خلاف في المسألة مسبوق بالإجماع وهو حجة عليه[١].

ثانياً: ضعف أدلة القائلين بالعمل به:

وذلك كما يلي:

١ ـ استدلالهم بالآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] أن الشهود: العلم بدخول الشهر بأي طريق.

يجاب عنه:

بأن هذا تحكّم، فقد سبق أن بينا معاني الشهود في اللغة[٢]، ثم إنه حُدِّد هذا الطريق فقد بيَّن هذا الطريق الشارع وخصَّصه بالرؤية أو إكمال الشهر[٣].

٢ ـ الآيات الدالة على الحساب وتعلمه، وأن المراد به: حساب ستة أشهر.

يجاب عنه:

بأن الحساب هنا: بالشمس تعرف الأيام، وبالقمر تعرف الشهور والأعوام[٤]. والحساب هنا: لطول العمر وأطوال المعاهدات وغيرها، وليس المقصود حساب الأشهر وأواخرها[٥].

٣ ـ قوله ﷺ: «فاقدروا له»[٦].

يجاب عنه:

بأنه قد جاء تفسير معنى التقدير هنا: بأنه إكمال ثلاثين يوماً[٧].

---

(١) انظر القائلين بالإجماع وتصريحاتهم (ص١١٠) وما بعدها.

(٢) سبق ذكر ذلك في (ص١٠٨).

(٣) انظر: كلام ابن عبد البر في ذلك (ص١٠٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٤٣٦).

(٥) مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (٨، ٩).

(٦) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٧) سبق الكلام عن هذه المسألة (ص٨٥) وما بعدها.

وتخصيص ذلك ـ تقديره بمنازل القمر ـ لمن خصه الله بهذا العلم، والعامة يكملون الشهر يحتاج إلى دليل؛ إذ هو حكم شرعي، ولا دليل.

٤ ـ استدلالهم بقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»[١] بأنه يُفهم منه: أن الحساب والكتابة ملازمة للأمية وجوداً وعدماً، فمن كان أمياً فلا يكتب ولا يحسب، فإذا زالت الأمية فله أن يحسب ويكتب.

يُجاب عنه:

بأن هذا مفهوم مخالفة، ومن شروطها: ألا يُخالف نصاً لقائله، وهنا قد خالفه؛ إذ في الأحاديث الأخرى تبيين أن دخول الشهر لا يمكن إلا بأحد أمرين: الرؤية والإكمال دون ما سواهما.

ثم إن في الحديث نهياً عن الكتابة أو الحساب في دخول الشهر وخروجه؛ وليس نهياً عن الكتابة والحساب مطلقاً وأن الأمِّيَّة صفة لازمة للأمة الإسلامية[٢]، ليس الأمر كذلك.

قال شيخ الإسلام: (قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خبر تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمة لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم...)[٣].

ثم تحدث رحمه الله عن معنى الأمية، وأنها إذا وردت فهي على

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٨).
(٢) كما يقوله البعض حيث اتُّهم شيخ الإسلام بذلك. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٨٥٥).
(٣) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٨٥).

حسب السياق، فسياق الكلام يفسرها، ثم قال: (فصارت هذه الأمِّيَّة منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، وترك الأفضل، فمن لم يقرأ الفاتحة، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء في باب الصلاة: أمياً... فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه، ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله ﷻ عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ٧٨].

فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته... ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه، فهذا أيضاً يقال له أمِّيٌّ، وغيره ممن أوتي القرآن علماً وعملاً أفضل منه وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال: فَقْدها إما فَقْد واجب عيناً، أو واجب على الكفاية، أو مستحب. وهذه يوصف الله بها، وأنبياؤه مطلقاً، فإن الله عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة. وكذلك أنبياؤه، ونبينا سيد العلماء والحكماء.

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط، والحساب، فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها، وفقدها نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن، وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به: كان هذا فضلاً في حقه وكمالاً. وإن استعان به على تحصيل ما

يضره، أو يضر الناس، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزوِّر خطوط الأمراء والقضاة والشهود: كان هذا ضرراً في حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تُعلم النساء الخط.

وإن أمكن أن يستغني عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها. وينال كمال التعليم بدونها: كان هذا أفضل له وأكمل. وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فإن أميّته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة في هذا. وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً. كما قال الله فيه: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ...﴾ [العنكبوت: ٤٨]... إذا تبين هذا: فكتاب أيام الشهر، وحسابه من هذا الباب، كما قدمناه، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك، فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجداول، أو بحروف الجمَّل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر: ويعدِّلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار، وغير ذلك، فبين النبي ﷺ: أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه. وقد قدمنا فيما

تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم عام؟ فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون» و«الشهر تسعة وعشرون» بيَّن أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك. والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب، كما سنبينه، فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربون ذلك، فيصيبون تارة ويخطئون أخرى.

وظهر بذلك أن الأميَّة المذكورة هنا صفة مدح وكمال، من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال. ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلها غلط. ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيباً، بل سيئة وذنباً، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة. كما جعلها وسطاً في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

... فما أفضى إلى نقص كمال دينها، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم. فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب

يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة)[١].

ثم إن عدم دلالة الحديث ـ كما يقولون ـ على تخطئة الحساب والكتابة لا ينبغي جوازه في الأمور كلها؛ فإن النبي ﷺ أمر بالرؤية أو الإكمال في ثبوت أوائل الشهور القمرية ولم يتعرض لخروج الهلال عن شعاع الشمس ولم يقل بالسؤال عن أهل الحساب وغير ذلك من طرق الإثبات[٢]، فتبين أن المراد من النهي عن الحساب والكتابة إنما هو ما تعلق منهما بأمر الهلال.

قال ابن بطال: (إنا لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحُسَّاب وغيرهم)[٣].

وقال ابن العربي: (فعلق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كلِّ أحد بيِّنة بيان مشاهدة؛ لأن فيها العالم والجاهل والفطن والغافل، وكلهم مشترك في المشاهدة وبهذا الأصل يبطل ما روي عن ابن سريج وبعض التابعين من التعلُّق بدقائق النجوم ودرجاتها)[٤].

٥ ـ استدلالهم بالقياس على تحديد أوقات الصلاة المبنية على

---

(١) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص٩١ ـ ٩٩)، وإنما أطلت النقل هنا؛ لأني رأيت بعض الباحثين ـ هداهم الله ـ يأخذ من كلام شيخ الإسلام ما يناسبه ويوافق قوله، سواء من قال بالرؤية الشرعية أم من قال بالحساب، وكان الأولى أن يذكر كلامه كاملاً، لكن المقام لا يناسبه فانتقيت منه ما تجدر الأهمية به، وانظر مزيد إيضاح لكلامه في رسالته كاملة.

(٢) ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية (ص١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) عمدة القارئ (١٠/ ٢٨٧).

(٤) عارضة الأحوذي (١٣/ ١٦٧، ١٦٨).

أمور حسابية ولم يخالف في ذلك أحد، فيقاس أمر الهلال عليه.

فيجاب عنه:

أ ـ أن هذا قياس باطل لمقابلته النص الصريح في حصر ذلك بالرؤية أو الإكمال، ويقابله الإجماع على عدم اعتبار العمل بالحساب.

ب ـ ثم مع القول بالقياس فهو قياس مع الفارق.

قال القرافي في الفروق: (... والفرق ـ وهو المطلوب ههنا وهو عمدة السلف والخلف ـ: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر وكذا بقية الأوقات لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. أي: لأجله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧، ١٨]. قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الصبح، وعشياً: العصر، وحين تظهرون: الظهر، والصلاة تسمَّى سُبحة، ومنه سبحة الضحى أي: صلاتها، والآية أمر بإيقاع هذه الصلوات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان؛ لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلّة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال من شعاع الشمس سبباً للصوم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(١)]. ولم يقل لخروجه من شعاع

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

الشمس، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ثم قال: «فإن غُمَّ عليكم»[١] أي: خفيت عليكم رؤيته «فاقدروا له»[١]. وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين»[١]. فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال من الشعاع)[٢].

٦ ـ **استدلالهم** بجواز العمل بالحساب الفلكي في المناطق القطبية في الصلاة وفي بداية الأشهر.

يجاب عنه:

بأن هذا لا يصح إذ هو قياس فاسد، ومن شروط القياس: أن يكون المقاس عليه متفقاً عليه، وهذا غير متفق عليه.

وقد سبق بيان الحكم في ذلك[٣]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد من التفصيل في مسألة توالي الغيم[٤].

٧ ـ **استدلالهم بالعقل:**

أ ـ ب ـ تطور العلم، وحث الشرع على تعلمه.

يجاب عنه:

نعم الأمر كذلك ـ الشارع يحث على العلم والابتكار ويشجع عليه، بل يثيب عليه، ولا يُنكر ما وصلوا إليه ممَّا يدَّعون.

ولكن مع هذا كله فإنه في المسائل الشرعية خاصة لا يُتعدَّى فيها ما جاء به الشرع ومنه دخول الشهر، فلا مناص عما جاء به وهو رؤية الهلال أو الإكمال فلا يُعدَّى بطريق سواهما.

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧). (٢) الفروق (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: حاشية (٤) من (ص١٢٤) عند الحديث عن هذه المسألة.

(٤) انظر: مسألة توالي الغيم (ص١٩٨).

ج ـ وجود المراصد الفلكية العملاقة والتي ترصد حركة القمر وتتابعه.

يجاب عنه:

بأن المراصد الفلكية لا تحسِّن فرصة رؤية الهلال؛ بل قد تسوؤها! ذلك أن المراصد الفلكية تقوم على زيادة كميَّة الضوء الواصلة من الجسم المراد رصده ـ وهو القمر هنا ـ لا تكبيره، ولكن التكبير يحدث بتصويره ضوئياً، ثم تكبيره بعد ذلك كما يريد.

ثم إنه في حالة ترائي الهلال يكون القمر قريباً جداً من الشمس فيصعب ترائيه، لأن كمية ضوء الشمس كبيرة تؤثر في عين الراصد وقد تعرِّضه إلى العمى ـ لا قدر الله ـ لكن إذا كان القمر بعيداً عن الشمس فيسهل رؤيته بالبصر، وعليه فلن يقدِّم المرصد الفلكي كبير خدمة هنا[١].

د ـ رصد حالات الكسوف والخسوف بدقة متناهية قبل وقوعها بزمن طويل.

يجاب عنه:

مع التسليم بذلك، إلا أن فيها قياساً مع الفارق.

قال شيخ الإسلام: (ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال، فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله وكمال نوره في وسطه، والحسَّاب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو

---

(١) مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص١٨). ولمزيد من التفصيل انظر نفس المرجع (ص١٦ ـ ٢١)، وقد سبق الحديث عن رؤية المراصد الفلكية وحكم الرؤية من خلالها (ص٧٤) وما بعدها.

وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار فإن هذا يضبط بالحساب، وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكسف في سُنَّة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفته كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بدّ أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين...)[١].

ثم إن الشارع الحكيم قد حدَّ لمعرفة دخول الشهر وخروجه حدّاً لا يتعدَّاه إلى غيره وهو الرؤية أو الإكمال؛ بخلاف الكسوف والخسوف، فلم يأت طريق يحدِّد كيفية وقوعها ولا النهي عن ذلك.

هـ - أن في العمل بالحساب الفلكي مطلباً إسلامياً نبيلاً وهو توحيد المسلمين في صومهم وإفطارهم وحجهم ونحو ذلك.

يجاب عنه:

بعدم التسليم! بل هو سبب لوجود الفرقة وتشتت الكلمة، إذ كيف يُعدل عن أمر يقيني إلى أمر فيه خلاف! بل قام الإجماع على تحريمه![٢].

---

(١) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص١٠٩ - ١١١).

(٢) جاء في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه: [من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: أعيد لكم خطابكم رقم (٢١ - ٥ - ٨ - ٨٣٨) وتاريخ ١٢/٣/٧٧هـ، ومشفوعه ورقة المشروع الذي أُعدَّ لإجابة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج. =

و ـ في العمل بالحساب رفعة للإسلام وتبيين للناس أنه يحترم العلوم الدنيوية الحديثة، وأنه سبيل للدعوة إلى الله في الدخول في الإسلام.

يجاب عنه:

ما هكذا يا سعد تورد الإبل![1].

ثالثاً: تفنيد الخلاف الحادث في المسألة:

عند التحقيق والنظر في الخلاف الواقع في هذه المسألة يتبين لنا ما يلي:

١ ـ أنه لا يعرف لصحابي قول مخالف في هذه المسألة بل

= وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية، والحق فيها معروف كالشمس، والفصل في ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين» والخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ مثل نظائره في المسائل الفروعية، ولا يضر.
إنما الهام هو النظر في الأصول العظام التي الإخلال بها هادم للدين من أساسه، وذلك: مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات: إثباتاً بلا مثيل وتنزيهاً بلا تعطيل، وكذلك توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وكذلك توحيد الاتباع، والحكم بين الناس عند النزاع: بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة، ولا يحكم إلا بهما، وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملَّة: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بأن لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ، وأن لا يحكم عند النزاع إلا بما جاء به رسوله ﷺ، هذا هو الحقيق بأن يهتم به وتعقد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه. لذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهلَّة الصوم والفطر ونحوهما. وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود ولم يروه من الضار ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه.
والسلام عليكم (ص ـ م٥١٣ ـ ٢١ ـ ٣ ـ ١٣٧٧هـ). فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(١) والذي أعنيه هنا هو أن هذا التعليل عليل؛ لأن الإسلام لا يرفع ولا يبين للناس بما يخالف الشرع.

كلهم مجتمع على ما جاءت به الشريعة وهو العمل بالرؤية أو الإكمال ليس إلا.

٢ ـ حُكِيَ الخلاف في هذه المسألة ممن جاء بعدهم كمطرف بن عبد الله بن الشخير، والشافعي، وابن سريج، ومحمد بن مقاتل، وابن قتيبة.

أ ـ مطرف بن عبد الله بن الشخير:

قال ابن عبد البر: (ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له)(١).

وقال شيخ الإسلام: (وقد روي عن محمد بن سيرين قال: خرجت في اليوم الذي شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيراً له! وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير، وهو رجل جليل القدر إلا أن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء)(٢).

ب ـ الشافعي: نسبة القول إليه في ذلك لا تصح:

قال ابن عبد البر: (حكي عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، والصحيح عنه في كتبه وعند الأصحاب أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة

---

(١) التمهيد (٧/١٥٦).
(٢) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص١٠٥).

عادلة، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين يوماً»)[١].

وقال شيخ الإسلام: (وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبيَّن له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة)[٢].

ج - ابن سريج:

الذي يظهر أن ابن سريج إنما قال هذا القول تفسيراً للحديث: «فاقدروا له» حيث قال بحساب المنازل في حالة الغيم للحاسب في حق نفسه جوازاً، وبنى قوله هذا على ما حكاه عن الشافعي في ذلك، وقد ثبت بطلان نسبة القول للشافعي فلا يبقى لابن سريج قول في ذلك[٣].

وقد أجاب ابن العربي عن كلام ابن سريج في هذه المسألة فقال:

(وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا لعا منها، وكبوة لا استقبال منها، ونبوة لا قرب معها، وذلة لا استقرار بعدها، أوَّه يا ابن سريج! أين مسألتك الشريجيه؟ وأين صوارمك السريجيه؟ تسلك هذا المضيق في غير هذا الطريق، وتخرج إلى الجهل عن العلم والتحقيق، ما

---

(١) التمهيد (١٥٦/٧).
(٢) رؤية الهلال والحساب الفلكي (ص١٠٦).
(٣) د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٨٢٦/٢ - ٨٢٩).

لمحمد والنجوم؟ وما لك أنت ها هنا والهجوم؟ ولو رويت من بحر الآثار لا يخلو عنك الغبار! ولما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار! وكأنك لم تقرأ قوله: «أما نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارات، وخنس بإبهامه في الثالثة، فإذا كان يتبرأ من الحساب، الأقل بالعقد المصطلح عليه مبيناً باليدين تنبيهاً على التبري عن أكثر منه، فما ظنك بمن يدعي عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيِّرين، وينزلهما على درجات في أفلاك غائبة، ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال، هيهات! إن هذا لمن أجهل الجهال! لا لأحاديث النبي ﷺ حفظ! ولا بقطعه فهم! وإلا لما تؤول إليه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة، يقطن ثم جاء بالدردبيس فقال: إنهما خطابان لأمتين إحداهما العددية والثانية عامة الناس، فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجُمَّل! إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء[١]؟!

د ـ محمد بن مقاتل:

ضعيف ترجم له الأحناف، وليس لروايته هذه إسناد يدل على قوله به، والحنفية إنما يذكرون ذلك لنقضه[٢].

هـ ـ ابن قتيبة:

ليس من أهل العلم في هذا.

قال ابن عبد البر: (وقال ابن قتيبة في قوله: «فاقدروا له»، أي:

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٧).

(٢) د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٩).

قدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا ممن يعرج عليه في هذا الباب)[١].

و ـ ابن البناء:

يقال في حقه كما يقال في ابن قتيبة.

ثم إن ما قاله ابن دقيق العيد في هذا محتمل التأويل بدليل صريح كلامه من قبل[٢]، وكلامه بعد ذلك يفسره حيث قاسه على المحبوس في المطمورة بأنه إذا علم بإكمال العدة أو الاجتهاد وجب عليه الصوم، فهو ـ أي المحبوس ـ لم يعمل بالحساب وإنما عمل بالإكمال أو الاجتهاد، فظاهر كلامه أنه إذا غُمَّ الهلال وخفي عليه الحكم فيتم ثلاثين كما في مسألة توالي الغيم[٣].

وأما السبكي: فقد قرر الجواز بشرطين:

١ ـ أن ينكشف الحساب جلياً من ما هو الصنعة والعلم.

٢ ـ وأن يكون الجواز في خصوص الصوم والفطر[٤].

وفي فتاوى الرملي: (سئل عن قول السبكي: لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحُسَّاب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، وأطال الكلام في ذلك، فهل يعمل بما قاله أم لا؟ وفيما إذا رئي الهلال

(١) التمهيد (٧/١٥٦).

(٢) انظر: نص كلامه في ذلك في معرض ذكر نصوص المانعين من القول بالحساب (ص٨٣ ـ ٩٤).

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة (ص١٩٨).

(٤) د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/٨٢٦ ـ ٨٢٩).

نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، هل تقبل الشهادة أم لا؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين، أو ناقصاً يغيب ليلة، أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء؛ لأنه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة، هل يعمل بالشهادة أم لا؟

فأجاب:

بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة؛ لأن الشهادة نزلَّها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود، ردَّه عليه جماعة من المتأخرين، وليس للعمل بالبينة مخالفة لصلاته ﷺ، ووجه ما قلناه: أن الشارع لم يعتمد الحساب؛ بل ألغاه بالكلية، بقوله ﷺ: «إنا أمّة أمِّيَّة لا نكتُب ولا نحسُب». والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله: ولأن الشاهد قد يشتبه عليه... إلخ لا أثر لها شرعاً؛ لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات)[1].

رابعاً: ظنية الحساب:

إن المتأمل في الواقع والحال التي قد كثر الاضطراب والكلام فيها يتضح له جلياً أن الحساب ظني لا قطعي وذلك من خلال ما يلي:

١ ـ أن القول بقطعية الحساب غير مقبول إلا بنتيجة ظاهرة ومنتشرة تفيد العلم اليقيني على صدق تلك النتيجة واطِّرادها، وإخبار العدول ذوي البصيرة من أهل الشرع بذلك، وتشرح تلك الطريقة بمحضر من أهل العلم ليعرف مدى سلامة مقدماتها شرعاً ـ لو اعتبرها الشارع! ـ.

وعند التحقق والنظر والتأمل لا يوجد شيء من ذلك؛ إذ هو

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٥٩).

قطعي ويقيني عند أهله فقط! وإن كان الأمر ليس كذلك حتى عند أهله بالدلائل التالية:

أ ـ قيام الدليل المادي على أن الحساب إنما هو أمر تقديره اجتهادي يدخله الغلط، وذلك من خلال ما ينشر في الصحف وغيرها من تعذر ولادة الهلال، ثم تثبت رؤيته بشهادة شرعية معدَّلة واحدةٍ أو أكثر[(١)].

---

(١) من ذلك:
١ ـ ما حدث في عام (١٤٠٦هـ) في هلال الفطر أعلن أهل الحساب القول باستحالة الرؤية له ليلة السبت (٣٠ رمضان)؛ لكن شاء الله ـ وله الحكمة في ذلك ـ: أن يثبت شرعاً رؤيته له بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في عاليتها وشمالها وشرقها! ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية.
٢ ـ في عام (١٤٠٧هـ) أجمعت توقعات الحساب الفلكي على امتناع رؤية الهلال لشهر شعبان من نفس العام، بسبب كسوف الشمس يوم الأحد ليلة الاثنين، فيمتنع رؤية هلال شعبان يوم الاثنين، ويمتنع أن يكون يوم الثلاثاء أول يوم من رمضان؛ لكن ثبتت لدى مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية، بهيئته الدائمة رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء أول يوم من رمضان.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٨٣٦) بحث د. بكر أبو زيد، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والعشرون (ص٣٧٦ ـ ٣٨٣)، ومسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٣٩).
٣ ـ في عام (١٤١٣هـ) حدث إشكال بين الرؤية والحساب: حيث توقعت الحسابات أن القمر يغرب قبل الشمس بنصف ساعة في أنحاء المملكة؛ لكن ـ بقدر الله ـ شوهد في أنحاء مختلفة من المملكة وفي الإمارات، وتكاثرت الشهادات حتى أصبح مجلس القضاء الأعلى يرد الشهادات لكثرتها، ومن المعلوم أن تلك الشهادات كانت أكثر من عشر، حتى إن بعض من شهد لم يخرج لترائيه وإنما رآه صدفة لم يغرب بعد والشمس في غروبها.
٤ ـ في عام (١٤٢٥هـ) أجمعت الحسابات الفلكية على أنه يستحيل أن يرى الهلال ليلة الثلاثين من شهر رمضان، وعليه يكون رمضان تاماً في هذا العام، وذلك بسبب أن القمر يغرب ذلك اليوم قبل الشمس؛ ولكن شاء الله ـ وله الحكمة في ذلك ـ أن يُرى الهلال تلك الليلة، ويتقدم إلى المحاكم الشرعية للإدلاء بشهاداتهم بذلك بضعة عشر شاهداً، أما الذين رأوه على هيئته الشرعية فيزيد على أربعين رجلاً؛ علماً بأن =

ب ـ اضطراب الحساب الفلكي: حيث تقوم بعض البلدان بالاعتماد على الحساب، لكن من الغريب والعجيب: أنه يوجد فارق بينها في الصوم أو الفطر بيومين أو ثلاثة[١].

فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشهرية كهذا!

إن هذا هو عين الخلل والاضطراب مما يوجب على أي عاقل أن يقطع بفساده!

ج ـ التضارب الحاصل بين التقاويم الحسابية، وكفاءتها في بداية الشهور في ولاية واحدة، أو بين الولايات.

٢ ـ إن المتأمل والناظر بما عليه حال الطب اليوم من وصوله إلى درجة الرقيِّ والازدهار، لدى جميع الناس، مع هذا نلاحظ وقوع الغلط والخطأ من بعض الحاذقين منهم أو ممن دونهم مما يترتب على ذلك الخطأ من إزهاق نفس معصومة أو إبطال منفعة، أو زوال عضو محترم!

= صفة الهلال واحدة وزمن مكثه واحد وتحديد مكانه واحد لدى الشهود، علماً بأن الحساب الفلكي بيَّن أن الذي رأوه إنما هو كوكب فسئل بعض الشهود عن ذلك فأثبت رؤيته للكوكب الذي هو بلوتو ورأى عطارد ورأى الهلال. انظر: التطبيقات القضائية من هذا البحث التطبيق التاسع؛ فقال الحساب الفلكي إنه قمر صناعي، لكن مع التحقيق، وجد أنه لم يطلق في سماء الرياض تلك الليلة أي قمر صناعي، وقد رؤي الهلال في الرياض، وغيرها من المناطق!.

٥ ـ في عام (٤٢٨هـ) أجمعت الحسابات الفلكية على أن شهر رمضان وذي القعدة وذي الحجة كلها تامة، وشاء الله ـ سبحانه وتعالى وله الحكمة في ذلك ـ على تكون كلها ناقصة؛ حيث رؤي هلال شوال وذي الحجة ومحرم في أكثر من منطقة؛ مما هو دليل على ظنية الحساب.

(١) ومثال ذلك: ما ذهب إليه ثلاثة من الأساتذة الفلكيين المصريين: يذهبون بعد توسلهم بالحاسوب إلى أنه لا يمكن أن يثبت الهلال في بعض البلاد إلا بفارق يومين عن بلاد أخرى وبفارق يوم واحد عن بعضها الآخر. انظر: إثبات الأهلة (ص٣٦٤).
ومن المعلوم فلكياً: أن الأرض تدور حول نفسها في كل يوم مرة، وهذا خلاف ما ذهبوا إليه. انظر: إثبات الأهلة (ص٣٦٤).

هذا مع كون لوازمه محسوسة من السمع والبصر واللمس ونحو ذلك، فكيف بحسابٍ عملته نادرة ونتيجته ظنية خفية! كيف يُترك المقطوع به ويُعمد إلى المظنون! كيف يعمل بالشك ويترك اليقين!

٣ ـ قيام الحساب الفلكي على مراصد صناعية حديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحيتها أي خلل يحدث فيها شَعُرَ الراصد أم لم يشعر[(١)]!

خامساً: منابذة الحساب الفلكي للشرع:

١ ـ من حيث حقيقة الشهر عند الفلكيين وعند أهل الشرع[(٢)].

٢ ـ من حيث: دلالة النصوص حيث جاء الشرع مصرحاً: أنه في حالة الغيم فإن الشهر يُتم ثلاثين يوماً[(٣)]، وقد يقرر الحساب أنه تسع وعشرون يوماً بحسابه.

٣ ـ من المعلوم فلكياً أن بداية الشهر تبدأ من حين خروج القمر من شعاع الشمس[(٤)].

بينما الشرع بيَّن أن بدايته من حين رؤيته سواءً خرج من شعاعها أم لا! فإن خرج من شعاعها ولم يُر فلا يُعتد به، وإن رؤي وهو بعد لم يخرج من شعاعها (وهو ما يسمى بالاقتران: ولم يولد) فيثبت شرعاً[(٥)].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، (٢/ ٨٣٥ ـ ٨٣٧)، وانظر: مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي، (ص٣١).

(٢) سبق الحديث عن ذلك في التمهيد في الفرق بين الهلال عند أهل الشرع وعند الفلكيين (ص٣٩).

(٣) سبق الحديث عن هذه المسألة في ثبوت دخول الشهر بإكمال العدَّة (ص٨٥).

(٤) انظر ذلك في طريقة العمل بالحساب (ص٩٥).

(٥) من المشهور فلكياً وعند بعض الباحثين: أن الهلال لا يمكن أن يرى حتى يولد؛ وأنه قبل ذلك يسمى محاقاً وليس بهلال شرعاً؛ لكن التعريف الشرعي للهلال هو: قوس القمر يغرب بعد الشمس في آخر الشهر الهجري؛ وليس له تعلُّق بالاقتران ولا =

٤ ـ دخول الشهر من جهة الشرع يدرك بأمر طبيعي حسي وهو البصر، لا يُضل أحداً عن دينه، ولا يشغله عن مصالحه، ولا يكون طريقاً إلى التلبيس في دين الله، ويستوي في معرفته أهل الإسلام كافة، بدوهم وحاضرهم... وإثباته بالحساب الفلكي يفقد هذه المحاسن كلها[١].

وأخيراً: فإن من أكبر الأدلة على المنع من العمل بالحساب الفلكي أن الخطأ فيها غير مغتفر، بخلاف الخطأ في الرؤية البصرية فإنه مغتفر، بل حتى ولو أخطأوا فهم مأجورون على خطئهم؛ لأنهم اتبعوا ما أمروا به وهو العمل بالرؤية.

وفي ذلك يقول السيوطي: (اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مُسقط للإثم مطلقاً،... أما لو وقع الغلط بسبب الحساب، فإنه لا يجزئ بلا شك؛ لتفريطهم، وسواء تبين لهم ذلك بعد العاشر أو فيه، في أثناء الوقوف، أو قبل الزوال، فوقفوا عالمين...)[٢].



= الولادة؛ بحيث يكون الاقتران بالنسبة لموقع الراصد يقع بعد وصول القمر لأعلى نقطة في مستوى المدار وهو لم يولد بعد وسيغرب في هذه الحالة بعد الشمس بل وستكون فرصة رؤيته أفضل من الحالة عند الولادة بسبب أنه سيكون منحرفاً عن الشمس وليس فوقها مباشرة، مما يبعد الهلال عن مواقع شدة الإضاءة، وفي هذه الحالة قد يختفي الهلال في اليوم التالي لاقترابه من مواقع شدة الإضاءة، وفي هذه الحالة قد يختفي الهلال في اليوم التالي لاقترابه الشديد من الشمس، لكنه يظل هلالاً شرعياً؛ لأن الشريعة لم تأمرنا بمتابعة الهلال لأكثر من يوم للتأكد من صدق الشهود. انظر: مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي (ص٣١).

(١) راجع في جميع ما سبق بحث: د. بكر بن عبد الله أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٨٣٧ ـ ٨٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر (ص١٩٨٩ ـ ١٩٩٠).

المبحث الثاني

اختلاف المطالع وتوحيد الرؤية

○ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف المطالع.

المطلب الثاني: توحيد الرؤية.

المطلب الأول

اختلاف المطالع

أولاً:

المراد بالمطالع: «هو مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض، عند الغروب أو إثره، في أول ليلة من الشهر القمري[1]».

ثانياً: تحرير محل النزاع:

١ ـ لا خلاف في أن اختلاف مطالع الشمس معتبر شرعاً[2].

٢ ـ أن اختلاف المطالع نفسه لا نزاع فيه ـ بمعنى: أنه قد يكون بين البلدتين بُعدٌ بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى[3].

٣ ـ بالاتفاق حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف[4].

٤ ـ بالاتفاق بين المذاهب الأربعة، إذا تقاربت البلدان[5]

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب (ص٥٥١).

(٢) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣).

(٤) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥٣).

(٥) اختلف الفقهاء في ضابط القرب والبعد واختلافهم فيه اجتهادي، كلٌّ حدَّه بما أدَّاه إليه اجتهاده وقد تحصل من هذه الاجتهادات ستة أقوال:
القول الأول: اختلاف الأقاليم، إن اتحدت فقريبة وإن اختلفت فبعيدة، وحَدُّوه بمسيرة شهر فصاعداً لقوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. =

فحكمها حكم بلدٍ واحد يلزم أهل البلد الأخرى[١].

٥ ـ إذا اختلفت مطالع الهلال في الأماكن البعيدة فهل يلزم أهل بلد لم يروا الهلال العمل برؤية البلد الآخر الذي رآه؟

هذا هو محل الخلاف:

ثالثاً: ذكر الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في هذه المسألة موجود منذ القدم، منذ عصر الصحابة ﷺ كما هو ظاهر من حديث كريب[٢] وهو من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ولكل قول دليله، فنقول:

القول الأول:

ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن العبرة باختلاف المطالع، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية وقول عند الحنابلة[٣].

وإليك شيئاً من نصوصهم في هذه المسألة:

= **القول الثاني**: التباعد بمسافة قصر الصلاة، والتقارب دونها، لإناطة الشرع الأحكام بهذه المسافة.

القول الثالث: التباعد أربعة وعشرون فرسخاً، أي: قرابة (١١٦كم تقريباً)، بدليل الاستقراء.

القول الرابع: التباعد كون كل بلد يتصور خفاء الهلال عنهم دون عارض.

القول الخامس: التباعد مفوض إلى المبتلى به فلا حد له.

القول السادس: التباعد يختلف باختلاف المطالع: كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب: كالكوفة والبصرة وبغداد.

انظر في ذلك: المجموع (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، نيل الأوطار (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، العذب الزلال (ص١٣٠) وما بعدها، وانظر: ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية (ص٢٢٨).

(١) المجموع (٦/ ٢٨٠)، رسائل ابن عابدين (١/ ٣٥٢).

(٢) ستأتي قصة كريب مع ابن عباس (ص١٥٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)، فتح القدير (٢/ ٣١٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٧)، المجموع (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، الإنصاف (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

أولاً: الحنفية:

قال الزيلعي: (ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل يعتبر.. والأشبه: أنه يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس كلما تحركت الشمس حركة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمسٍ لآخرين، وغروبٌ لبعضٍ ونصفُ ليلٍ لغيرهم)(١).

ثانياً: المالكية:

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وأن بعضهم قال باعتبارها وبعضهم قال بعدم اعتبارها، (إلى القول الأول أذهب، لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين، ومع هذا، فإن النظر يدل عليه عندي...)(٢).

ثالثاً: الشافعية:

قال النووي: (المسألة الثالثة: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإنْ تَقَارَبَ البَلَدان فحكمها حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تَبَاعَدَا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى)(٣).

رابعاً: الحنابلة:

جاء في الإنصاف: (وإذا رُئِيَ الهلال لزم الناس كلهم الصوم، لا

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)، وانظر: فتح القدير (٢/ ٢١٣).
(٢) التمهيد (٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٧).
(٣) المجموع (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره إن كانت المطالع متفقة: لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت: فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً، قدمه في الفروع والفائق والرعاية وهو من المفردات، وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة، وقيل: تلزم من قارب مطلعهم اختاره شيخنا ـ يعني تقي الدين ـ وقال في الفروع: وقال شيخنا ـ يعني به تقي الدين ـ تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا)[١].

وجاء في حاشية ابن قندس: (قوله: قال شيخنا: تتفق المطالع باتفاق أهل المعرفة..) إلى آخره، قول شيخنا لا يقيد ببعد ولا بقرب، بل إن اتفقت المطالع وجب الصوم وإن اختلفت لم يجب.. قال: وهو قول في مذهب أحمد)[٢].

والدليل على هذا:

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟

فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (٤/ ٤١٤).

فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[١].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس لم يعتدَّ برؤية أهل الشام، بل قال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، دل على أن هذا ليس هو من اجتهاد ابن عباس، بل هو من أمر الرسول ﷺ، ففيه دليل واضح على أن لكل بلد رؤيتهم.

قال القرطبي: (وقول ابن عباس: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ، كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز أو ما قارب ذلك فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره)[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٣].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ علَّق وجوب الصوم والإفطار على رؤية الهلال وذلك لكل مخاطب، لكن اكتفى بالشهادة عن الكل في البلدة الواحدة دون غيرها، وإلا فإن الواجب على كل فرد رؤيته، أما ما عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجوب الصيام لعدم الرؤية، والذي قيد هذه الرؤية لأهل البلد خاصة ـ الأقربون ـ دون الأباعد: هو الإجماع[٤].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (ح١٠٨٧، ج٢، ص٧٥٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٤٢)، وانظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٥).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٤) الفقه الإسلامي المقارن (ص٥٦٣).

٣ ـ الإجماع:

قال ابن عبد البر: (قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين)[١].

قال البعلي في حاشية ابن قندس: (معنى كلام ابن عبد البر أن الرؤية لا تثبت في حق البعيد)[٢].

وقال ابن رشد: (وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية، كالأندلس والحجاز)[٣].

٤ ـ القياس:

قياس مطالع القمر على مطالع الشمس، حيث أن مطالع الشمس معتبرة بالإجماع[٤].

يقول الزيلعي: (والأشبه: أنه يعتبر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجرٍ لقومٍ وطلوع شمسٍ لآخرين وغروبٌ لبعضٍ ونصفُ ليلٍ لغيرهم)[٥].

٥ ـ عمل الصحابة:

حيث لم يثبت أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق إذا رئي في بلد دون بلد، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم[٦].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٣٠).
(٢) حاشية ابن قندس على الفروع (٤/ ٥١٤).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٨٨).
(٤) العلم المنشور (ص١٥).
(٥) تبيين الحقائق (١/ ٣٢١).
(٦) العلم المنشور (ص١٥).

المطلب الثاني

توحيد الرؤية

المقصود بتوحيد الرؤية: هو عدم الاعتبار باختلاف المطالع[١]، وهذا هو **القول الثاني** في هذه المسألة[٢]، قال به جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية[٣].

وهذه نصوص من كلام الفقهاء حكاية عن المذاهب الأربعة وأدلتهم:

أولاً: المذهب الحنفي:

جاء في فتح القدير: (وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب)[٤].

وقال ابن عابدين: بعد إيراده لكلام الزيلعي، أنه يرى العبرة باختلاف المطالع وذكر دليله وأن هذا هو المعتمد عند الشافعية، قال: (لكن المعتمد الراجح عندنا أنه لا اعتبار به وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز وغيره)[٥].

---

(١) تقدم الحديث عن اعتبار اختلاف المطالع (ص١٥٠).

(٢) سبق القول الأول في هذه المسألة وهو: اعتبار اختلاف المطالع (ص١٢٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)، فتح القدير (٢/ ٣١٢)، رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥١)، التمهيد (٧/ ١٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٧)، المغني (٣/ ٦٠٥)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٤) فتح القدير (٢/ ٢١٣).

(٥) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥١).

ثانياً: المذهب المالكي:

قال ابن عبد البر: (واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان.. وفيه قول آخر رُوي عن الليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل، قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك فيما رُوي لابن القاسم..)(١).

وفي المنتقى: (وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء)(٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

جاء في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على البلد الأخرى. والثاني يجب..)(٣).

وقال العراقي: (وقال آخرون: إذا رُئي ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم... وبه قال الشافعية... وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب واختاره جميع أصحابنا وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه)(٤).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد

---

(١) التمهيد (٧/ ١٦٠).
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٧).
(٣) المجموع (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).
(٤) طرح التثريب (٤/ ١١٦).

الصوم)[١].

قال في الفروع: (إن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع الناس الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع، نص عليه)[٢].

قال المرداوي: (وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضاً، قدمه في الفروع والفائق، والرعاية وهو من المفردات)[٣].

والدليل على هذا:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة:

أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان، لأن الشارع أناط عموم الحكم، وهو وجوب الصوم بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به وحضوره[٤].

٢ - قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٥].

وجه الاستدلال:

أن الشارع الحكيم علق الحكم (الصوم) على الرؤية وهي مطلقة لم تقيد بمكان دون آخر.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

(١) المغني (٢/ ١٠٥).
(٢) الفروع (٤/ ٣١٤).
(٣) الإنصاف (٧/ ٣٣٦).
(٤) الفقه المقارن مع المذاهب (ص٥٧١)، وانظر: المغني (٣/ ٦٠٥).
(٥) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

وجه الاستدلال:

لو أن لكل قوم هلالاً ولكل بلد شهراً، لخرج عن المقصود من ضبط الأمور، ولم يبق ميقاتاً، بل صار اختلاف أوقات[١].

٤ ـ العقل:

أن الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات عندهم فكذلك في كل مكان.

والأصل العام: أن الأقطار الإسلامية يجب أن يعمل بعضها بخبر بعض وشهادته إذا نقل إليها بطريق مأمون موثوق به في حق الأحكام الشرعية، ومنها الرؤية، إذ التفرقة تحكُّم يحتاج إلى دليل وليس ثمَّة دليل يوجب التخصيص[٢].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باعتبار اختلاف المطالع:

١ ـ حديث كريب[٣]:

أ ـ إن من يتأمل بدقة حديث كريب يجد أنه مجمل، وليس فيه دلالة على ذلك من قوله ﷺ! فابن عباس رضي الله عنه قال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» ولم يأمر رسول الله ﷺ بشيء خاص في ذلك، بل كلُّ ما في الأمر هو قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..»[٤].

وغيرها من الروايات في معنى هذا الحديث.

يقول ابن دقيق العيد: (ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث

---

(١) توجيه الأنظار (ص٣٣).

(٢) الفقه المقارن مع المذاهب (ص٥٧٢). (٣) سبق ذكر الحديث (ص١٥٣).

(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

العام[١] لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة، وهو الأقرب عندي)[٢].

فالذي يُفهم من قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أنه حديث: «صوموا لرؤيته»[٣]، لأنه مجمل، ولا يفسَّر إلا بما هو معلوم، والمعلوم هذا الحديث العام.

ب ـ أو أن في حديث كريب إخبارُه ابن عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية، لا أن ابن عباس ردَّ الخبر حتى ولو أتاه الخبر في نفس اليوم ولكن رآه أهل الشام فقط؛ لا، ليس الأمر كذلك؛ وإنما لما فاته ذلك من أول الشهر عوَّل الأمر على آخره، حيث قال رضي الله عنه: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه» أيّاً كان أوله، فإن مضى ثلاثون يوماً من الرؤية التي حكاها له كريب ولم ير الهلال دل على بطلان ما حكاه له كريب، فيصوم ثلاثين يوماً من رؤيته هو، وإن مضى تسعة وعشرون يوماً أو أقل من حكاية رؤية كريب، ثم رأى الهلال فيقضي ما فاته ويعمل بحديث كريب[٤].

ج ـ أن ابن عباس لم يقبل شهادة كريب، لأنه واحد، وهو ـ أي ابن عباس ـ يرى أنه لا يقبل في دخول الشهر إلا شاهدين.

لكن: اعترض على هذه المناقشة بأنه جاء في الحديث: «فقال: أنت رأيته؟ قال: نعم، ورآه الناس»، فليس فيه شهادة رجل واحد وإنما أكثر من شاهد.

إلا أن يقال إن ابن عباس لا يقبل الشهادة على الشهادة هنا[٥].

فالله أعلم.

---

(١) يعني: قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه».

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٩).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٤) انظر: مشكل الآثار (١/ ٤٢٥).

(٥) الراجح قبول الشهادة على الشهادة في الصيام وهو مذهب الجمهور. انظر: بدائع =

٢ ـ حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...»[١].

يجاب عنه: ليس في الحديث دلالة على أن لكل مطلع رؤيتهم، إذ هو تخصيص بلا دليل، بل غاية ما فيه النهي عن الصيام حتى تثبت رؤية الهلال، وقد ثبتت عند أهل المطلع الآخر فتثبت هنا.

٣ ـ الإجماع:

يجاب عنه: بأنه قد وجد المخالف فلا إجماع، سواء قبل عهد ابن عبد البر أم بعده، وهذا الخلاف معتبر غير مردود[٢].

٤ ـ القياس:

قياس مطالع القمر على مطالع الشمس حيث إن مطالع الشمس معتبرة بالإجماع فتقاس عليها.

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

أ ـ اختلاف مطالع الشمس عن مطالع القمر.

ـ حيث إن الشمس تتكرر على الكرة الأرضية كل يوم، بخلاف الهلال فهو كل شهر، وإنما اعتبر في الشمس للمشقة الحاصلة كل يوم، أما الهلال فهو في الشهر مرة.

ب ـ الواقع الوجودي الكوني للكواكب التي تنشأ عنه الظواهر الكونية الفلكية مما يجعل لأحدهما وهو الشمس وضعاً كونياً نسبياً، بخلاف القمر فوضعه كوني مطلق بالنسبة للشمس[٣].

= الصنائع (٢/ ٨١)، تبصرة الحكام (١/ ٤٣٦)، والمجموع (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٣١).

(٣) وتوضيح ذلك: أن الشمس في وضعها الفلكي تواجه الأرض مباشرة كل يوم، ولكنها تواجهها في التدرج، بالنظر لكروية الأرض ودورانها حول نفسها، فيكون مشرقها وزوالها ومغربها نسبياً يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الكرة الأرضية من حيث خطوط الطول أو العرض مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في =

٥ ـ عمل الصحابة:

يجاب عنه: لعدم توفر وسائل النقل آنذاك، وصعوبة المواصلات، والحديث فيما إذا أمكن ذلك[١].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بعدم اعتبار اختلاف المطالع:

(توحيد الرؤية):

١، ٢، ٣ ـ الأدلة من الكتاب والسنة[٢].

يجاب عنها: بأنها عامة، وقد جاء حديث ابن عباس يخصصها.

٤ ـ العقل[٣]:

يجاب عنه: بعدم التسليم: حيث إن المطالع مختلفة بين كل قطر، فلكلٍّ مطلعه، وعليه فلكلٍّ رؤيته.

ولو سُلِّم: فإن هناك حديثاً يخصص الدليل العقلي المفترض.

الخلاصة:

ـ إن المتأمل في الأقوال وأدلتها يجد أن أدلة تلك الأقوال ظنية.

ـ وذلك كما يلي:

١ ـ عمدة ما استدل به القائلون باعتبار اختلاف المطالع هو حديث كريب:

= هذه الأقطار إجماعاً، أما القمر فالمقرر فلكياً: أن مولده يبدأ بخروجه من المحاق، أي: يبدأ بتحركه بعد أن كان متوسطاً بين الشمس والأرض، ينتظم كلّاً منهما خطٌ أفقي يصل بين مراكز محيطاتها الثلاثة، وهو موضع كوني مطلق لا يختلف باختلاف الأقطار، وظاهرة كونية لا تتأثر باختلاف أجزاء الأرض تباعداً وتقارباً، فلا معنى إذاً لافتراض النسبية. انظر في ذلك: الفقه الإسلامي المقارن (ص٥٧٩ ـ ٥٨٠)، ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية (ص٢٤٦).

(١) بحث: توحيد بداية الشهور القمرية للشيخ محمد علي السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢/ ٩٤٤).

(٢) انظر: الأدلة (ص١٥٨ وما بعدها).

(٣) انظر: الأدلة (ص١٥٩).

وقد تبيَّن توجيهه، مما لا أجد فيه شكاً عندي خاصة توجيه ابن دقيق العيد له والطحاوي[(١)]، ويضاف عليها ما يفسر المجمل من حديث كريب، فقد جاء عند البيهقي من حديث كريب نفسه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين[(٢)].

٢ ـ عمدة ما استدل به من قال بتوحيد الرؤية هو الدليل الشرعي العام والعقلي والكوني[(٣)].

أما الدليل الشرعي فهو عامٌّ قيَّده حديث كريب، والإجماع إن صح[(٤)].

والدليل العقلي، ليس له مستند شرعي، بل هو محض استدلال العقل، ومن حكَّم العقل كثرت نوافذه وانخرم قوله.

فلم يبق إلا الدليل الكوني، فيرجع فيه إلى أهله، ثم قد بيَّنه الدليل الشرعي.

الراجح في المسألة:

أقول: إن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي قد ساغ

---

(١) راجع كلام ابن دقيق العيد وفحوى كلام الطحاوي (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (ح٧٩٧٣، جـ٤، ص٢٤٧) كيف لا وراوي الحديثين واحد وهو كريب عن ابن عباس، بل مخرجهما واحد هو محمد بن محمد بن أبي حرملة، حيث رواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد، وهو ابن أبي حرملة عن كريب... وأخرجه البيهقي من طريق: علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد بن شريك عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب. انظر: مسلم (٢/ ٧٦٥)، سبق (ص١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) انظر ذلك (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) لم أجد أحداً قدح في الإجماع إلا الشوكاني في نيل الأوطار وقد سبق، فإن يكن صحيحاً فهو حجة لمن قال به.

الخلاف فيها كلٌّ بدليله، فلا عتْب على من يرجِّح قولاً دون آخر، ولا يلام من ذهب إلى مذهب يخالفه.

بل إن هذه المسألة من الأمور الفرعية التي لا ينبغي للمسلمين كثرة الخوض فيها، لما يسبب من نفرة في النفوس كيف لا؟ والمسلمون لم يشتغلوا في الأصول التي عليها يقوم الدين، ويلام من خالف فيها، بل قد يكون خارجاً عن دائرة الإسلام![1].

ولكن إن كان لا مناص من الترجيح فإن القلب يميل إلى القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، **لكن ينبغي مراعاة ما يلي**:

١ ـ أن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد في خط من خطوط الطول ممتداً من الشمال إلى الجنوب كانت مشرقة على جميع البلدان الواقعة على هذا الخط تقريباً.

٢ ـ كل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتاً عندها مهما اختلفت المطالع، وكلما كانت البلاد أشد بعداً من جهة الغرب كان الهلال أظهر.

٣ ـ أنه متى ابتدأت رؤية الهلال على خط من خطوط الطول فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهراً فيها ولا يرى إلا في الليلة الثانية، ويشهد له حديث كريب حيث رأى الهلال يوم الجمعة ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت، ودمشق على خط الطول الشرقي من جرينتش (٤٥) والمدينة على خط الطول الشرقي (٥٠).

٤ ـ لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في الهلال إلا بليلة

(١) راجع كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عن هذا الموضوع في الحساب الفلكي (ص١٣٧ ـ ١٣٨).

واحدة فقط، فإن الهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما قبلها فإنه بعد (٢٤) ساعة تتم الدورة فيراه جميع سكان المعمورة[١].

وعليه فإنا نقول: إذا رآه أهل بلد (كمكة مثلاً) فجميع من في غربها تبع لها، إذ يلزم من رؤية الهلال فيها رؤيته في من كان غربها، وليس ذلك بلازم لأهل الشرق، إلا بعد تمام ليلة كاملة (٢٤ ساعة)، وفارق التوقيت بين أقصى منطقة على سطح الأرض من جهة الشرق إلى جهة الغرب هو ليلة كاملة (٢٤ ساعة)[٢] وهو طلوع الشمس من المكان الذي طلعت عليه بالأمس، فلا بد من مرورها بجميع سطح الأرض إلا المناطق التي تحجب عنها الشمس مدة من الزمان ـ كالقطبية مثلاً ـ وهذا الذي أميل إليه ـ من عدم الاعتبار باختلاف المطالع ـ إنما هو من حيث الناحية النظرية! أما من حيث الناحية التطبيقية فالأمر متعذر في مثل هذا! خاصة في مثل هذا الوقت! بسبب تفرق المسلمين في الأصوليات، فكيف في الفرعيات[٣].

---

(١) رسالة الهلال لطنطاوي جوهري (ص٣٨ ـ ٤٠).

(٢) أما فارق التوقيت بين مطالع القمر في أقصى بلد إسلامي من الشرق إلى الغرب فهو تسع ساعات وثمان وعشرين دقيقة، لأنها تقع بين خطي طول (١٧) غرباً، و(١٢٥) شرقاً من خط جرينتش. انظر: إثبات الأهلة (ص٢٩٣).

(٣) يقول الشيخ عبد الله بن حميد: من راقب الوضع في العالم الإسلامي في هذه العصور المتأخرة، وأنها دول متفرقة بعيدة عن تعاليم الإسلام غير مطبقين لكثير من أحكامه، سواء على مستوى الحكومات أو مستوى الأفراد، من راقب ذلك وأدرك قلة الوازع الديني لديهم وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم، وأهدافهم وركونهم إلى الدول القوية، علم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لما أمكن تطبيقه.

فنحن ندرك من واقعنا الحاضر: أنه لو رُئي الهلال في أحد بلدين علاقتهما حسنة فإنه من المحتمل أن يصدر مفتي الدولة التي لم ير فيها الهلال بلزوم العمل برؤية هذه الدولة الصديقة، مجاراة للسياسة.

أما لو كانت الدولتان غير صديقتين، ورئي الهلال في أحدهما، فإن المفتي بكل =

. . . .

= سهولة، وبناءً على ما تمليه عليه السلطة، فإنه سوف يفتي بعدم اعتبار الرؤية في هذا البلد بناء على أن لكل بلد رؤيتهم.
فماذا يكون الإسلام بعد هذا؟ وماذا تكون أحكامه؟ أتكون ألعوبة في يد السياسة ورجال السياسة يتصرفون كيف شاؤوا من غير اعتبار للحق ولا بحث عن الحق ولا تحر للصواب؟.
أريد أن أقول: إن العالم الإسلامي في هذه الأيام هو دول وشعوب متفرقة متباينة الاتجاهات، فهذا يميل نحو الغرب فيصادق كل من يميل نحو الغرب، وهذا يميل نحو الشرق فيصادق كل من يميل نحو الشرق.
ولم يقفوا عند هذا الحد، بل إنهم كما هو مشاهد أخضعوا الأحكام لاتجاهاتهم السياسية وأغراضهم الدنيوية، فهم يصومون إذا رئي في دولة صديقة ويفطرون كذلك والعكس بالعكس. . .
تبيان الأدلة في إثبات الأهلَّة (ص٥٠ ـ ٥١).

المبحث الثالث

ما له تعلُّق بالرؤية

○ وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول

القطع باستحالة الرؤية

تمهيد:

قبل البدء في الحديث عن هذه المسألة والتي تليها أريد أن أبين أن القول بهذه المسألة حادث بسبب القول بالحساب، فمن قال بالحساب الفلكي أوجب العمل بهذه المسألة، ومن نفاه أبطلها، إلا فيما يعتمده أهل الرؤية الشرعية في ذلك.

وليعلم أن هذه المسألة حادثة لم يقل بها أحد من المتقدمين ولا من المتوسطين ولا من المتأخرين؛ إلا السبكي ومن جاء بعده كالمطيعي وغيره، يقول السبكي بعد أن تحدَّث عن هذه المسألة وأقسامها: (ولم نجد هذه المسألة منقولة، لكنا تفقهنا فيها..)[١].

فجميع من قال بهذه المسألة إنما ينهل من السبكي، وعلى إثر ذلك قام بعض الفقهاء والرُّصَّاد الفلكيين على إثبات حالات ثلاث لرؤية الهلال مساء يوم التاسع والعشرين من كل شهر. وهذه الحالات هي: (استحالة الرؤية، وإمكان الرؤية، ووجوب الرؤية)، وكل هذه الحالات تنتج بحسب العادة على الحساب، والذي يهمنا عند الحديث عن هذه المسألة هو: القطع باستحالة الرؤية، والقطع بإمكانها.

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ٢١١)، وقال في العلم المنثور: [وهذه المسألة لم نجدها مسطورة فتفقهنا فيها] (ص٢٤).

أولاً: القطع باستحالة الرؤية:

والمراد بذلك: هو أن يقطع بوجود القمر على الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما مع امتناع الرؤية عند عدم المانع من سحاب ونحوه[١].

أما الحالات التي يقطع فيها باستحالة الرؤية فهي كما يلي:

١ ـ إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدَّر له بالحساب الفلكي قبل حصول الاقتران[٢].

٢ ـ إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رئي فيه القمر صباحاً قبل شروق الشمس فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية[٣].

٣ ـ أن يتزامن الاقتران مع رؤية الهلال سواء أكان مرئياً كالشمس إذا كسفت آخر الشهر[٤]، أو غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية.

---

(١) أوضاع الهلال وحدود رؤيته: محمد أبو العلاء البنا، مجلة الأزهر، الجزء التاسع، المجلد الثامن والعشرون، رمضان لعام (١٣٧٦هـ).

(٢) وهذه غير معتبرة شرعاً؛ لأنه لا ينظر شرعاً إلى مسألة الاقتران والولادة، وإنما العمدة أن يرى الهلال في وقته المعلوم ومكانه المعلوم على صفته المعلومة، وذلك عند أهل الرؤية الشرعية.

(٣) انظر: بيان أمر الهلال وما يترتب عليه من أحكام (ص٢١).
والصحيح في أن هذا ليس على إطلاقه، بل يجب أن يقيد بأن يقال: إذا رئي الهلال صباحاً قبل أن تشرق الشمس بمدة طويلة كالساعة أو أكثر فهنا يستحيل رؤية الهلال، وإن رئي قبل أن تشرق الشمس بمدة وجيزة كأقل من نصف ساعة فيحتمل رؤيته هنا. ويذكر الدكتور زكي المصطفى ـ رئيس قسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز حالياً ـ من خلال دراسته للحساب والنظر في هذه المسألة أجرى دراسته من عام (١٩٩٠م) إلى عام (٢٠٠٤م) فوجد أن هذه الظاهرة تحدث في السنة الواحدة من ثلاث إلى ست مرات!.

(٤) انظر في ذلك مسألة ارتباط الكسوف برؤية الهلال (ص١٨٩).

٤ ـ إذا كان هناك عوائق في الجو تعيق الرؤية[١].

٥ ـ إذا كان شروق الهلال في منطقة شروق الشمس (مع الشمس) في نظر الراصد مما يوحي للراصد أن مسار الشمس والهلال قريب من بعض، فلا يمكن رؤيته هنا[١] صباحاً، أما مساءً فيحتمل رؤيته.

هذه بعض الحالات التي يقطع فيها باستحالة الرؤية.

فإذا ثبتت رؤيةٌ للهلال ووجدت إحدى الحالات السابقة، فتعتبر البينة كاذبة وترد؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية[٢]. وعليه فإن الشهر يعتبر في هذه الحالة تاماً.



(١) انظر: القمر، لعبد الله الخضيري (ص٦).
(٢) فتاوى السبكي (١/ ٢٠٩).

❁ المطلب الثاني ❁

القطع بإمكان الرؤية

والمراد بذلك: هو أن يقطع بوجود القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما بحيث يتجه نوره إلى سطح الأرض ويرى وجوباً عند عدم المانع من السحاب أو المطر أو الغبار أو البخار أو نحو ذلك.

ولإمكان رؤية الهلال لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

١ ـ أن لا يقلَّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثمان درجات بعد الاقتران، مع العلم بأن بداية الرؤية تحصل بين سبع إلى ثمان درجات، وإنما اتفق على الأخذ بثمان درجات على سبيل الاحتياط.

٢ ـ أن لا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن خمس درجات، وعلى هذا الأساس وحده يمكن رؤية الهلال بالعين المجردة في الأحوال العادية[(١)].

ويمكن أن يقطع بإمكانية رؤية الهلال في عدَّة صور منها:

١ ـ إذا كانت السماء صحواً والملتمسون للهلال كثير يتحقق بهم

---

(١) هذا عند أهل الحساب. انظر: إثبات الأهلة (ص٣٣٠)، لكن هذه القواعد انكسرت، حيث أثبتت الحسابات الفلكية أن القمر يمكث فوق الأفق بعد غروب الشمس لمدة سبع دقائق تقريباً، أي ارتفاعه عن الأفق درجة واحدة، وثمان عشرة من مائة من الدرجة! فكيف عند أهل الرؤية الشرعية. انظر: التقرير الذي أعده معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء لشهر شعبان من عام (١٤٢٥هـ).

فرض الكفاية وزيادة، فهنا لا يقبل إثبات الهلال بمجرد الحساب؛ لأنه يقود بالضرر على الحساب، فكيف يوجد التواتر من هذا الجم الغفير بعدم الرؤية مع وجود الترائي؟! كل ذلك دليل على خطأ الحساب.

٢ ـ أن يوجد تراءٍ لكنه قليل؛ لا يعتد بنفيه للرؤية، فهنا يثبت به دخول الشهر ولا يلتفت إلى الرؤية!

٣ ـ أن يوجد في السماء غيم أو نحوه، ويقطع الحساب بالرؤية، فهنا يثبت دخول الشهر، لتقديره تحت السحاب[1].



(١) جميع ما سبق من ناحية القطع بإمكان الرؤية والقطع باستحالتها إنما هو لمن قال بالحساب، وأما من ناحية الرؤية الشرعية فلا يؤبه من ذلك بشيء إلا ما نُبِّه عليه، كما في القطع باستحالة الرؤية الشرعية، ونلخص ذلك بما يلي:
١ ـ إذا رئي القمر صباحاً قبل شروق الشمس بساعة فأكثر فهنا يستحيل رؤية الهلال شرعاً، فإن قلَّت عن نصف ساعة، فيحتمل رؤيته نهاراً.
٢ ـ إذا كسفت الشمس قبل غروبها وغابت وهي كاسفة فلا يمكن رؤية الهلال.
٣ ـ إذا كان شروق الهلال في منطقة شروق الشمس (مع الشمس) في نظر الراصد مما يوحي للراصد أن مسار الشمس والهلال قريب من بعض فلا يمكن رؤيته صباحاً، أما مساءً فيحتمل.
وهذا في القطع باستحالة الرؤية، أما القطع بإمكانها، فليست الشريعة منها في شيء! ويلاحظ: أن الحديث عن القطع باستحالة الرؤية وإمكانها، حديث مضطرب، وما ذلك إلا لخوره وفساده!؛ لأنه لم يعتمد على أدنى دليل شرعي؛ بل هو مصادم للدليل الشرعي فمستنده العقل، الذي يميل به يميناً وشمالاً فلا يستقر ولا يثبت على جادَّة، فالحمد لله على العافية، ونسأله السلامة من الزيغ والضلال.
يراجع في جميع ما سبق: فتاوى السبكي (١/٢٠٨ ـ ٢١١)، العلم المنشور (ص٢٣ ـ ٢٨)، بيان أمر الهلال وما يترتب عليه من أحكام (ص١١، ١٨ ـ ٢١)، القمر لعبد الله الخضيري (٦).

﴿ المطلب الثالث ﴾

من اشتبهت عليه الأشهر

المقصود بهذا الموضوع: هو من خفي عليه خبر الهلال والشهور، فلا يعلم في أي شهر هو، كالسجين والأسير، ومن كان في مكان لا يرى القمر فيه مطلقاً ولا يأتيه منه خبر.

والحكم فيمن هذه حاله: أن يجتهد ويتحرى ويصوم شهراً؛ لأنه مأمور بصوم رمضان وطريق الوصول إليه التحري عند انقطاع الأدلة والسُّبُل(١).

وإن صام من غير اجتهاد: فلا يصح صيامه ولا يجزئه، حتى وإن وافق رمضان؛ وعليه الإعادة(٢).

فإن صام مجتهداً فلا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يستمر الإشكال عليه أبداً، فلا يعلم أنه وافق الشهر أو تقدّمه أو تأخره.

الثانية: أن يوافق صومه رمضان.

الثالثة: أن يتقدم صومه على رمضان.

الرابعة: أن يتأخر صومه عن رمضان.

والحكم في هذه الحالات كما يلي:

أولاً: أن يستمر الإشكال عليه أبداً، فلا يعلم أنه وافق الشهر أو تقدمه أو تأخره.

---

(١) المبسوط (٣/ ٥٩).

(٢) المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي (٣/ ٣٢٢)، المغني (٣/ ٥٠).

فنقول: يجزئه بلا خلاف، ولا إعادة عليه؛ لأن الظاهر من الاجتهاد صحة الأداء، ما لم يتيقن الخطأ، وقد أدى ما عليه[(١)].

ثانياً: أن يوافق صومه رمضان، ويكون اجتهاده صحيحاً، وفيه قولان:

القول الأول:

جميع الفقهاء إلا الحسن بن صالح: يجزئه.

والدليل على هذا:

١ - إجماع السلف عليه[(٢)].

٢ - القياس على من اجتهد في القبلة ووافقها فيجزئه، فكذا هنا.

٣ - ولأنه قد أدى ما فُرض عليه هنا، وهو الاجتهاد فيجزئه[(٣)].

القول الثاني:

لا يجزئه وعليه الإعادة، وهو قول الحسن بن صالح[(٣)].

والدليل على هذا:

أنه أدى العبادة شاكّاً فيها، فلا تصح.

ويجاب عنه: بأنه لم يؤدِّها شاكّاً فيها، وإنما أدَّاها باجتهاده وهذا فرضه؛ ثم إن هذا ضرورة.

والراجح هو:

القول الأول: يجزئه ولا يعيد؛ بدليل الإجماع.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٩٦)، الحاوي (٣/ ٣٢٢)، المغني (٣/ ٥٠).

(٢) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٦/ ٢٩٦)، والماوردي في الحاوي (٣/ ٣٢٢).

(٣) الحاوي (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، المجموع (٦/ ٢٩٦)، المغني (٣/ ٥٠).

ثالثاً: أن يتقدم صومه على رمضان: فلا يخلو:

أ ـ أن يدرك رمضان كاملاً، بعد أن بان له أنه تقدمه؛ كأن يصوم رمضان في رجب أو شعبان، ثم بان له في آخر يوم من شعبان أو ما قبله أنه تقدم رمضان، فهنا يلزمه صوم رمضان أداء بلا خلاف.

ب ـ ألا يبين له الحال إلا بعد رمضان فقولان:

القول الأول:

عامة الفقهاء، وهو أحد الوجهين عند الشافعية؛ لا يجزئه وعليه القضاء.

بدليل: أنه أدى العبادة قبل وقتها فلا يصح.

القول الثاني:

أحد الوجهين عند الشافعية: يجزئه.

بدليل: القياس على الخطأ في وقوف عرفة[1]، فلو وقف يوم التروية يجزئه.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث:

١ ـ إن المقيس فيه خلاف في الإجزاء وعدمه.

٢ ـ ثم إنه يقع الخطأ في الحج للجميع وهنا للبعض.

٣ ـ ثم إنه يصعب جداً قضاء الحج بخلاف الصوم.

فترجح القول بعدم الإجزاء، ووجوب الإعادة.

ج ـ أن يوافق جزءاً من الشهر دون بعض، فيقال:

١ ـ ما صادف رمضان: يجزئه.

---

(١) سيأتي الحديث عن الخطأ في الرؤية إن شاء الله (ص١٨٣).

٢ ـ وما لم يصادفه: فقولان مخرَّجان على ما قبلهما[١].

رابعاً: أن يتأخر صومه عن رمضان: فيجزئه بشروط:

الشرط الأول:

ألا يكون صومه لرمضان، رمضان من السنة القابلة، فلا يجزئه عنهما، بل في واحد منهما[٢]، على خلاف أي منهما يقدم[٣].

الشرط الثاني:

أن يوافق الشهر الذي صامه بعد رمضان شهر رمضان الذي صامه بعد رمضان شهر رمضان في عدد الأيام[٤].

الشرط الثالث:

أن يعين النية أنه رمضان، وتكون ليلاً[٥].

تنبيه: إذا وافق صيامه رمضان شوال أو ذا الحجة فلا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول:

أن يكون الشهران (رمضان وشوال أو ذو الحجة) تامَّين، فهنا: يقضي يوماً واحداً إذا وافق صيامه رمضان شوال؛ لأن يوم الفطر يحرم صومه، فيقضيه.

وإن وافق صيامه رمضان ذا الحجة، فيقضي أربعة أيام، لتحريم صوم يوم النحر وأيام التشريق[٦].

---

(١) أي يخرجان على القول في فقرة (ب).

(٢) سيأتي بعد قليل لو اشتبهت سنين ثم بان له (ص١٧٧ ـ ١٧٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٣٠٧).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٥٩)، بدائع الصنائع (٢/٨٦).

(٥) انظر: المبسوط (٣/٥٩)، بدائع الصنائع (٢/٨٦).

(٦) بخلاف الحاج الذي قد تمتع ولم يجد هدياً فيباح له صوم أيام التشريق.

القسم الثاني:

أن يكونا ناقصين، فالحكم فيها كسابقتها.

القسم الثالث:

أن يكون رمضان تاماً وشوال ناقصاً؛ فيقضي يومين؛ يوم الفطر، ويوم النقصان؛ لأن القضاء على قدر الفائت.

وإن كان رمضان تاماً وذو الحجة ناقصاً: قضى خمسة أيام: يوم النحر وأيام التشريق.

القسم الرابع:

أن يكون رمضان ناقصاً وشوال تاماً فلا شيء عليه؛ لأنه أكمل عدد الفائت.

وإن كان رمضان ناقصاً وذو الحجة تاماً: قضى ثلاثة أيام؛ لأن الفائت ليس إلا هذا القدر.

◈ مسألة:

إذا صام من اشتبهت عليه الأشهر، فصادف صومه الليل دون النهار فيلزمه القضاء بلا خلاف.

وإن صام ولم يعرف الليل من النهار فوافق صومه النهار فخلاف؛ الصحيح: أنه إن تحرى وصام، فوافق فلا شيء عليه ويجزئه[1].

◈ مسألة:

لو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين له أنه صام كل سنة قبل شهر رمضان فما الحكم؟

---

(١) انظر: المبسوط (٣/٥٩)، بدائع الصنائع (٢/٨٦)، الحاوي (٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣)، المجموع (٦/٢٩٦)، المغني (٣/٥٠)، الفروع (٤/٤٢٧)، الإنصاف (٧/٣٥٠ ـ ٣٥٤)، كشاف القناع (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

ج: ذكر الكاساني في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أنه يجعل صومه من السنة الثانية عن الأولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة، وهكذا، فلا يبقى عليه إلا رمضان الأخير فيقضيه.

القول الثاني:

يقضي جميع الرمضانات، لأنه صام رمضان كل سنة قبل وقته[1].



(١) بدائع الصنائع (٢/٨٦).

المطلب الرابع

مسؤولية الإمام والإعلام

المقصود بهذا الموضوع: هو الأمور التي يجب على الإمام والإعلام مراعاتُها والعمل بها.

فنقول:

أولاً: المراد بالإمام في هذه المسألة: هو الحاكم(١) الشرعي سواء كان السلطان نفسه أم من ينيبه لهذا الأمر.

(١) والمعمول به حالياً أن وليَّ أمر المسلمين يفوِّض الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، ومجلس القضاء يرسل إلى المحاكم بشأن الرؤية؛ وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكِّدوا على الناس تحرِّي رؤية هلال شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قراراً بما ثبت لديها شرعاً عن أول يوم من شهر شعبان، وبناءً على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحرِّي رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثَمَّ يتمُّ التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يُحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط الشهادة والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أيِّ مكانٍ رآه، وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق من صحة إمكان رؤيته، وبعد ذلك يُبْرِق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله، وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تُعِدُّ قراراً بذلك تُثْبِتُ بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتمُّ التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠/٨٨ ـ ٩٠).

ثانياً: الأمور التي ينبغي على الإمام مراعاتها:

١ ـ ينبغي على القاضي أن يتحرَّى في قبول شهادة الشهود لرؤية الهلال الصدقُ والأمانة، وذلك من خلال سلامة حاسَّة البصر وحِدَّته، وعدالة الشهود ويَقَظَتِهِم وبراءتهم من العيوب والتُّهَم.

٢ ـ وينبغي على القاضي أن يتحرَّى في قَبول شهادة الشهود لرؤية الهلال سلامة السماء من الغيم أو نحوِه مما يمنع الرؤية.

وفي ذلك يقول السبكي: (فينظر القاضي في حال الشهود بعد تحقق عدالتهم، وتيقُّظهم وبراءتهم من الريبة والتُّهْمة، وسلامة حواسِّهم، وحدَّة نظرهم، وسلامة الأفق ومحلَ الهلال، مما يشوِّش الرؤية ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها)[١].

٣ ـ ينبغي على القاضي التحقق من نصاب الشهادة قلَّة وكثرة، حسب الحاجة، من حال الزمان وحال أهله، وحال الأشهر.

٤ ـ يحرص على تحرِّي العدالة الباطنة في الشهود، من الصحبة ونحوها، ووجوب العدالة الظاهرة، كموافقة شهادة الشهود لبعضٍ، وللدعوى.

٥ ـ عدم التسرُّع في قبول الشهادة، خاصَّة إذا كانت ممن ليست من عادته الشهادة وحصول ما يوقع الريبة والشك.

٦ ـ ينبغي على القاضي أن يكون عنده علم بفنِّ الميقات والحساب، لِيُعرف الحق من الباطل، أو يكون عنده من يعرف ذلك فيستعين به.

ومن ذلك:

أ ـ كون الهلال يغرب إلى الشمال من موضع غروب الشمس إذا

---

(١) العلم المنشور (ص٢٣).

كان الميل الاستوائي للقمر أكبر منه للشمس، وإذا كان العكس موضع غروب الهلال إلى الجنوب من موضع غروب الشمس.

ب ـ من حيث حالة الهلال: إنارة حافته الغربيَّة، وميلان جهة التقعر فيه نحو الأعلى عموماً في أول الشهر وبالعكس في آخره، حيث تكون الحافة الشرقية هي المضاءة وجهة التقعُّر إلى الأسفل.

ج ـ أنْ تُطابِقَ شهادة الشاهد الواقع، فيقول: رأيته في جهة المغرب، ويذكر صِغَرَهُ وكِبَرَهُ وتَدْوِيْرَهُ، وتَقْدِيْرَهُ، وأنَّه بحذاء الشمس أو في جانبٍ منها، وأن ظَهْرَه إلى الجنوب أو الشمال ونحو ذلك[1].

وفي هذا يقول السبكي أيضاً: (وينبغي للقاضي أن يكون له حظٌّ من معرفة علم الهيئة، أو يقلد من يَثِقُ به في ذلك، ليكون على بصيرةٍ مما يُقبل في ذلك أو يُردُّ، ولا يتسرع)[2].

وتعظم المسؤولية على الإمام حين يعلم أن الناس تبعٌ له في الصيام والفطر، والوقوف بعرفة.

هذا وإن من أعظم الثمرات التي تُجنى من الاعتماد على ثبوت الشهر من لدن الإمام والحاكم: هي توحيد الكلمة، والتخلُّص من مظاهر الفوضى والحيرة لدى المسلمين، بل كفاية للنَّاس من مؤونة البحث عن شُهود الرؤية وأحوالهم والشروط الواجب توفُّرها فيهم مما ليس لكثير من الناس فيها أدْنى معرفة.

ثم إنه تبعاً لمسؤولية الإمام يحسن التنبيه على مسؤولية الإعلام والتي لها علاقة بمسؤولية الإمام، وذلك عن طريق إعلان خبر إثبات دخول

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٤)، إثبات الأهلة (ص١٩٢).

(٢) العلم المنشور (ص٢٦).

الشهر وخروجه، حيث إنه لا يمكن معرفة ذلك إلا عن طريق الإعلام.

وذلك: أن الرائي إذا رأى الهلال وأثبتت شهادته لدى القاضي بالشروط المعروفة في ذلك(١)، إثر ذلك يبعث القاضي الشهادة إلى الجهة المختصة بذلك ممن هو أعلى منه(٢)، ليُدْرس الموضوع، ثم إذا أُثْبِتَ هنالك أيضاً يُعَدُّ قرارٌ بموجبه يثبت دخول شهر رمضان أو شوال أو ذي الحجة، ثم يُعْتَمَدُ من الجهة التي خوَّلها الإمام لاعتماد ذلك، ثم يبلَّغُ النَّاسُ بذلك عن طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز.

لكن يحسن التنبيه هنا على مسألة تتعلق بالإعلام: وهي عدم التسرُّع في إعلان خبر دخول الشهر أو خروجه إلا بعد اعتماد ذلك من الإمام ويأمُر بإعلانه، أما أن يُعلن الخبر بمجرد سماع عن الرائي أنه رأى أو عن طريق الاتصالات الهاتفية ونحوها(٣)، فهذا خطأ كبير ـ وهو ما يسمى بالشائعات، وإعلان الخبر من غير تثبت ـ يسبِّب بلبلةً في الدين وحصول الفوضى والاضطراب بين الناس، بل إن هذا من الخروج على الإمام الذي حرّم الشرع فعله.

---

(١) انظر في ذلك: ما صدر من اللجنة الدائمة (ص١٧٩) حاشية (١).

(٢) وهو مجلس القضاء الأعلى، ثم إلى الديوان الملكي ليصدر من ذلك القرار الثاني لذلك.

(٣) كما حصل في عام (١٤٢٤هـ) في إشاعة الخبر أن شهر شعبان لم يتم وأن الهلال قد رئي وذلك بسبب الإشاعات في الاتصالات والمراسلات الهاتفية، حتى أعلنت بعض وسائل الإعلام المرئية دخول شهر رمضان بسبب ذلك، مما سبب الكثير من الفوضى والاضطراب بين الناس، وبدأ الناس في صلاة التراويح علماً بأن شهر شعبان تام، وكذلك ما حصل في عام (١٤٢٥هـ) في خروج شهر رمضان، حيث أعلنت بعض وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن شهر رمضان ناقص، وعلى إثر هذا الإعلان وإثر الاتصالات والمراسلات الهاتفية أُخرت صلاة التراويح من تلك الليلة، بل إن البعض قد تركها، كل هذا قبل إعلان مجلس القضاء خبر خروج الشهر. وما أرى هذا إلا خروجاً على الإمام المختص بذلك. والله المستعان.

المطلب الخامس

أثر الخطأ في الرؤية

المقصود بالحديث عن أثر الخطأ في الرؤية هو:

١ ـ إذا صاموا بشهادة عدل واحد وتمَّ ثلاثون يوماً من صيامهم هذا ولم يروا الهلال فما الحكم؟

٢ ـ إذا صاموا بشهادة عدلين وتمَّ ثلاثون يوماً من صيامهم هذا ولم يروا الهلال فما الحكم؟

٣ ـ إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال فما الحكم؟

٤ ـ إذا وقفوا اليوم الثامن أو العاشر من ذي الحجة فما الحكم؟

أولاً: إذا صاموا بشهادة عدلٍ واحدٍ وتمَّ ثلاثون يوماً ولم يروا الهلال فما الحكم؟

القول الأول:

أنهم لا يفطرون ويجب عليهم صيام يوم بعده؛ لظهور غلط الشاهد، وهو المشهور من مذهب الحنفية، قال به أبو حنيفة، وهو قول المالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة[1].

---

(١) راجع: رسائل ابن عابدين (١/ ٢٣٦)، الفتاوى الهندية (١/١٩٨)، غمز عيون البصائر (٢/ ٧٧)، المدوّنة (١/ ٢٦٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦)، المجموع (٦/ ٢٨٧).

والدليل على هذا:

١ ـ قوله ﷺ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالصيام والإفطار إذا ثبت دخول الشهر برؤية الهلال، وهي منتفية هنا.

٢ ـ ولأنه فِطْر؛ فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، وإنما أثبتت بدخول رمضان للاحتياط في الصيام[٢].

القول الثاني:

أنهم يفطرون وهو قول محمد من الحنفية وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة[٣].

جاء في المبسوط: (وذكر ابن سماعة في نوادره قال: قلت لمحمد: فإذا قبلت شهادة الواحد في هلال رمضان وأمرت بالصوم ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال، أليس أنهم يفطرون، وهذا فطر بشهادة الواحد؟ فقال: لا أتهم المسلم بتبديل يوم مكان يوم)[٤].

وجاء فيه أيضاً: (لو صاموا بشهادة الواحد على رؤية الهلال فصاموا ثلاثين يوماً، ثم لم يروا الهلال أفطروا، لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين)[٥].

وقال النووي: (... فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٦٥).
(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٣) غمز عيون البصائر (٢/ ٧٧)، المبسوط (٣/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨)، المجموع (٦/ ٢٨٧)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).
(٤) المبسوط (١٠/ ١٦٨).
(٥) المبسوط (٣/ ٧٨).

المصنف وجماهير الأصحاب وهو نصه في الأم: نفطر)[١].

والوجهان عند الشافعية سواءٌ كانت السماء غائمةً أم مصحيةً[١].

ودليل هذا القول:

كما اعتُبرت شهادته حجة شرعية في ثبوت دخول الشهر فيكمل الشهر تبعاً لها.

والراجح في هذه المسألة:

أنهم إن أتمّوا الشهر ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال وكانت السماء غائمة فإنهم يفطرون، وإن كانت السماء مصحية فلا يفطرون.

ثانياً: إذا صاموا بشهادة عدلين وتَّم الشهر ثلاثون يوماً ولم يروا الهلال فما الحكم؟

القول الأول:

الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: أنهم يفطرون[٢].

والدليل على ذلك:

قوله ﷺ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[٣].

فإذا ثبت دخول الشهر بشهادة عدلين وهي حجة شرعية، فيثبت خروجه بإكمال الشهر تبعاً لها؛ ولأنهما أخبرا بالرؤية عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفيٍ وعدمٍ لا يقين معه؛ لاحتمال حصول الرؤية في مكان آخر[٤].

---

(١) المجموع (٦/ ٢٨٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٠)، رسائل ابن عابدين (١/ ٢٣٦)، المجموع (٦/ ٢٧٩)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٧٣).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٦٥).

(٤) دقائق أولي النهى (١/ ٤٧٣).

والقول الثاني:

وهو قول المالكية وقولٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة: أنهم لا يفطرون[١].

التعليل: لأن رؤية الهلال يقين ولم تثبت، والشهادة ظنية وقد ثبتت ـ أي في أوّل الشهر ـ، فلا يقدّم الظن على اليقين[٢].

والراجح في هذه المسألة:

أنهم يفطرون؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب آنف الذكر، فإذا ثبت ذلك في أول الشهر بالشهادة فيثبت إكمال الشهر تبعاً لها حتى وإن كانت ظنية.

ثالثاً: إذا صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال فما الحكم؟

ج: يجب عليهم أن يفطروا بلا خلاف.

لكن أيقضون يوماً أم يومين؟

القول الأول: أنهم يقضون يوماً واحداً.

القول الثاني: وهو التخريج واحتمال أنهم يقضون يومين.

والراجح: أنهم يقضون يوماً.

والدليل:

١ ـ خبر الوليد بن عقبة رضي الله عنه، قال: صمنا على عهد عليٍّ رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا أن نقضي يوماً[٣].

---

(١) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٥)، المجموع (٦/ ٢٨٨)، الإنصاف (٧/ ٣٤٤).

(٢) المجموع (٦/ ٢٨٨)، الإنصاف (٧/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥١)، كتاب الصيام، باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمان وعشرين فيقضون يوماً واحداً استدلالاً بما مضى في حديث ابن عمر.

٢ ـ ولبعد الغلط في يومين[١].

وقيل: يقضون يومين؛ لأن الشهر ثلاثون.

جاء في الإنصاف: (لو صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال، أفطروا قطعاً، وقضوا يوماً فقط. على الصحيح من المذهب. ونقله حنبل، وجزم به المجد في شرحه وغيره، وقدَّمه في الفروع، وقال: ويتوجه تخريج واحتمال، يعني: أنهم يقضون يومين)[٢].

رابعاً: إذا وقفوا اليوم الثامن أو العاشر من ذي الحجة فما الحكم؟

ج: لا خلاف أنهم إن وقفوا بعرفة اليوم العاشر: أنه يجزئهم الوقوف[٣].

أما إن وقع الوقوف اليوم الثامن ففيه خلاف، واختار شيخ الإسلام صحة الوقوف.

قال: (فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأً ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره، قالت عائشة رضي الله عنها: إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس[٤]، وأصل ذلك: أن الله سبحانه علّق الحكم بالهلال والشهر، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يُستهَلُّ به: أي يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا به لم يكن هلالاً، وكذا الشهر مأخوذٌ من الشهرة، فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر

---

(١) الفروع (٤/ ٤٢١).

(٢) الإنصاف (٣٤٦/٧)، وانظر: الفروع (٤/ ٤٢١)، ودقائق أولي النهى (١/ ٤٧٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦١).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (ح١٤٩، جـ١، ص١٥٣).

قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر سواء ظهر ذلك للناس واستهلّوا به أم لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه، ولهذا قال ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[(١)].. أي: هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم)[(٢)].

فـائدة:

معنى قوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

قال الخطابي: (معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عَتَبٍ، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة بلفظ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وصوَّب الدارقطني وقفه في العلل، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.
انظر: سنن أبي داود (ح٢٣٢٤، ج٢، ص٢٩٧)، سنن الدارقطني (٣٥) (٢/ ٢٤٤)، كتاب الحج، التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦)، نصب الراية (٣/ ١٦٣) باب الهدي.

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٨٢).

﴿ المطلب السادس ﴾

ارتباط الكسوف برؤية الهلال(١)

والحديث عن هذا الموضوع يتضمن مسألتين:

أولاً: كيفية خسوف القمر وكسوف الشمس.

ثانياً: إذا كسفت الشمس أيمكن رؤية الهلال في تلك الليلة أم لا؟

أولاً: كيفية خسوف القمر وكسوف الشمس:

أ ـ كيفية خسوف القمر: هو أن تكون مراكز الأرض والشمس والقمر على مستوى واحد ـ كسطح الورقة ـ وتكون الأرض بين الشمس والقمر. (أي: أن يقع القمر في ظل الأرض).

---

(١) **الخسوف والكسوف** ظاهرتان تقعان بإذن الله تعالى عندما يقلُّ الفارق بين مستويات المدارات بين كل من الشمس والقمر، ونجد أن في السنة الواحدة يقع في مثل هذه الظاهرة، ولا بد من ذلك، لأن القمر سريع الحركة وفي مدار بيضاوي متعرِّج حول الأرض غير منتظم، فإذا اقترب من مستوى مدار الأرض وقع الكسوف للشمس، وإذا كان في الجهة المقابلة، وكانت الأرض في نفس المستوى وقع الخسوف.
وفي السنة الواحدة لا يحدث بأمر الله وقدرته أكثر من سبع ظواهر بين كسوف للشمس وخسوف للقمر، والغالب فيها هو كسوف الشمس حيث يتراوح وقوع كسوفها بين أربع أو خمس مرات في السنة الواحدة بينما خسوف القمر أقل من ذلك؛ لكن لا يقع أقل من خسوفان للقمر في السنة الواحدة.
وإذا حصل بأمر الله تعالى كسوف للشمس فإنه يقع بعده في الاستقبال خسوف للقمر؛ ولكن يكون عكس الموقع الذي وقع فيه الكسوف (غالباً).
ومثال ذلك: إذا كان الكسوف قبل الفجر من جهة الشروق، فإن الخسوف يقع قبل الغروب والعكس كذلك.

والعادة الكونية بأمر الله أن ذلك يحدث في ليالي إبدار القمر ومنتصف الشهر تقرباً.

ب ـ كيفية كسوف الشمس: هو أن تكون مراكز الأرض والقمر والشمس على مستوى واحد ـ كسطح الورقة ـ ويكون القمر بين الأرض والشمس. (أي: أن القمر يقع بين الشمس والأرض بحيث يحجب القمر الأشعة الساقطة من الشمس على جزء من الأرض) ـ سواء كان الكسوف كلياً أو جزئياً ـ.

والعادة الكونية بأمر الله تعالى أن الكسوف يحدث في أيام الاستسرار حين يستسر القمر في آخر الشهر.

ثانياً: إذا كسفت الشمس أيمكن رؤية الهلال في تلك الليلة أم لا؟

فنقول: إن ارتباط الكسوف برؤية الهلال له حالات منها:

الأولى: إذا حدث كسوف للشمس في بداية اليوم صباحاً، فإن الهلال يرى في تلك الليلة ـ مساءً ـ لكن رؤيته والحالة كذلك صعبة جداً ومتعبة في نفس الوقت؛ حيث إن الهلال لا زال في منطقة الإضاءة الشديدة والقريبة من الشمس.

الثانية: إذا وقع الكسوف في آخر النهار وانتهى قبل غروب الشمس، ولم يكن الكسوف في تلك اللحظة في متوسط الشمس من مركزها، فإن رؤيته والحالة كذلك ممكنة، وأفضل مما قبلها[1]؛ **وذلك لسببين**:

أ ـ معرفة مكان الهلال تماماً، حيث تمت المتابعة خلال

---

(١) يقول الدكتور محمد المالكي: الحالة هذه أفضل من حيث تحديد المكان؛ لكن من حيث الرؤية فإنها صعبة؛ لأنها قريبة من الشمس جداً.

الكسوف، وشوهد القمر في الشمس، وهو مرتفع والشمس تنخفض، حتى انتهت لحظة الكسوف.

ب ـ بعد نهاية الكسوف مباشرة تظهر إضاءة أسفل الهلال وتكون واضحة؛ وذلك بسبب ميل القمر وسريان النور في أسفله فيتزايد النور فيه في تلك اللحظة.

الثالثة: إذا وقع الكسوف في آخر النهار وانتهى قبل غروب الشمس، وكان الكسوف في تلك اللحظة في متوسط الشمس من مركزها ـ فإن رؤية الهلال والحالة كذلك ممكنة، لكنها صعبة؛ لأن هناك إضاءة تحجب حافة الهلال المواجه للأرض ـ أحياناً ـ.

الرابعة: إذا وقع الكسوف في آخر الليل، وكان بين شروق القمر وشروق الشمس مدة قصيرة لا تزيد عن نصف ساعة، وكان شروق القمر بعيداً عن الشمس(١) ـ ففي هذه الحالة يتأخر غروب القمر عن الشمس، وعليه فيكون الهلال قد ولد ـ فلكياً ـ وهنا من المحتمل الكبير رؤية الهلال والحالة كذلك(٢).

---

(١) يكون بعيداً عن الشمس في إحدى الجهتين إما الجنوبية أم الشمالية.

(٢) وتوضيح ذلك: أن الكسوف إذا وقع في وقت متأخر من الليل، أو قبل شروق الشمس مع الفجر تقريباً، فمن المحتمل أن يرى الهلال في الليلة الماضية؛ لأنه سيتقاطع مع الشمس بعد وقت طويل من الغروب.

ومثال ذلك: غربت الشمس الساعة الخامسة وعشرين دقيقة، وحدث الكسوف الساعة الرابعة فجراً ـ أي بعد عشر ساعات وأربعين دقيقة ـ فإن المنطقة التي غربت فيها الشمس في اليوم السابق ـ الساعة الخامسة وعشرين دقيقة لا تتأخر بهذا الكسوف، وعليه فمن المحتمل الكبير أن يرى الهلال في تلك الليلة، خاصة إذا كان نهار الشمس ـ من شروقها إلى غروبها طويل ـ يقارب المدة من غروبها إلى كسوفها بأن لا تقل المدة عن ساعة.

ويذكر الدكتور محمد المالكي: أن هذا الكلام ـ السابق في الحالة الرابعة وتوضيحها ـ فيما إذا كانت الرؤية في يوم سابق للكسوف، وهذا يعترض عليه =

الخامسة: إذا وقع الكسوف بعد غروب الشمس، أو في آخر الليل، وكان الفارق بين شروق الشمس وشروق القمر كبيراً، وكان القمر قريباً من الشمس، فإنه والحالة كذلك لا يمكن رؤية الهلال، خاصة إذا كان الكسوف قريباً من الغروب أو في وقت الغروب.

السادسة: إذا وقع الكسوف في متوسط النهار ـ أيّاً كانت صفة الكسوف ونوعه ـ وتم الانجلاء في الثلث الأخير من النهار، **فإن الهلال هنا لا يخلو**:

أ ـ أن يكون ـ الهلال ـ في الجزء الجنوبي من الشمس أثناء الكسوف، ويبتعد عن الشمس عند الغروب نحو الجنوب بمقدار قرص الشمس أو أكثر ـ فإنه يرى والحالة كذلك.

ب ـ إذا كان مركزه على نفس مركز الشمس ولو ابتعد عنها نوعاً ما: فإنه والحالة كذلك قد لا يرى؛ لأنه في هذه الحالة يكون تحت شعاع الشمس المتوهج، وميل القمر، فتزيد صعوبة الرؤية، وإن كانت الرؤية متاحة، لكنها صعبة جداً.

ج ـ إذا كان الهلال في شمال الشمس وقريباً منها؛ فإن الهلال والحالة كذلك يرى لكن بصعوبة، **وذلك للأسباب التالية**:

١ ـ أن تكون التضاريس التي اختفت فيها الشمس تحت الأفق تختلف جهة الشمال فيها عن جهة الجنوب، حيث إن الوضع الشمالي يقارب الوضع الجنوبي، ولكن الشمالي أصعب رؤية من الجنوبي.

٢ ـ قد يكون في الجهة الشمالية تلوُّث أكثر من الجهة الجنوبية

= الفلكيون؛ لأنهم يرون أن القمر لم يولد قبل الكسوف؛ لكن شرعاً: إذا رؤي أي شكل من الهلال، حتى ولو كان قبل الولادة ـ بتعريف الفلكيين ـ فإن الهلال يكون هلالاً شرعياً.

بسبب الدول الصناعية والأبخرة المتصاعدة من الأرض والغابات التي تتعرض للحرائق[١]!



(١) انظر جمع ما سبق: بحث الكسوف والخسوف، لعبد الله الخضيري، مع تعليقات د. محمد المالكي.

المطلب السابع

وقت الرؤية

المراد بوقت الرؤية: هو الوقت الذي يعتبر الشارع رؤية القمر فيه علامة لدخول الشهر.

تحرير محل النزاع:

١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس من التاسع والعشرين أو الثلاثين فهو لليلة المستقبلة.

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا رئي الهلال نهار التاسع والعشرين قبل الزوال أو بعده وقبل غروب الشمس فهو غير معتبر شرعاً إذ هو من الشهر الحالي.

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا رئي الهلال بعد زوال الشمس يوم الثلاثين فهو لليلة القابلة.

٤ ـ إذا رؤي الهلال قبل الزوال يوم الثلاثين، فهل هو لليلة الماضية أو القابلة؟

هذا هو محل النزاع: فنقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه إن رئي الهلال يوم الثلاثين نهاراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر.

وهذا قول جماهير أهل العلم: أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.

ومن الصحابة: عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأنس وروي عن علي وعثمان رضي الله عنهم[١].

قال الكاساني: (ولو رأوا الهلال يوم الشك بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان)[٢].

وقال ابن عبد البر بعد ذكره الآثار في هذا: (وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والليث بن سعد والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق؛ كل هؤلاء يقول: إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة)[٣].

وقال النووي: (إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه..)[٤].

وقال ابن قدامة: (المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رئي نهاراً قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته)[٥].

والدليل على هذا:

١ ـ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن (١/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، التمهيد (٧/ ١٧٧)، المجموع (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، الفروع (٤/ ٤١٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٨٢).

(٣) التمهيد (٧/ ١٧٧).

(٤) المجموع (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٥) المغني (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٦) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

وجه الدلالة:

أ ـ أنه يستحيل أن يأمر بصوم يوم قد مضى؛ كيف وقد عُدّيت الرؤية باللام وهو للاستقبال، أي: صوموا إذا رأيتموه في المستقبل.

ب ـ ثم إنه قد اتفق المسلمون على أنه إذا رؤي الهلال في آخر ليلة من شعبان كان عليه صيام ما يستقبل من الأيام[(١)].

ج ـ ما رواه أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين[(٢)]، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية[(٣)].

د ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يروه بالليل»[(٤)].

هـ ـ القياس على الإجماع: حيث إنه بالإجماع إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة فكذلك قبل الزوال[(١)].

القول الثاني:

إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، وهو قول أبي يوسف والثوري. ورواية عن أحمد[(٥)].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٨٦).

(٢) هي بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد، وقال البشاري: خانقين أيضاً بلدة بالكوفة، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصوم، باب الهلال يرى في النهار (ح٧٧٧١، ج٤، ص٢١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الهلال يرى في النهار، وصحح إسناده النووي. انظر: المجموع (٦/ ٢٨٠).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، التمهيد (٧/ ١٧٨)، المجموع (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، المغني (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).

وروي عن عمر وعلي[(١)].

والدليل على هذا:

١ ـ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٢)].

وجه الدلالة:

الأمر برؤية الهلال وقد وجدت، وإنما خصص ما قبل الزوال للماضية وما بعده للقابلة، لقربه منهما[(٣)].

٢ ـ عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»[(٤)].

والراجح من هذا:

هو القول الأول: أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للقابلة، وذلك لما يلي:

١ ـ أن حديث: «صوموا لرؤيته...»[(٥)] قد فسَّره فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهو أنه للقابلة؛ حتى راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ ـ وما روي عن علي رضي الله عنه لا يصح.

قال ابن عبد البر: (ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي)[(٦)].

٣ ـ أن أثر إبراهيم النخعي عن عمر؛ منقطع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر[(٦)].

---

(١) التمهيد (٧/ ١٧٨).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٣) المغني (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الصوم، باب الهلال يرى بالنهار (ح٧٧٧٤، ج٤، ص٢١٣).

(٥) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٦) التمهيد (٧/ ١٧٨)، المجموع (٦/ ١٧٣).

المطلب الثامن

تـوالـي الغـيـم

المقصود بتوالي الغيم: هو أن يتوالى الغيم شهران أو أكثر في نهاية كلِّ شهرٍ قمريٍ سواءٌ استمر هذا الغيم طوال الشهر كما هو في المناطق القطبية ونحوِها، أم كان هذا في نهاية كل شهرٍ قمريٍ فقط، فلا يُرى هِلالُ ذلك الشهر الداخل.

مثال ذلك: إذا غيّمت السماء في آخر شهر رجب وشعبان فلا يُرى هِلالُ شعبان ولا رمضان، أو غيَّمت في آخر شهر جمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان فلا يرى هلال رجب ولا شعبان ولا رمضان ولا شوال، وكل هذا بسبب الغيم.

الحكم في هذه المسألة:

القول الأول:

أنه يُكمَّل كل شهر من هذه الأشهر، فيحسب كل واحد منها ثلاثين يوماً فيصير جمادى ثلاثين يوماً، ورجب ثلاثين يوماً وشعبان ثلاثين يوماً وهكذا.

والدليل على ذلك:

قوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»[1].

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧ ـ ٢٨)، والحديث عن هذه المسألة، في ثبوت دخول الشهر بإكمال العدة (ص٨٥) وما بعدها.

فإن تبيَّن لهم خلاف ذلك[١]، فإنهم يفطرون ويقضون ما فاتهم، وذلك كما إذا تبين لهم هلال شوال ـ مثلاً ـ بعد مضي ثمانية وعشرين يوماً، فيقضون يوماً؛ لأن الشهر لا يقل عن تسعة وعشرين، وإن تبين لهم هلال شوال ـ مثلاً ـ بعد مضي سبع وعشرين ليلة، فيقضون يومين وهكذا.

وهذا هو قول المالكية.

قال سند: (لو توالى الغيم شهوراً، قال مالك: يكملون عدَّة الجميع، حتى يظهر خلافه، اتباعاً للحديث، ويقضون إن تيقن لهم خلاف)[٢].

وهو نصُّ الباجي والدسوقي من المالكية.

فقد جاء في المنتقى في شرح الموطأ للباجي: (وإذا اتصل غمُّ الهلال أشهراً فقد روى ابن نافعٍ عن مالك في المزنية في القوم يكونون في مركبٍ فلا يرون هلال رجبَ ولا شعبان ولا رمضان، فقال: ينظرون أيَّ هلالٍ رأوه رمضانَ أو غيره فيعدوه بثلاثين، ثمَّ رجب بثلاثين، ثمَّ شعبان بثلاثين، ثمَّ رمضان بثلاثين، فإن تبين لهم هلال شوال قبل الثلاثين أفطروا أو قضوا ما أفطروا. وروى عيسى عن ابن القاسم مثله، ومعنى ذلك أنهم قد يروا الهلال لتسعٍ وعشرين أو ثمانٍ وعشرين من عددهم فيفطروا ويعلموا أن الأهلَّة قبلَ الهلال الذي رأوه فيه، وهل بنوا على أن رمضان ثلاثين فيما نقصوه منه أو تسعاً وعشرين؟ لم أر فيه نصاً»[٣].

---

(١) سواء قول أهل الحساب لمن قال به، أم تبين لهم ذلك من غيرهم كالمناطق المجاورة، كما سيأتي في مسألة المناطق التي يستمر عليها الغيم.

(٢) الذخيرة (٢/٤٩٢، ٤٩٣).

(٣) المنتقى في شرح الموطأ (٢/٣٨)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٤٥).

وفي حاشية الدسوقي: (إذا توالى الغيم في شهور كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً، فإذا غيمت السماء جمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان، وكمل عدة هذه الشهور، ثم تبين له من أهل المعرفة[١] أن الثلاثة الأول ناقصة قضى ثلاثة أيام؛ لتبين أن الثلاثة التي من آخر شعبان من رمضان، وأن الثلاثة التي صامها في آخر رمضان هي يوم العيد وتاليها)[٢].

وهو قول من قال بإكمال العدة حال الغيم[٣]، كما هي رواية عن أحمد[٤].

القول الثاني:

أن يقدر كل واحد من هذه الأشهر ـ جمادى ورجب وشعبان ـ ناقصاً، ثم يصوموا ولا يفطروا حتى يروا هلال شوال ثلاثاً وثلاثين يوماً أو أربعاً وثلاثين يوماً.

وهذا هو المشهور في مذهب أحمد.

فقد جاء في الإنصاف: (فائدة: قال في المستوعب: فإن غُمَّ هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً فعلى الرواية الأولى الأوَّلة، وهي المذهب عند الأصحاب، يجب أن يُقدروا رجباً وشعبان ناقصين ثم يصوموا ولا يفطروا حتى يروا هلال شوال أو يتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً وعلى هذا فقس إذا غُمَّ هلال رجب وشعبان

---

(١) سواءً كان المراد بأهل المعرفة: أهل الحساب، أم غيرهم، وإن كان ذلك الرجوع إلى أهل الحساب في هذه المسألة منكر عند المالكية. انظر: منح الجليل لشرح مختصر خليل (٢/١٠٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٢١).

(٣) انظر: مسألة إكمال العدة حال الغيم (ص٨٥) وما بعدها.

(٤) راجع هذه المسألة: الإنصاف (٣/٢٧٢)، (٧/٣٤٦).

ورمضان)[١].

والراجح:

من هذه الأقوال هو القول الأول: وهو إتمام الشهر ثلاثين يوماً، وذلك بناءً على القول بإكمال الشهر ثلاثين يوماً حال الغيم[٢].

لكن مع القول بهذا ينبغي مراعاة الفائدة التالية:

فـائدة:

أجرى الله في العادة الكونية: أنه لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو كاملة، ومن النادر توالي ثلاثة أشهر كاملة أو ناقصة، أما توالي شهرين كاملين أو ناقصين فلا شك في وجوده.

وفي منح الجليل: (ذكر ابن رشد في جامع المقدمات: لا تتوالى أربعة أشهر ناقصة أو تامة إلا في النادر..)[٣].

◈ مسألة:

ما الحكم في المناطق التي يستمر الغيم أو الضباب في سمائها؟ أو المناطق القطبية؟

ج: لم أجد نصاً للفقهاء حول هذه المسألة، ولكن صدر قرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة بين (٧ إلى ١٧) من شهر ربيع الآخر من عام (١٤٠١هـ) في دورته الرابعة يقضي بما يلي:

(بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٣٠).

(٢) راجع مسألة: إكمال العدة حال الغيم (ص٨٥) وما بعدها.

(٣) منح الجليل (٢/ ١٠٨).

مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية دون الحساب بأي شكلٍ من الأشكال، عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)]، وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[(١)]. وما جاء في معناها من الأحاديث)[(٢)].



(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).
(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام (١٣٩٨هـ) حتى دورته الثامنة عام (١٤٠٥هـ) (ص١٦).
وانظر: كلام المطيعي في هذه المسألة في حكم العمل بالحساب (ص١١٧ ـ ١١٨).

﴿ المطلب التاسع ﴾

الدعوة إلى الترائي

المقصود بالحديث في هذه المسألة: هو الحث على رؤية الهلال.

حكم ترائي الهلال:

الصحيح في هذه المسألة أن ترائي الهلال هو فرض كفاية على الأمة الإسلامية، بحيث لو قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإذا لم يقم أحدٌ أثموا جميعاً.

قال ابن حجر الهيتمي: (ترائي الهلال من فروض الكفايات كما قيل، فعليه إذا فرض أن الناس تركوه لزم الإمام أن يحثهم على القيام به)(١).

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهج: (وسئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته: تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أم تجب؟ وإذا قلتم بالسنِّية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان؟ وهل مثله هلال شوال لأجل الفطر أم لا؟ وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا؟

فأجاب:

ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأشهر، لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة)(٢).

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٦١).

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٦٧).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم ترائي الهلال؟

فأجاب بقوله:

ترائي الهلال، هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[(١)].

ـ ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه[(٢)].

ـ **وينبغي للناس جميعاً التماس الهلال** وتحرِّيه في مظانه زماناً ومكاناً، خاصَّة في هذه الأزمنة المتأخرة التي قلَّ التماس الناس له وكاد أن يتلاشى، بسبب اعتمادهم على غيرهم.

جاء في نصب الراية: (وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان)[(٣)].

وقال ابن قدامة: (يُستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلُّبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ولِيسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[(٤)])[(٥)].

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩/ ٣٧).

(٣) نصب الراية ٢/ ٥٣١، وانظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٣)، فتح القدير (٢/ ٣١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (ح٦٨٧، ج٣، ص٧١)، قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين..».
وأخرجه الدارقطني في سننه (ح٢٨٠، ج٢، ص١٦٢)، كتاب الصيام.

(٥) المغني (٣/ ٤)، وانظر: دقائق أولي النهى (١/ ٤٧٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم برؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام»[١].

وينبغي لمن كان عدلاً وأعطاه الله بصراً يرى به ما لا يراه غيره: أن يتراءى الهلال، بل قد يكون في حقه ألزم منه في غيره، لأن الله أعطاه ما لم يعطِ غيره.

ويلزم إذا رآه إبلاغ الحاكم بذلك.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (وعلى عدلٍ رأى الهلال أو مرجوٍ رفعُ رؤيته للحاكم)[٢].

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ماذا على إنسان لو رأى هلال ذي الحجة، ولم يبلغ الجهة المختصة بذلك؟ وهل يختلف الحكم فيما لو كان هلال رمضان؟

فأجاب رحمه الله:

الواجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان أو ليلة الثلاثين من شوال أو ليلة الثلاثين من ذي القعدة أن يبلغ المحكمة التي في بلده، إلا أن يعلم أن الهلال ثبت برؤية غيره عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «على المرء السمع والطاعة...»[٣] الحديث،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ح٢٥٢٠٢، جـ٦، ص١٤٩)، والحاكم في المستدرك (ح١٥٤٠، جـ١، ص٥٨٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد حدَّث ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح ولم يخرجاه.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١١/١).

(٣) رواه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام (ح٦٧٢٥، جـ٦، =

وقوله ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة ولو تأمَّر عليكم عبد...»(١) الحديث، والمعلوم أن ولي الأمر يطلب من خلال مجلس القضاء الأعلى من المسلمين أنَّ على من رأى الهلال أن يبلِّغ المحاكم، وقد قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته» يعني الهلال «وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»(٢). ولا سبيل للعمل بهذه الأحاديث إلا بتوفيق الله ثم بالتعاون بين المسلمين بترائي الهلال، وإبلاغ الجهات المسؤولة ممن رآه، وبذلك يحصل الامتثال للأوامر الشرعية والتعاون على البر والتقوى والله ولي التوفيق.

كما سئل رحمه الله: هل يجب على من رأى الهلال أن يبلغ الجهات الرسمية؟.

فأجاب رحمه الله:

نعم على من رآه أن يبلغ الجهات الرسمية في الدخول والخروج(٣).



= ص٢٦١٢)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (ح١٨٣٩، ج٣، ص١٤٦٩) وهذا لفظ مسلم.

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسه زبيبة» (ح٦٧٢٣، جـ٦، ص٢٦١٢) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب (ح٢١١٦، جـ٤، ص١٣٢). وقال الشوكاني في نيل الأوطار: سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٢٤).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١٥/ ٧٠ ـ ٧٢).

الفصل الثاني

أثر الأهلة في الأحكام الشرعية

○ ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الأهلة في فقه العبادات.

المبحث الثاني: أثر الأهلة في فقه الأسرة.

المبحث الثالث: أثر الأهلة في فقه المعاملات.

المبحث الرابع: أثر الأهلة في فقه الأيمان والنذور.



المبحث الأول

أثر الأهلة في فقه العبادات

○ ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأهلة في الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في الصيام.

المطلب الثالث: أثر الأهلة في الحج.

المطلب الرابع: أثر الأهلة في الأشهر الحرم.

﴿ المطلب الأول ﴾

أثر الأهلَّة في الزكاة

الزكاة لغةً: النماء والريع والزيادة.

واصطلاحاً: أداء حقٍّ يجب في أموالٍ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب(١).

وعرَّفها النووي فقال: اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصاف مخصوصةٍ له، لطائفة مخصوصة(٢).

المراد بالحول هنا: أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية.

وقد صرح بذلك ابن حزمٍ في المحلَّى فقال: (ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد فيها أربعينَ رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً... قال: ولا خلاف بين أحد من الأمَّة في أن الحول: اثنا عشر شهراً قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية. وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] ولا يعد بالأهلَّة إلا العام العربي، فصحَّ أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب والحول العربي)(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٢٦).
(٢) المجموع (٥/ ٤٩٥).
(٣) المحلى (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

ومن الصور التي تؤثر الأهلَّة فيها على الزكاة: إذا مات شخصٌ بعد أن هلَّ هلالُ شوال، وفي ذمته ديونٌ فإن زكاة الفطر هنا تُقدَّم على ديونه[(١)].

ومنها أيضاً: لو اشترى شخصٌ من آخر عبداً فهلَّ هلالُ شوال ففطرته على المشتري، نصَّ عليه ابن قدامة[(٢)].

ومنها أيضاً: لو مات المفلس وله عبيدٌ فهلَّ شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة[(٣)].

ومنها أيضاً: إذا كان لكافر عبدٌ مسلمٌ وهلَّ هلال شوال ففطرته على الكافر كما هو رواية في مذهب أحمد[(٤)].

ومنها أيضاً: إذا حال الحول فيما زكاته مما يشترط فيه الحول فيجب اعتبار ذلك بالأهلة لا العدد.



(١) الغرر البهية (٤/ ٢٠٠)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ١٤٤).
(٢) المغني (٢/ ٣٥٠).
(٣) المغني (٢/ ٣٧٦).
(٤) المغني (٢/ ٣٥٢)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤٧).

المطلب الثاني

أثر الأهلَّة في الصيام

الصوم لغةً: الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير.

اصطلاحاً: إمساكٌ مخصوصُ، عن شيءٍ مخصوصٍ، وفي زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ(١).

وقت الصيام: يجب صوم رمضان بأحد شيئين: إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وإما برؤية الهلال (هلال رمضان).

وتأثير الأهلَّة على الصيام معلوم وظاهرٌ، وذلك لأن الصيام في شرعنا لا يثبت إلا بشيئين: إما بالرؤية أو بإكمال الشهر(٢).

قال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]: يعني في صومهم وإفطارهم وآجالهم وفي تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم)(٣).

* **مسألة**: من فاته صيام شهر رمضان، وقد كان الشهر ناقصاً؛ فهل يقضي رمضان تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً؟

القول الأول:

أن يصوم كما صاموا تسعةً وعشرين وهو نصُّ الجصَّاص والسرخسي من الحنفية.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٤٨).

(٢) سبق الحديث عن مسألة الرؤية (ص٥٢) وما بعدها، وعن إكمال العدة (٨٥) وما بعدها.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٤٠).

قال الجصَّاص: (إذا صام أهل بلدٍ تسعةً وعشرين يوماً للرؤية وفي البلد رجلٌ مريضٌ لم يصم فإنه يقضي تسعةً وعشرين يوماً...)(١).

وقال السرخسي: (ومن أفطر في شهر رمضان بعذرٍ والشهر ثلاثون يوماً فقضى شهراً بالأهلَّة، وهو تسعةٌ وعشرون يوماً فعليه قضاء يوم آخر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ففي هذا بيان أن المعتبر في القضاء إكمال العدَّة بالأيام)(٢).

القول الثاني:

أنه يقضي رمضان بالأهلَّة، حكى هذا الجصَّاص عن المالكية، فقال: (وحكى بعض أصحاب مالك بن أنس عنه: أنه يقضي رمضان بالأهلَّة)(٣).

ولم يُذكر لهذا القول دليل ولكن يمكن أن يُستدلَّ لهم بالآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. حيث أن اسم الشهر إذا أطلق أريد به الهلال إلى الهلال.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في هذه المسألة هو أن يقضي رمضان بالأهلة؛ وذلك لأن القضاء يحكي الأداء.



(١) أحكام القرآن (١/٣٠٣).
(٢) المبسوط (٣/١٣٩).
(٣) أحكام القرآن (١/٣٠٣).

المطلب الثالث

أثر الأهلَّة في الحج

الحج لغةً: القصد.

اصطلاحاً: قصد موضعٍ مخصوصٍ (وهو بيت الله الحرام)، في وقتٍ مخصوصٍ (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمالٍ مخصوصةٍ، بشرائط مخصوصة(١).

للحج وقتٌ وزمانٌ لا يجوز أداؤه في غيره، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. قال ابن عباس: فلا يصلح أن يحرم أحدٌ بالحجِ إلا في أشهر الحج(٢).

فإذا فعل شيئاً من أعمال الحج خارج وقْته لا يجزيه، كمن وقف بعرفة يوم النحر أو اليوم الثامن، أو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل الحج فلا يجزيه، ومن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يصح عن سعي الحج.

وكذلك الإحرام فلا يتمُّ الإحرام بالحج إلا في هذا الوقت كما هو رأي الشافعية، فلا ينعقد الإحرام عندهم بالحج إلا في

(١) الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٣)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢)، حاشية العدوي (١/ ٥١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١١).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٢٥٧).

هذا الوقت(١).

وأثر الأهلَّة في الحج واضحٌ وجليٌّ، فقد صرَّحت الآية بذلك كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجِّ﴾ ما فائدة تخصيص الحج آخراً مع دخوله في عموم اللفظ الأول؟ وهي أن العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور، فأبطل الله تعالى فعلهم وقولهم، وجعله مقروناً بالرؤية)(٢).

قال شيخ الإسلام: (وخُص الحج بالذكر تمييزاً له، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون عَلَماً على الحول، كما أن الهلال علَمٌ على الشهر، ولهذا يسمون الحول حجة يقولون له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلَّة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء)(٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر: (فالذي أراه أن تخصيص الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم؛ إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزماني متصلاً بمكانٍ واحدٍ مكانُ الحجِ وهو مكة)(٤).

لطيفةٌ فقهيةٌ: لو اعتمر شخصٌ في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعضَ السعي وفي أثناء سعيه هلَّ عليه هلال شوال ولمَّا بعدُ يُكملُ سعيه، فهلْ يصح له أن يتمتع إن حج من عامه؟

ج: جاء في المدوّنة: (قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين

---

(١) الموسوعة الفقهية (٥/ ٤٩ ـ ٥٠) (٢/ ١٤٢).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١٤٠).
(٣) رؤية الهلال والحساب الفلكي (٤٥).
(٤) أوائل الشهور العربية (٢١).

الصفا والمروة في رمضان، فهلَّ هلال شوال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟ قال مالك: هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتعٌ إن حج من عامه، قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوال قبل أن يحلق؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوال قبل أن يحلق إلا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، قلت: وهذا رأي مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأن مالكاً قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب، فلا أرى عليه شيئاً وإن كان لم يقصر)[1].



(١) المدونة (١/٤١٨).

المطلب الرابع

أثر الأهلَّة في الأشهر الحرم

المراد بالأشهر الحرم: هي التي ورد ذكرها في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. وهي: رجب مضر وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثٌ متوالياتٌ: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[١].

ثم إن للأشهر الحرم خصائص تختص بها، منها:

١ ـ تحريم القتال في هذه الأشهر حيث يقول سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقد كان القتال في هذه الأشهر الحرم محرماً في الجاهلية فلما جاء الإسلام أقرَّ ذلك على خلاف بين أهل العلم أنسخ أم لا؟ وليس هذا موطن ذكره.

٢ ـ تغليظ الديات لمن قتل فيها عند بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة، وليس هذا موضع التفصيل في هذه المسألة[٢].

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٥).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٠)، والمغني (٩/ ٤٩٩).

قال ابن قدامة: (وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلَّة)[١].



(١) المغني (٨/ ٨٤).

المبحث الثاني

أثر الأهلَّة في فقه الأسرة

○ ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأهلة في البلوغ.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في الطلاق.

المطلب الثالث: أثر الأهلة في العدة.

المطلب الرابع: أثر الأهلة في الإيلاء.

المطلب الخامس: أثر الأهلة في الإحداد.

المطلب السادس: أثر الأهلة في الحضانة.

المطلب السابع: أثر الأهلة في النفقة.

المطلب الثامن: أثر الأهلة في الحمل.

المطلب التاسع: أثر الأهلة في ميراث المفقود.

المطلب الأول

أثر الأهلَّة في البلوغ

البلوغ لغةً: الوصول.

اصطلاحاً: انتهاء حدِّ الصِغر في الإنسان ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية[١].

وعلامات البلوغ التي يصير بها الإنسان مكلفاً شرعياً منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو مختصٌّ بأحدِهما دون الآخر، والعلامات المشتركة بين الذكر والأنثى هي ما يلي: الاحتلام والإنبات، والبلوغ بالسن.

والعلامات التي تختص بها الأنثى عن الرجل: الحيض والحمل.

والذي يعنينا في هذا الموضوع: البلوغ بالسن.

واختلف الفقهاء في سنِّ البلوغ[٢]:

القول الأول:

الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن البلوغ بالسنِّ يكون بتمام خمس عشرة سنةٍ قمريةٍ للذكر والأنثى كما صرَّح بذلك الشافعية بأنها تحديدية.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم الخندق وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت،

(١) الموسوعة الفقهية (٨/ ١٨٦).
(٢) الموسوعة الفقهية (٨/ ١٨٦).

وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت[١].

القول الثاني:

أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنةٍ وهو قول المالكية.

القول الثالث:

أن البلوغ بالسن للرجل بلوغه ثماني عشرة سنةٍ، والمرأة بلوغها بسبع عشرة سنةٍ.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن عباس رضي الله عنه: الأَشُدُّ ثماني عشرة سنة[٢]؛ وهي أقل ما قيل فيه، فأُخذ به احتياطاً، والأنثى أسرع بلوغاً من الرجل فتنقص سنة.

والمراد بالسنين التي يعتبر بها البلوغ هي السنين القمرية الهلالية.

وقد أشار السبكي إلى ذلك بقوله: (قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والمواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد والزكاة وصدقة الفطر وصيام رمضان والفطر منه وصيام الأيام البيض وعاشوراء وكراهية الصوم بعد نصف شعبان وصيام ستٍّ من شوال ومعرفة سن شاة الزكاة وأسنان الإبل والبقر فيها والاعتكاف في النذر والحج والوقوف والأضحية والعقيقة والهدي والآجال والسلم والبلوغ والمساقاة والإجارة واللقطة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (ح٢٥٢١، جـ٢، ص٩٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٤٢٠).

وأجل العِنَّة والإيلاء وكفارة الوقاع والظهار والقتل بالصوم والعدَّة في المتوفى عنها وفي الآيسة والاستبراء بالرضاع ولحوق النسب وكسوة الزوجة والديات وغير ذلك فكان المهم صرف العناية إلى ذلك ومعرفة دخول الشهر شرعاً)(١).

* ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: من بلغ بسن خمس عشرة سنة وهو واقف بعرفة أيكون حجة فرضاً أم نفلاً؟



(١) فتاوى السبكي (١/ ٢٠٧).



أثر الأهلَّة في الطلاق

الطلاق لغةً: الحل ورفع القيد.

واصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ أو ما يقوم مقامه[١].

للأهلَّة تأثير في الطلاق في مسائل منها:

أولاً: إذا كانت المرأة لا تحيض سواء كانت صغيرة أو كبيرة، فأراد الزوج أن يطلِّقها للسُنَّة، فيطلِّقها واحدةً، ثم إذا مضى شهرٌ طلَّقها أخرى، فإذا مضى شهرٌ آخر طلَّقها الثالثة، نصَّ على ذلك الزيلعي في نصب الراية[٢].

ثانياً: تعليق الطلاق بمضيِّ شهرٍ أو دخوله أو مضيِّ سنةٍ أو نحوها للفقهاء في ذلك تفصيل:

أ ـ إن وقع الطلاق في أوَّل الشهر أو أوَّل السنة فلا خلاف أن الشهور كلها تحسب بالأهلَّة[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٥)، وانظر: الدر المختار (٣/ ٢٦٩)، حاشية العدوي (٢/ ٧٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥).

(٢) نصب الراية (٣/ ٤٢٣)، وانظر: البحر الرائق (٣/ ٢٥٩)، فتح القدير (٣/ ٤٧٥)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٦).

(٣) انظر: نصب الراية (٣/ ٤٢٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٩)، فتح القدير (٣/ ٤٧٥)، العناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٦)، مواهب الجليل (٤/ ٣٨)، الأم (٨/ ٢٩٧)، المغني (٢/ ٣٢٥).

ب ـ إذا وقع الطلاق في وسط الشهر، هنا اختلفوا:

القول الأول:

لأبي حنيفة: إن وقع الطلاق في أثناء الشهر: فتحسب بالأيام.

القول الثاني:

للصاحبين والشافعية والحنابلة: يكمِّل الأوَّل بالأخير بالأيام، والأوسط بالأهلَّة؛ لأنَّ الشهر اسمٌ لما بين الهلالين[١].

ج ـ إذا علق الطلاق إلى أجلٍ: لم يلزم حتى يأتيَ وقته، **وهو نصُّ الشافعي** إذ يقول: (وأيُّ أجل طلَّق إليه لم يلزمه قبل وقته، ولو قال في شهر كذا أو في غرَّة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر، ولو قال: إذا رأيت هلال كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه، ولو قال: إذا مضت سنةٌ وقد مضى من الهلال خمسٌ لم تطلق حتى تمضي خمسٌ وعشرون ليلةً من يوم تكلم وأحد عشر شهراً بالأهلَّة وخمسٌ بعدها)[٢].

وحين يحسب بالشهور فالمعتبر فيها الهلالية سواء كانت ناقصة أم تامة.

قال البهوتي: (وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، طلقت إذا مضى اثنا عشر شهراً بالأهلَّة ويكمِّل الشهر الذي طلَّق في أثنائه بالعدد أي ثلاثين يوماً حيث كان الحلف في أثناء شهر، فإذا مضى أحد عشر شهراً بالأهلَّة أضاف إلى ما مضى من الشهر قبل حلفه تتمة الثلاثين يوماً وإن اعتبرت الأهلَّة حيث أمكن اعتبارها لأنها المواقيت التي جعلت للناس بالنص)[٣].

---

(١) انظر: نصب الراية (٣/ ٤٢٣)، الأم (٨/ ٢٩٧)، المغني (٢/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٤).

(٢) الأم (٨/ ٢٩٧).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٨١).

المطلب الثالث

أثر الأهلَّة في العدَّة

العدَّة لغةً: من العدِّ والإحصاء والحساب.

واصطلاحاً: اسمٌ لمدَّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبُّد أو لتفجُّعها على زوجها[١].

أنواع العدَّة التي يمكن أن تتربص فيها المرأة المعتدَّة أحد ثلاثة أشياء:

١ ـ إما بالقروء إذا كانت العدَّة من أجل طلاقٍ أو فسخٍ، ولكنَّها لا تحيض إما ليأسٍ أو صِغر سنٍّ أو لم تحضْ أصلاً.

٢ ـ المعتدَّة من وفاة أيًّا كانت؛ فتتربص أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً.

٣ ـ أو بالحمل إذا كانت حاملاً سواء كانت من طلاقٍ أو وفاةٍ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والذي يعنينا في هذا الموضوع هي المرأة المعتدَّة بالأشهر وهي نوعان:

أولاً: المطلقة ولا تحيض لأيِّ سببٍ فهنا عِدَّتها ثلاثة أشهر.

ثانياً: المتوفى عنها زوجها سواء كانت تحيض أو لا تحيض بشرط ألا تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدَّتها بوضع حملها على

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٠٤).

الصحيح وإن قصرت. فإن لم تكن حاملاً فتتربص أربعة أشهرٍ وعشراً.

وإذا أردنا أن نحسب للمرأة المعتدَّة الأشهر التي تتربص فيها فإنا نقصد بذلك الأشهر القمرية الهلالية لا الشمسية، فإن الأشهر الهجرية هي التي بُنيت عليها أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ سواء كانت هذه الأشهر تامَّة أم ناقصة.

والحكم في العدَّة كالحكم في الطلاق بتفصيلاته فيكتفى بما ذكرنا هناك. ولكن نذكُر هنا نصوص الأئمة على ذلك فهي صريحة في هذا الباب أصرح منها في غيرها وإليكَها مرتبةً على المذاهب الفقهية[١]:

أولاً: تصريح الحنفية:

قال الجصَّاص: (وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] على أن العدَّة إذا كان ابتداؤها بالهلال وكانت بالشهور أنه إنما يجب استيفاؤها بالأهلَّة ثلاثة أشهرٍ إن كانت ثلاثة، وإن كانت عدَّة الوفاة فأربعة أشهر، وأن لا تعتبر عدد الأيام)[٢].

ثانياً: تصريح المالكية:

قال الباجي: (ومن مات أو طلَّق من تعتدَّ بالشهور فقد روى ابن الموَّاز عن مالكٍ تعتدَّ إلى مثل الساعات التي مات فيها أو طلَّق، ثم رجع فقال: أرى أن تلغي ذلك اليوم قال: وتُحصي ما بقي من هذا الشهر وتحسب بعد تمامه بالأهلَّة بالوفاة وتتم على بقية الشهر الأوَّل ثلاثين يوماً كان تاماً أو ناقصاً، ثم عشرة أيامٍ)[٣].

---

(١) ينبّه على أن تأثير الأهلَّة على العدَّة هو أكثر ما تحدث عنه الفقهاء بل ذكروه صريحاً، لذلك ذكرت أقوالهم فيها أكثر من غيرها.

(٢) أحكام القرآن (١/٣٥١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/١٣٤)، وانظر: الفواكة الدواني (٢/٥٨)، المبسوط =

ثالثاً: تصريح الشافعية:

قال الشافعي: (وتعتدُّ المتوفى عنها زوجها الحرَّة المسلمة والذمِّية من أيِّ زوج كان حرٍ أو عبدٍ أو ذميٌ لحرةٍ ذميةٍ عدَّة واحدة إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً، ينظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتدَّ منها بالأيام فإذا رأت الهلال اعتدَّت بالأهلَّة، قال: كأنَّه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليالٍ سوى يومها الذي مات فيه فاعتدَّت خمساً ثم رئي الهلال فتُحصي الخمس التي قبل الهلال ثم تعتدُّ أربعة أهلَّةٍ بالأهلَّة وإن اختلفت فكان ثلاثٌ منها تسعاً وعشرين وكان واحد منها ثلاثين أو كانت كلها ثلاثين، إنما الوقت فيها الأهلَّة، فإذا أوفت الأهلَّة الأربعة اعتدَّت أربعة أيامٍ بلياليهن واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشرٌ سوى الأربعة الأشهر، وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليالٍ أحصت ما بقي من الهلال، فإن كان عشرين أو تسعة عشر حفظتها ثم اعتدَّت ثلاثة أشهر بالأهلَّة ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت أربعة أشهرٍ واستقبلت عشراً بلياليها فإذا أوفت لها عشرٌ إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدَّتها)[1].

رابعاً: تصريح الحنابلة:

قال ابن قدامة: (مسألة: قال: وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتَّها ثلاثة أشهرٍ، أجمع أهل العلم على هذا؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ

= (٦/ ١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، فتح القدير (٤/ ٣١٢)، البحر الرائق (٤/ ١٤٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٧١).

(١) الأم (٥/ ٢٤٠) (٨/ ٣٢٦).

إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فإن كان الطلاق في أوَّل الهلال اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلَّة لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرةٌ بالأهلَّة...)[١].



(١) المغني (٨/ ٨٥).

المطلب الرابع

أثر الأهلَّة في الإيلاء

الإيلاء لغةً: الحلف مطلقاً.

اصطلاحاً: أن يحلف الزوج بالله أو صفةٍ من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهرٍ فأكثر(١).

إذا حلف الرجل لا يطأ امرأته مدَّة من الزمن أربعة أشهرٍ أو أكثر فإنه يعتبر في هذه الحالة مُولياً.

وسواءٌ سَمَّى هذه المدَّة كأن قال: والله لا أطأ امرأتي أربعة أشهرٍ، أم لم يُسَمِّ المدَّة كأن قال: والله لا أطأ امرأتي ثم سكت، ومضى من الزمن أربعة أشهرٍ ولم يطأها ففي كلتا الحالتين يصبح الرجل مولياً.

والمراد بالأشهر التي إذا مرت ولم يطأ فيها يعتبر الرجل مولياً: هي الأشهر الهلالية تامَّةً كانت أم ناقصةً. فإذا حلف الزوج أن لا يطأ امرأته ومضى أربعة أشهرٍ هلالية تامَّةٍ كانت أم ناقصةٍ أصبح الرجل مولياً ـ **هذا إذا وقع الإيلاء في أول الأشهر** ـ إذ لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وقد نصَّ الجصَّاص على ذلك بقوله: (وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، على أنَّ من آلى من امرأته في أول

---

(١) الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٢١)، حاشية الجمل (٤/ ٣٩٤).

الشهر أن مُضِيَّ الأربعة الأشهر معتبرٌ بالأهلَّة في إيقاع الطلاق دون اعتبار الثلاثين)[١].

وقال الكاساني: (ثم مدَّة أشهر الإيلاء تعتبر بالأهلَّة أم بالأيام؟ فنقول: لا خلاف أن الإيلاء إذا وقع في غرَّة الشهر تعتبر المدَّة بالأهلَّة)[٢].

وقال ابن عابدين: (لا خلاف أنه إن وقع في غرة الشهر اعتبرت مدَّته بالأهلَّة)[٣].

أما إذا وقع الإيلاء في بعض الشهر فقد اختُلف أيُحسب أربعة أشهرٍ بالأهلَّة مُذ وقع الإيلاء أم بالعدد؟

القول الأول:

أنها تعتبر بالعدد مائةً وعشرين يوماً، وهو قول أبي يوسفٍ من الحنفية.

القول الثاني:

أنه يعتبر بقيَّة الشهر بالعدد والشهر الثاني والثالث بالأهلَّة وتُكمَّل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع، وهو قول زفر من الحنفية.

وقد صرح بذلك من الحنفية الجصَّاص فقال: (وروي عن زفر في الإيلاء في بعض الشهر أنها تعتدَّ بكل شهر يمرُّ عليها ناقصاً أو تامّاً قال: وقال أبو يوسف: تعتدَّ بالأيام حتى تستكمل مائةً وعشرين يوماً ولا تنظر إلى نقصان الشهر ولا إلى تمامه، قال أبو بكر: وهذا على ما

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٧٣).

(٣) رد المحتار (٣/ ٤٢٤).

حكاه أبو يوسف عن أبي حنيفة في عدَّة الشهور، ولا خلاف بين الفقهاء في مدَّة العِدَدِ وأجل الإيلاء والأيمان والإجارات إذا عُقدت على الشهور مع رؤية الهلال أنَّه يُعتبر بالأهلَّة في سائر شهوره سواءً كانت ناقصةً أو تامةً)[١].

وقال الكاساني: (وإذا وقع في بعض الشهر لم يُذكر عن أبي حنيفة نصُّ روايةٍ، وقال أبو يوسف: تعتبر بالأيام وذلك مائةٌ وعشرون يوماً، وروي عن زفر أنَّه يعتبر بقية الشهر بالأيام والأشهر الثاني والثالث بالأهلَّة وتكمَّل أيام الشهر الأوَّل بالأيام من أول الشهر الرابع)[٢].

وقال ابن عابدين: (لو وقع في بعضه فلا رواية عن الإمام، وقال: الثاني تعتبر بالأيَّام، وعن زفرٍ: اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلَّة يكمل أيام الشهر الأول بالأيام من أول الشهر الرابع)[٣].

ولم أجد لهؤلاء دليلاً يعتمدون عليه.

وعليه فيترجح قول من قال: إنه يحسب الجميع بالهلال؛ إذ التفريق يحتاج إلى دليل، ولا دليل؛ بل الدليل يدل على أنه يحسب الجميع بالهلال حيث يقول ﷻ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].



(١) أحكام القرآن (١/ ٥٦٨).
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ١٧٣).
(٣) رد المحتار (٣/ ٤٢٤).

❁ المطلب الخامس ❁

أثر الأهلَّة في الإحداد

الإحداد لغةً: المنع.

اصطلاحاً: امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدَّة مخصوصةً في أحوالٍ مخصوصةٍ[(١)].

الإحداد أثرٌ ناتجٌ عن العدَّة التي تتربص فيها المرأة المتوفى عنها زوجها.

والمراد بالإحداد هنا: هو إحداد المرأة على زوجها؛ لأنه هو الذي يُتصور حساب الأهلَّة فيها.

ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً»[(٢)]. فالحديث نصٌّ صريح في المدَّة التي تتربص فيها المحادَّة وهي أربعة أشهرٍ وعشراً، ونلاحظ أن مدَّة الإحداد متزامنةٌ مع العدَّة التي تتربصها المتوفى عنها زوجها بدءًا وانتهاءً.

ويبدأ الإحداد عقب وفاة الزوج، سواء علمت الزوجة لوقتها أو

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٣٠٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، حاشية العدوي (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٩)، الموسوعة الفقهية (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها (ح١٢٢١، ج١، ص٤٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (ح١٤٨٦، ج٢، ص١١٢٣).

تأخر علمها[١].

والحكم الحسابي في المدَّة التي تتربصها المحادَّة: كالحكم في المعتدَّة المتوفى عنها سواء كان بدء الإحداد في أول الشهر أو بعد مضيٍّ جزءٍ منه فما يقال في العدَّة يقال هنا؛ لأن الإحداد ملازم للعدَّة وجوداً وعدماً.

قال ابن حزم: في عدَّة الوفاة والإحداد وأن ذلك لازمٌ للصغيرة والمجنونة واستدلَّ بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قالت امرأة: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا لا إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً»[٢]. **قال:** (فلم يخصَّ عليه الصلاة والسلام كبيرةً من صغيرةٍ ولا عاقلةً من مجنونةٍ ولا خاطبها، بل خاطب غيرها فيها، فهذا عمومٌ زائدٌ على ما في القرآن؛ قال: فإن ابتدأت العدَّة من أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليالٍ من الهلال الخامس، فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمَّت عدَّتها وحلَّتَ للأزواج).

جاء في درر الحكام: (فصل في الإحداد: قال: قوله: (واعتبار الشهور في العدَّة بالأيام لا بالأهلَّة) ليس على إطلاقه لما في قاضي خان: والتي لم تحض قطُّ فهي بمنزلة الصغيرة تعتدّ بالأشهر فإن طلَّقها زوجها في غرَّة الشهر تعتدّ ثلاثة أشهرٍ بالأهلَّة)[٣].

---

(١) المحلى (١٠/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ (ح٥٠٢٤، ج٥، ص٢٠٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (ح١٤٨٨، ج٢، ص١١٢٤٠).

(٣) درر الحكام (١/ ٤٠٦).

﴿ المطلب السادس ﴾

أثر الأهلَّة في الحضانة

الحضانة لغةً: الحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح ومنه احتضانك للشيء وهو احتمالكه وحملكه في حضنك[١].

اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه[٢].

الغرض من الحضانة: هو رعاية الصغير من وقت ولادته، وحفظه وصيانته وتربيته والقيام عليه بكل ما يعود عليه بالمصلحة.

ولا يختلف فقهاء الشريعة أن للحضانة أمداً مقرراً وغايةً تنتهي إليها، لكن خلافهم في هذا الأمد وتحديد مقدارِه على ما يلي:

القول الأول:

للحنفية: يرون أن هذه المدَّة والأمد يختلف باختلاف المحضون والحاضن، فهي تنتهي بالنسبة للمحضون إذا استغنى عن الحضانة واستقل بنفسه وأموره دون الاعتماد على الحاضنة، لكن فقهاء المذهب الحنفي اختلفوا في مدى هذه المدّة التي يستغني فيها الصغير، فمنهم من قدَّرها بسبع سنين، ومنهم من قدَّرها بتسع سنين، والفتوى في المذهب الحنفي: بلوغه سبع سنين.

أما الصغيرة فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة: فنهاية حضانتها

---

(١) العين (١٩٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٩٩)، وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٩١)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٥)، ابن عابدين (٣/ ٢٥٦)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٠).

ببلوغها[١] وإن كانت الحاضنة غير الأم أو الجدة: فنهاية حضانتها بلوغها حداً تُشتهى فيه (وهو ما يسمونه بالمراهقة) والسنُّ الذي تبلغ فيه ذلك قيل: تسعٌ، وقيل: إحدى عشرة، والفتوى عندهم: أنه تسع. ونُقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسفَ: أن حضانة الأم والجدة كحضانة غيرها ـ أي إلى سن المراهقة ـ[٢].

القول الثاني:

للمالكية: يرون أن حضانة الصغير تنتهي بالبلوغ ونقل عنهم في غير المشهور عنهم أن حضانة الصغير تنتهي باستغنائه ووصوله إلى السابعة كالحنفية؛ أما الصغيرة فنهاية حضانتها بزواجها ودخولها[٣].

القول الثالث:

للشافعية: يرون أن حضانة الصغير والصغيرة ببلوغهما سنَّ التمييز وهو بلوغه سبع سنينٍ في الغالب أو ثمانِ سنينٍ وقيل: غيره[٤].

القول الرابع:

للحنابلة: نهاية حدِّ الحضانة للصغير والصغيرة ببلوغها سنَّ السابعة وبعدها يخيَّر الذكر وتدفع الأنثى إلى أبيها وجوباً[٥].

وعلى كلٍّ فمن حدَّد منهم مقداراً بالسن فإنما هو بالأهلَّة لأنها هي التي بُنيت عليها الأحكام الشرعية.

---

(١) سبق الكلام عن علامات البلوغ (ص٢٢٠).
(٢) فتح القدير (٣/٣١٦)، وانظر: رد المحتار (٢/٦٥٧)، تبيين الحقائق (٣/٤٩).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٦)، وانظر: مواهب الجليل (٤/٢١٤)، نيل الأوطار (٥/٢٨١).
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٩٧)، وانظر: مغني المحتاج (٣/٤٥٧).
(٥) المغني (٥/٦١٧).

﴿ المطلب السابع ﴾

أثر الأهلَّة على النفقة

النفقة لغةً: نَفَقَ البيع نَفَاقاً كسحاب: راج، وكفرِح ونَصَرَ: نفِد وفنِي[(١)].

واصطلاحاً: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ[(٢)].

المراد بتأثير الأهلَّة على النفقة: إذا حدثت عندنا نفقة تتعلق بالزمن من شهورٍ أو سنواتٍ فإن المراد بذلك: حسابها بالزمن الهلالي.

والمثال على ذلك ما يأتي:

أولاً: النفقة على الزوجة: فقد حدَّد الفقهاء أن العادة والعرف في أوساط الناس أن ينفق الزوج على زوجته كل سنة كسوة، فإن انتهت السنة والكسوة ما زالت صحيحة فيجب عليه كسوةَ سنةٍ أخرى.

قال ابن قدامة: (وعليه دفع الكسوة إليها كل عامٍ مرَّةً؛ لأنها العادة، ويكون الدفع إليها في أوَّله؛ لأنه أوَّل وقت الوجوب)[(٣)].

وقال البهوتي: (وإذا انقضت السنة وهي ـ أي الكسوة ـ صحيحةٌ فعليه كسوة السنة الأخرى؛ لأن الاعتبار بمضيِّ الزمان دون بقائها بدليل ما لو تلفت)[(٤)].

ثانياً: نفقة السيد على رقيقه إذا أعتقه وهو صغير، فيجب على

(١) القاموس المحيط (١١٩٥).
(٢) شرح ميارة الإتقان والأحكام (١/ ٢٤٩). (٣) المغني (٨/ ١٦٢).
(٤) كشاف القناع (٥/ ٤٦٩).

السيد أن ينفق على من أعتقه حتى يبلغ، **فقد جاء في فتح العلي المالك**: (قال ابن رشدٍ في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع: من أعتق صغيراً ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه إلى أن يبلغ؛ لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليُسقط عن نفسه نفقته)[١].

ثالثاً: نفقه الوالد على أولاده حتى البلوغ[٢] بالنسبة للذكور عند المالكية والذكور والإناث عند الشافعية.

فقد نصَّ الشافعي على ذلك حيث يقول: (وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحُلم)[٣].

وفي المدوَّنة: (عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد: هل يضمن مؤنة ولده، وإلى متى يضمنهم؟ قال: يضمن نفقة ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح)[٤].

وفي حاشية العدوي: (يلزم النفقة على الأولاد الصغار الذكور حتى يحتلموا، أما لزومها على الإناث فهي مستمرة حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن)[٥].

رابعاً: نفقة اللقطة مدَّة التعريف: الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حددوا المدَّة التي يمكث الملتقط يعرِّف فيها اللقطة وهي سنةٌ. فخلال هذه المدَّة تحتاج اللقطة إلى النفقة عليها كالنفقة على البهائم.

فتحصَّل لدينا أن في اللقطة شيءٌ يتعلق بالزمن وهو النفقة فينفق عليها مدَّةً سنةٍ هلاليةٍ كما بقيت عنده كذلك[٦].

---

(١) فتح العلي المالك (١/ ٢٤١).
(٢) سبق الحديث عن علامات البلوغ (ص٢٢٠).
(٣) الأم (٥/ ٩٤).
(٤) المدونة (٢/ ٢٦٦).
(٥) حاشية العدوي (٢/ ١٣٤)، وانظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٨٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٤).
(٦) الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٣٠٤).

﴿ المطلب الثامن ﴾

أثر الأهلَّة في الحمل

الحمل لغةً: الرفع والعلوق، ومنه حمل الشجر وحمل الإنسان(١).

اصطلاحاً: لا يبعد عن المعنى اللغوي، فهو ما في بطن الأنثى من الأولاد(٢).

المراد بتأثير الأهلَّة على الحمل: هو المدَّة التي يحدِّدُها الفقهاء لمكث الجنين في بطن أمِّه سواءً كانت أقل مدَّة أو أكثر مدَّةٍ، فأقل مدَّة يُتصور فيها اكتمال الجنين وخروجه ولداً طبيعياً حيّاً حياةً مستقرةً في بطن أمه: هي ستةُ أشهر باتفاق الفقهاء، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. والفصال هنا: هو الرضاع مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإذا أخذنا من الثلاثين شهراً سنتين - أربعاً وعشرين شهراً - يبقى عندنا ستةُ أشهرٍ هلالية فهذه أقل مدَّة يمكن أن يُدَّعَى فيها بعد الزواجِ الولادةُ، وقد روى أن عثمان رضي الله عنه أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهرٍ فأراد أن يقضيَ عليها بالحد، فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: «﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

---

(١) العين (٢١٤)، القاموس المحيط (١٢٧٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٤)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٤)، حاشية الجمل (٤/ ٤٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٨٧).

وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستةُ أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدَّها[1].

فإذا مضى ستةُ أشهرٍ هلالية مذ وَطِئَها وولدت فهو من زوجها.

وقد نصَّ على ذلك الباجي من المالكية في شرحه على الموطأ إذ يقول: (فأقلُّ الحمل الذي لا يجوز أن تتقدم عليه الولادة ستةُ أشهرٍ وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والدليل عليه ما نبَّه عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾» [البقرة: ٢٣٣]. فاقتضى ذلك أن الحمل ستةُ أشهرٍ على الإطلاق، وقال ابن القاسم في العتبية: ستة أشهر ومقدار انفصالها بالأهلَّة فصاعداً ومعنى ذلك: أن تكون مدة الحمل على الأهلَّة بعضها من تسعةٍ وعشرين يوماً، فإن ذلك لا يخرجها عن أن تكون ستة أشهرٍ كاملة)[2].



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل (ح١٥٣٢٨٠، جـ٧، ص٤٤٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٩٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٠).

المطلب التاسع

أثر الأهلَّة في ميراث المفقود

المفقود لغةً: فَقَدَهُ يَفْقِدُهُ فَقْدَاً أو فِقْدَاناً وفُقُوداً: عَدَمه[١].

اصطلاحاً: اسمٌ لموجودٍ هو حيٌّ باعتبار أول حاله ولكنه خَفِيُّ الأثر كالميت باعتبار مآله[٢].

من المعلوم أن الميت إذا مات يرثه وارثه. لكن إذا انقطع خبر شخصٍ وخفِي على الناس حالُه فلا يُدرى أحيٌّ هو أم ميِّت فهنا لا يُورث فهو مُتوقفٌ في أمره حتى يأتي خبره غير أن هذه الغاية معلومةٍ، وعليه فإن الفقهاء قد بيَّنوا حاله والأحكام المترتبة عليه على ما يلي:

القول الأول:

للحنفية: اختلفوا في المدَّة التي يحكم بعدها لهذا المفقود أنه ميِّت ويُورث: فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن مدَّته: مائةٌ وعشرون سنةً من يومِ ولادته، وقال محمدٌ: مائةٌ وعشرُ سنين، وقال أبو يوسف مائةٌ وخمسٌ وروي عنه: مائةُ سنةٍ، وقال بعضهم: تسعون سنةً، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك[٣].

القول الثاني:

المالكية والشافعية: لم يحددوا مدةً معيَّنة بل قالوا: حتى يأتي

(١) القاموس المحيط (٣٩٢).
(٢) المبسوط (١١/٣٤) (١١/٣٨).
(٣) الموسوعة الفقهية (٣٠/٦١).

عليه من الزمن ما لا يحيا مثله، ورُوي عن بعض الشافعية تحديده: بسبعين وثمانين وتسعين ومائة وعشرين[١].

أما الحنابلة: فيفرِّقون بين:

١ ـ من كان غالب حاله الهلاك، كالمفقود بين الصفين في المعركة أو المفقود بين أهله، أو نحو ذلك، فهذا يُضرب له أربع سنين من حين وفاته، فإذا مضت أربع سنوات بعدَ فقْده والحالة ما ذُكر ولم يأت، فيُورث.

٢ ـ فإن كان غالب حاله السلامة كالمسافر لطلب علمٍ أو تجارةٍ أو سياحة أو نحو ذلك فلهم روايتان: الأولى: أنه لا يقسم ماله حتى يُتيقن موته أو يمضي عليه مدَّةٌ لا يمكن أن يعيش مثلها. والثانية: أن يُنتظر به تتمة تسعين سنةٍ منذ وِلادته فإذا مضت ولم يأتِ خبره فهو ميت ويقسم ماله[٢].

وكما هو معلوم بين الفقهاء أن المدَّة التي تحسب بها السنين إنما هو السنين والأشهر القمرية الهلالية.



---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٤٢٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٣/ ٦٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ٦٣٠)، وانظر: وكشاف القناع (٤/ ٣٩١)، الموسوعة الفقهية (٣/ ٦٩).



المبحث الثالث

أثر الأهلَّة في فقه المعاملات

○ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الأهلة في البيوع.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في السلم.

المطلب الثالث: أثر الأهلة في الإجارة.

المطلب الرابع: أثر الأهلة في المساقاة والمزارعة.

المطلب الخامس: أثر الأهلة في المكاتبة.

المطلب الأول

أثر الأهلَّة في البيوع

البيع لغةً: أخذ شيءٍ وإعطاء شيءٍ.

اصطلاحاً: مبادلة مالٍ بمالٍ ولو في الذمة[١].

المقصود بتأثير الأهلَّة على البيوع: هو بيع الشيء إلى أجلٍ أو تعليقه عليه.

وذلك بأن يشتري أو يبيع شيئاً بعد أشهرٍ يسمِّيها، كأن يشتري شيئاً إلى خمسة أشهرٍ مثلاً فحسابها بالأهلَّة.

أو يشتري شيئاً ويعلِّقه على دخول رمضان فثبوته بالأهلَّة؛ وذلك لأنها معلومةٌ وواضحةٌ بل هي التي جاءت الشريعة بها، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] ومما يتعلق بالمواقيت التي يحتاج إليها الناس: البيوع.

فلا يجوز البيع إلى أجلٍ مجهولٍ ولا بما لا ينضبط، وكلام الفقهاء صريح في ذلك.

قال السرخسي: (وإن اشترى إلى النيروز أو إلى المهرجان فهو فاسدٌ أيضاً؛ لأنه ليس من آجال المسلمين، ولأنهم لا يعرفون وقت ذلك عادة، وإن كان معلوماً عند المتعاقدين فهو جائزٌ بمنزلة الأهلَّة؛ لأن الشرط إعلام المتعاقدين الأجل بينهما)[٢].

---

(١) الروض المربع (١٦٤).

(٢) المبسوط (١٣/٢٨).

قال النووي نقلاً عن ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: (واتفقوا على أن الابتياع بدينارين أو دراهم حالَّةٍ في الذمة غير مقبوضةٍ وبها إلى أجلٍ محدودٍ بالأيام أو الأهلَّة أو الساعات والأعوام القمرية ما لم يتطاول الأجل جداً ـ جائزٌ)[1].

قال ابن حزم: (ولا يجوز البيع بثمنٍ مجهولٍ ولا إلى أجل مجهولٍ...) قال: (وقال الشافعي: لا يجوز الأجل إلا بالأهلَّة فقط وذكر هذه الآية يعني قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾[2] [التوبة: ٣٦]).



(١) المجموع (١٠/١٥٩).
(٢) المحلّى (٧/٣٦٧).

المطلب الثاني

أثر الأهلَّة في السَّلَم

السلم لغةً: ما أسلفت به[١].

واصطلاحاً: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد[٢].

الحديث في تأثير الأهلَّة في السلم كالحديث في تأثيرها في البيوع، وذلك لأن السلم بيع إلى أجلٍ، والأجل لا يصح مجهولاً بل لا بدّ أن يكون معلوماً وبالأهلَّة لأنها شرعية.

فقد جاء في المغني: (في شروط السلم: الشرط الرابع: أن يكون السلم مؤجَّلاً إلى أجلٍ معلوم بالأهلَّة)[٣].

وقال: (الفصل الثالث: في كون الأجل معلوماً بالأهلَّة، وهو أن يُسلِم إلى وقتٍ يُعلَم بالهلال، نحو أوَّل الشهر أو أوسطه أو آخره، أو يوم معلوم منه، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك، ولو أسلم إلى عيد الفطر والنحر أو يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها جاز؛ لأنه معلوم بالأهلَّة)[٤].

وقال السيوطي: (ويشترط أن يكون الأجل معلوماً فلا يؤقِّت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقاً... قال: والسَّنَة المطْلَقَة تُحمل

---

(١) العين (٤٤١).
(٢) الروض المربع (١٨٦).
(٣) المغني (٤/ ١٩٣).
(٤) المغني (٤/ ١٩٥).

على الهلالية دون غيرها؛ لأنها عُرف الشرع، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فلو عقد في آخر يوم من الشهر فكل السنة هلالية)(١).

أما إذا وقع الأجل في السلم في جزء من الشهر ومدَّته أكثر من شهر فكما سبق في الطلاق والعدَّة: تحسب الأشهر كلُّها بالأهلَّة إلا المنكسر فيكمَّل ثلاثين من آخر شهر.

فقد جاء في التاج والإكليل: (ابن شاس: لو قال إلى ثلاثة أشهر حُسبت بالأهلَّة إلا أن يكون الشهر الأول انكسر في الابتداء فيكمل ثلاثين من الشهر الرابع)(٢).

قال في شرح مختصر خليل للخرشي: (عقد السلم إذا وقع مؤجَّلاً إلى ثلاثة أشهر وكان ذلك في أثناء شهر فإن الشهر الثاني والثالث يحسبان بالأهلَّة)(٣).



(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ١٢٥)، وانظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣/ ٥٩١)، (٢/ ٣٠٨) حاشيتا قليوبي وعميرة، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/ ٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ١٩١).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٠١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢١١)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٠٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٣٦٠).

المطلب الثالث

أثر الأهلَّة في الإجارة

الإجارة لغة: ما أعطيت من أجر على عمل(١).

واصطلاحاً: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ في الذمَّة مدَّةً معلومةً، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ(٢).

تأثير الأهلَّة في الإجارة: كما سبق لنا في البيع والسلم أن تأثير الأهلَّة فيها إن وقع أوَّل الشهر فهي معتبرةٌ بالأهلَّة بلا خلافٍ. **حكاه ابن قدامة فقال:** (الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومةً كشهرٍ وسنةٍ، ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرِّفة له، فوجب أن تكون معلومة كعدد المكيلات، فما بيع بالكيل فإذا قدر سنة مطلقة حُمل على سنة الأهلَّة؛ لأنها المعهودة في الشرع، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فوجب أن يحمل العقد عليه)(٣).

وقال السرخسي: (فإن استأجرها سنةً مستقبلةً وذلك حين يهلُّ الهلال تعتبر سنةً بالأهلَّة اثني عشر شهراً...)(٤).

وجاء في درر الحكَّام: (فإن كان أي العقد حين هلَّ الهلال اعتبر

(١) العين (١٨).
(٢) الروض المربع (٢١٤).
(٣) المغني (٥/ ٢٥١)، وانظر: الفروع (٤/ ٤٤٠)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٥٥).
(٤) المبسوط (١٥/ ١٣٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٣)، نصب الراية (٥/ ٢٨٨)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٦).

الأهلَّة أي بشهور السنة كلها بالأهلَّة؛ لأن الأهلَّة أصلٌ في الشهور، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[١].

أما إذا بدأ عقد الإجارة في جزء من الشهر فتُحسب الشهور الوسطى بالأهلَّة، ويُكمَّل الأول بالآخر بالأيام ثلاثين يوماً.

قال السرخسي: (إن استأجرها سنةً أولها هذا اليوم وهو رابع عشرة مضين من الشهر فإنه يسكنها بقيَّة هذا الشهر أحد عشر شهراً بالأهلَّة)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (وإذا وقعت الإجارة بالأشهر فالذي وقع في أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما: يُعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإثبات بالعدد وباقي الشهور بالأهلَّة)[٣].

وسواءٌ كانت الأهلَّة تامَّةً أم ناقصةً **صرّح بذلك البهوتي** إذ يقول: (وإن أجَّرها سنةً هلاليةً في أوَّلها، عدَّ المستأجر اثني عشر شهراً بالأهلَّة سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً)[٤].



(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٣٢)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٠).

(٢) المبسوط (١٥/ ١٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٠٩).

(٤) كشاف القناع (٤/ ٧).

❁ المطلب الرابع ❁

أثر الأهلَّة في المساقاة والمزارعة

المساقاة هي: أن يعامل غيره على نخلٍ أو شجرِ عنبٍ ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما[(١)].

المزارعة هي: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليها بجزءٍ مشاعٍ معلومِ النسبة مما يخرج من الأرض لربِّها أو للعامل والباقي للآخر[(٢)].

وجه المناسبة بين المساقاة والمزارعة: أن في كلٍّ منهما دفعاً؛ إلا أن المزارعة دفع الأرض وهي الأصل، والمساقاة: المقصود دفع الشجر وهي فرع[(٣)].

والحديث عن تأثير الأهلَّة في المساقاة والمزارعة يختلف عن تأثير ذلك في البيوع والسلم والإجارة؛ إلا فيما يصلح بالأهلَّة، كما ذكر ذلك **الباجي** على أن المساقاة والمزارعة يجوز بالأهلَّة **فقال**: (ولو عقد الكراء بأني قد اكتريت هذه الأرض سنةً أو هذه الدار شهراً فهو جائزٌ لكون المدة من وقت الكراء، ويكون ذلك بمنزلة التعيين للسنة)[(٤)].

أما ما لا يصلح بالأهلَّة كالذي يؤقَّت بالجذاذ فلا يصلح إلا بها كما صرَّح بذلك **الحطَّاب فقال**: (مسألة: وسألته عن الذي ساقى ثلاث

---

(١) الغرر البهية (٣/ ٢٩٩).

(٢) منح الجليل (٧/ ٤٠٣).

(٣) البحر الرائق (٨/ ١٨٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٤٤).

سنين أليس ذلك من الجذاذ إلى الجذاذ؟ قال بلى، قال ابن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أعلمه، لأن السنين في المساقاة إنما هي بالجذاذ لا بالأهلَّة بخلاف القبالات التي إنما هي بالأهلَّة لا بالجذاذ)[١].

فإن اتفق أحدهما مع الآخر سنين في عقدٍ واحدٍ ولم تكثر هذه السنون المساقى فيها جداً بحيث تتغير الأصول بلا حدٍّ فالمساقاة هنا بالأهلَّة لا بالجذاذ، ذكر الإجماع على ذلك ابن رشد[٢].



(١) مواهب الجليل (٥/ ٣٧٨).

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٣٧٨).

المطلب الخامس

أثر الأهلَّة في المكاتبة

المكاتبة لغةً: أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أدَّاه عتق[(١)].

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وعرَّفها ابن عرفة بقوله: عتقٌ على مالٍ مؤجل من العبد موقوفٍ على أدائه[(٢)].

وعرَّفها الشربيني بقوله: عقدٌ على عتق بلفظها بعوضٍ منجَّمٍ بنجمين أو أكثر[(٣)].

طريقة المكاتبة: هي أن يتفق العبد مع سيِّده بأن يدفع العبد للسيِّد مالاً يجمعه العبد وذلك مقسَّطاً.

مثال ذلك: أن يتفق العبد مع سيده على أن يشتري منه نفسه بألف درهم مقسَّطةٍ مدَّةَ سنةٍ في كلِّ شهرٍ مائةُ درهمٍ، فإذا هلَّ هلال الشهر حلَّ القسط على العبد لسيده، فإن أدَّاه إليه سقط عنه الجزء المتفق عليه كالعشرة هنا؛ وإن هلَّ الشهر ولم يوفِّه قسطه إلا في شهر آخر لم يعتق، وعلى ذلك **نصَّ السرخسي فقال**: (ولو قال لها: إن أدَّيت إليَّ ألفاً في هذا الشهر فأنتِ حرَّة. فلم تؤدها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق)[(٤)].

وإن أدَّاها في وقتها منجَّمة لا تقل عن نجمين جاز.

---

(١) القاموس المحيط (١٦٥).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (٥٢٥).

(٣) مغني المحتاج (٦/ ٤٨٣).

(٤) المبسوط (١٤٦/٧).

قال الشافعي: (وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة، وما رُدَّ فيهما رُدَّ في الكتابة، ولا تجوز على أقل من نجمين فإن كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدِّيه في انقضاء كل سنةٍ فيها كذا فجائز)(١).

فإن اتفق معه على أن يؤدِّيه كل شهرٍ قسطاً يعتق فلا يجوز له البيع(٢).

ومن المعلوم أن دفع الأقساط والنجوم يدفعها السيد إذا هلَّ هلال الشهر **كما ذكر ذلك ابن حزم** مصرحاً به في حديث ابن عباس في قصة مكاتبة عمر لمولاه أبي أميَّة **فقال**: (وفرض على السيد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه مما طابت به نفسه مما يسمَّى مالاً في أول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك، قال: وممن قال إنه واجب كما روينا من طريق وكيع نا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ عمر بن الخطاب كاتب مولىً له يقال له: أبو أميّة فجاءه بنجمه حين هلَّ، فقال له عمر: يا أبا أمية اذهب فاستعن به، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان هذا آخر نجم؟ فقال عمر: لعلي لا أدركه. قال عكرمة: ثم قرأ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾)(٣) [النور: ٣٣].



---

(١) الأم (٨/ ٤٣٣).

(٢) المبسوط (٧/ ١٤٥).

(٣) والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (ح٢١٤٩، جـ١٠، ص٣٢٩٠). انظر: كلام ابن حزم هذا في المحلى (٨/ ٢٨٤).



المبحث الرابع

أثر الأهلّة في فقه الأيمان والنذور والكفارات

○ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الأهلة في الأيمان والنذور.

المطلب الثاني: أثر الأهلة في الكفارات.

○ وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر الأهلة في كفارة الظهار.

الفرع الثاني: أثر الأهلة في كفارة القتل.

المطلب الأول

أثر الأهلة في الأيمان والنذور

الأيمان: جمع يمين **واليمين لغةً**: القسم والحلف ومنه اليد اليمنى واليمين ضد اليسار(١).

واصطلاحاً: توكيدُ حكمٍ بذكرٍ معظمٍ على وجهٍ مخصوصٍ(٢).

النذر لغةً: النحب والأرش، والنَّذر: اسم الإنذار.

والنذر ما كان وعداً على شرطٍ(٣).

واصطلاحاً: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير محالٍ بكل قولٍ يدل عليه(٤).

المقصود بتأثير الأهلَّة على الأيمان: ذلك فيما لو حلف ـ مثلاً ـ لا يكلِّم زيداً سنةً أو شهراً فيحسب بالأهلَّة.

قال الخرشي: (فإذا حلف لا يكلِّم زيداً ثلاثة أشهرٍ فتعتبر الأهلَّة)(٥).

وأما تأثيرها على النذر: فيما لو نذر صيام شهرٍ أو سنةٍ فيعتبر بالأهلَّة إن شاء وإن شاء بالأيام فهو مخيَّر.

---

(١) العين (١٠٧٦)، القاموس المحيط (١٦٠٢).
(٢) الموسوعة الفقهية (٧/ ٢٤٥)، وانظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٣٥٧).
(٣) العين (٩٥١)، القاموس المحيط (٦١٩).
(٤) الروض المربع (٣٦٤).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢١٢).

قال الزيلعي: (لو قال: لله عليَّ صوم سنةٍ، فعليه صوم سنة بالأهلَّة)[١].

وقال مالك: (ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعينهما فإن شاء صام للأهلَّة، وإن شاء صام ستين يوماً لغير الأهلَّة، وإن شاء صام بعض شهرٍ بالأيام، ثم صام بعد ذلك شهراً للأهلَّة، ثم يكمل ثلاثين يوماً بعد هذا الشهر بالأيام التي صامها قبل الشهر، فيصير عليه شهرٌ بالأيام وشهرٌ بالأهلَّة)[٢].

وجاء في المهذب: (فإن نذر اعتكاف شهرٍ غير معينٍ فاعتكف شهراً بالأهلَّة أجزأ تمَّ الشهر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه)[٣].

وفي أسنى المطالب: (وإن نذر سنةً مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلاثمائة وستون يوماً عدد أيام السنة بحكم كمال الشهور أو اثنا عشر شهراً بالأهلَّة)[٤].

قال ابن قدامة: (وإذا نذر اعتكاف شهرٍ لزمه شهرٌ بالأهلَّة أو ثلاثون يوماً)[٥].

وقال: (إذا نذر صيام أشهرٍ متتابعة فابتدأها من أول شهرٍ أجزأه صومها بالأهلَّة بلا خلاف وإن ابتدأها من أثناء شهرٍ كمَّله بالعدد وباقي الأشهر بالأهلَّة)[٦].



(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٤٧)، وانظر: فتح القدير (٢/ ٣٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٣١٩).
(٢) المدوَّنة (١/ ٢٨٤)، التاج والإكليل (٣٨٩).
(٣) المهذب مع المجموع (٦/ ٥١٧) (٨/ ٤٧٣).
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٨٢)، وانظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٨٤).
(٥) المغني (٣/ ٨١) (١٠/ ٨٣).
(٦) المغني (١٠/ ٨٥).

المطلب الثاني

أثر الأهلَّة في الكفَّارات

الكفَّارات: جمع كفَّارة، وهي في اللغة: الستر والتغطية وهي ما يكفَّر به من الخطيئة واليمين فيمحى به(١).

واصطلاحاً: قال النووي: أصلها من الكَفْر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره(٢).

الفرع الأول: أثر الأهلَّة في كفَّارة الظهار

الظهار لغةً: الظهر خلاف البطن من كلِّ شيءٍ(٣).

والظهار: قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي.

واصطلاحاً: تشبيه الرجل زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد أو جزء منها(٤):

طريقة تأثير الأهلَّة في كفَّارة الظهار:

أن المُظاهر إذا ظاهر من زوجته وأراد أن يعود إليها فإن الشارع الحكيم قد جعل له من ذلك فرجاً ومخرجاً وهو الكفارة على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام

---

(١) العين (٨٤٨)، القاموس المحيط (٦٠٥).
(٢) المجموع (٦/٣٣٣).
(٣) العين (٥٨٩)، والقاموس المحيط (٥٥٨).
(٤) الروض المربع (٣١٠).

ستين مسكيناً. قال الله تعالى: (﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾) [المجادلة: ٣، ٤].

والذي له تعلُّق بالأهلَّة هنا هو: الصيام، فمن وجب عليه كفارة الصيام يصوم شهرين متتابعين بالأهلَّة.

ونص على ذلك البابرتي إذ يقول: (وإذا لم يجد المظاهر رقبةً ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين، فإن صام بالأهلَّة جاز وإن كان كل شهرٍ تسعةً وعشرين يوماً)(١).

هذا إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر.

فإن ابتدأ بعد مُضِيٍّ جزء منه، فيصوم المنكسر بالأيام والآخر بالأهلَّة.

جاء في حاشية العدوي: (فإن عَجِزَ عن العتق بأن لم يجد رقبةً ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين بالأهلَّة، فإن انكسر الشهر صام أحدهما بالهلال وتمّم المنكسر ثلاثين)(٢).

وقال ابن قدامة: (فإن بدأ من أوَّل شهرٍ فصام شهرين بالأهلَّة أجزأه ذلك تامَّين كانا أو ناقصين إجماعاً، وبهذا قال الثوري وأهل العراق ومالكٌ في أهل الحجاز، والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذان

---

(١) العناية شرح الهداية (٤/٢٦٦). انظر: فتح القدير (٤/٢٦٦)، الفتاوى الهندية (١/٥١٢).

(٢) حاشية العدوي (٢/١٠٦)، التاج والإكليل (٥/٤٤٧)، فتح الجليل (٤/٢٥٧).

شهران متتابعان)[١].

الفرع الثاني: أثر الأهلَّة في كفَّارة القتل

القتل لغةً: الإماتة بضربٍ أو جرحٍ أو علةٍ، [والمنية قاتلة] وأقتلت فلاناً عرَّضته للقتل[٢].

اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي[٣].

تأثير الأهلَّة في كفارة القتل: هي كسابقتها كفارة الظهار تماماً، وذلك أن المسلم إذا قتل مسلماً خطأً فيجب عليه الدية وتحرير رقبةٍ مؤمنة، وتسقط الدية إن عفا عنها ولي المقتول ووارثه، أما الرقبة فتتعلق في ذمته لله، فإذا لم يجد رقبة وَجَبَ عليه الصيام شهرين متتابعين؛ قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وحساب صيام الشهرين بالأهلَّة سواءً كانت تامّةً أم ناقصة.

قال الجصَّاص: (قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

(١) المغني (٨/ ٣٠)، وانظر: كشاف القناع (٥/ ٣٥٨).
(٢) العين (٧٦٨)، القاموس المحيط (١٣٥٢).
(٣) الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٣٢١).

قال أبو بكر[١]: لم يختلف الفقهاء أنه إذا صام بالأهلَّة أنه لا يعتبر فيه النقصان، وأنها إن كانت ناقصةً أو تامَّةً أجزأته، وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»[٢]، فأمر باعتبار الشهور بالأهلَّة وأمر عند عدم الرؤية باعتبار الثلاثين، وإن ابتدأ صيام الشهرين من بعض الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال وبقية الشهر الأول بالعدد تمام ثلاثين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يعتبر الأهلَّة إلا أن يكون ابتداء صومه بالهلال، وروي نحوه عن الحسن البصري والأول أصح، لأنه قد روي في معنى قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] أنها بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وبقية من ربيع الثاني الآخر، فاعتبر الكسر بالأيام على التمام وسائر الشهور بالأهلَّة)[٣].



(١) أبو بكر هذا هو الجصاص.

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٧).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٣٤٧).



الفصل الثالث

طريقة العمل بالأهلَّة في المملكة العربية السعودية

- وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعتمد في دخول الشهر وخروجه.

المبحث الثاني: لجان تحري الرؤية.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.



الفصل الثالث

طريقة العمل بالأهلة في المملكة العربية السعودية(١)

تمهيد:

١ ـ تنص المادة الأولى من لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية على أن ترائي الهلال وتحريه حق لجميع المسلمين(٢).



(١) هذا الفصل تناولت فيه طريقة العمل بالأهلة في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال لائحة الأهلة التي أصدرتها وزارة العدل باسم (لائحة تحرِّي رؤية هلال أوائل الشهور العربية)، وهي عبارة عما تقوم به اللجان المكلفة من وزارة الداخلية، مع تبيين الملاحظات على اللائحة بما عليه العمل الآن ـ في الحاشية ـ فإن كان موافقاً للائحة فأذكر أنه موافق، وإن كان مخالفاً لما عليه العمل فأبين ما عليه العمل الآن، هذا في المبحث الأول والثاني وأتبعت لهذا مبحثاً ثالثاً أوردت فيه بعض التطبيقات القضائية في إثبات دخول الشهور القمرية في المملكة العربية السعودية.

(٢) وذلك بسبب تعليق الشارع الأحكام المتعلقة بالمواقيت على رؤية الهلال، والشارع حث على الرؤية لما يترتب عليها من الأجر العظيم.



المبحث الأول

المعتمد
في دخول الشهر وخروجه

المبحث الأول

المعتمد في دخول الشهر وخروجه

١ ـ تنص المادة الثانية من لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية على: أن المعتمد في دخول الشهر وخروجه الرؤية الشرعية حسب ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء[١].

٢ ـ تنص المادة الحادية عشرة من نفس اللائحة على: أنه يعتمد معدُّوا تقويم أم القرى في حساب أوائل الشهور القمرية على غروب الشمس قبل القمر حسب توقيت مكة المكرمة، وتتخذ إحداثيات المسجد الحرام أساساً لذلك[٢].



(١) ومستند ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. انظر: قرار هيئة كبار العلماء. ويتأكد ذلك في حق من أنعم الله عليه بحدَّة البصر.

(٢) هذا خاص بالأعمال المرتبطة بالتقويم الهجري. أما رؤية الهلال فليست مرتبطة بالتقويم الهجري، سواء أم القرى أو غيرها.

المبحث الثاني

لجان تحري الرؤية

○ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكوين اللجان.

المطلب الثاني: كيفية عمل اللجان.

﴿ المطلب الأول ﴾

تكوين اللجان

١ ـ تنص المادة الثالثة من نفس اللائحة[١] على: أن تقوم وزارة الداخلية بتكوين لجنة أو أكثر ـ حسب الحاجة ـ في المناطق التي تكون مظنة لرؤية الهلال، تسمى: (لجنة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية)[٢].

٢ ـ تنص المادة الرابعة من نفس اللائحة[١] على: أن تكون هذه اللجان على النحو التالي:

أ ـ مندوب من قبل الإمارة. **رئيساً**

ب ـ أحد طلبة العلم من غير القضاة ترشحه المحكمة. **عضواً**

ج ـ مندوب من قبل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. **عضواً**

ـ وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه من المعروفين بحدَّة البصر[٣].

---

(١) أي: لائحة تحرِّي رؤية هلال أوائل الشهور القمرية.

(٢) الذي يقوم بهذا هو وزارة العدل وليس وزارة الداخلية، حيث تقوم وزارة العدل بتكوين لجنة أو أكثر حسب ما تراه في المناطق التي تكون معتادة لرؤية الهلال ومناسبة للرؤية وتسمى هذه اللجنة بـ (لجنة تحرِّي أو ترائي الهلال).

(٣) تكوين هذه اللجان على النحو الآتي:
أ ـ رئيس المحكمة أو أحد القضاة فيها (رئيساً).
ب ـ مندوب من المحافظة أو المركز (نائباً للرئيس).
ج ـ واحد أو أكثر ممن هو معروف بالرؤية ـ حدَّة البصر ـ (عضواً).
د ـ مندوب من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، أو غيرها ممن تخولّه الدولة لذلك (عضواً).

=

المطلب الثاني

كيفية عمل اللجان

١ ـ تنص المادة الخامسة من نفس اللائحة[1] على: أن تتبع اللجان في مواعيد تحريها وترائيها ما يصدر عن مجلس القضاء الأعلى من إعلانات طلب التحري[2].

٢ ـ تنص المادة السادسة من نفس اللائحة[1] على: أن تختار كل لجنة أنسب الأماكن لتحري الرؤية، وفي حال وجود مراصد تابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أو تابعة للجامعات فإنها تُعدُّ مكاناً للتحري، وعلى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والجامعات تسهيل ذلك[3].

٣ ـ تنص المادة السابعة من نفس اللائحة[1] على: أنه أخذاً في الاعتبار ما ورد في الفقرتين الخامسة والسادسة من قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم (١٠٨) والتاريخ (٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ) تؤمن مدينة

= بشرط أن يكون مشاركاً في الاحتساب للرؤية سواءً بالعين المجرَّدة أو بأي وسيلة بصرية، وإلا فإنه يكون ضيفاً وليس بعضو.

(١) أي: لائحة تحرِّي رؤية هلال أوائل الشهور القمرية.

(٢) بمثل ذلك تتبع اللجان المكونة من وزارة العدل.

(٣) تختار كل لجنة أنسب الأماكن لتحري الرؤية، وفي حالة وجود مراصد لأي جهة تكون ـ سواء من مدينة الملك عبد العزيز أو غيرها ـ فإنه يستعان في استخدامها لغرض الرصد من قبل الراصدين، قبل الأشهر الشرعية، ويستفاد منها في رصد هلال الشهر المطلوب إذا دعت الحاجة لها، ولا يتقيد بها الراصد إذا كان في موقعها ما يمنع من الرؤية أو الرصد.

الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ـ عند الحاجة ـ مراصد متنقلة ومناظير مكبرة في الأماكن التي لا تتوفر فيها مراصد ثابتة.

٤ ـ تنص المادة الثامنة من نفس اللائحة[١] على: أن تتولى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إعداد جداول سنوية أو أكثر توضح مواعيد الاقتران ـ مولد الهلال ـ شهرياً، ومواعيد شروق الشمس والقمر وغروبهما، وموقع الهلال وشكله في مظنة رؤيته ويتم إرسالها إلى وزارتي الداخلية والعدل لتوزيعها على الجهات المختصة[٢].

٥ ـ تنص المادة التاسعة من نفس اللائحة[٣] على: أن تقوم الإمارة بإيصال شاهد الرؤية ـ من اللجنة أو من غيرها ـ إلى أقرب بلد فيها قاض لإثبات الشهادة[٤].

٦ ـ تنص المادة العاشرة من نفس اللائحة[٣] على: أنه مع مراعاة

(١) أي: لائحة تحرِّي رؤية هلال أوائل الشهور القمرية.

(٢) هذه المادة ليست لها من الأهمية مكان ولا اعتبار لما يلي:
أ ـ أن الاعتماد إنما هو على الرؤية البصرية، ولا التفات إلى الحساب الفلكي كما تبيَّن ذلك من خلال البحث، وهذا ما تمليه شريعتنا السمحة، بل هو ما يحكم به ولاة الأمر في هذه البلاد حفظها الله.
ب ـ أن الجداول التي تصدر من تلك المدينة تخطئ وتصيب فهي كغيرها مما يتعرَّضه الخطأ والصواب؛ حيث أنها من صنع الإنسان! بل إن الخطأ فيها غير مغتفر! لأنها غير معتمدة على الشرع، بل إن الشرع أنكرها (أي أنكر الاعتماد على الحساب في دخول الشهر) وقد سبق الحديث عن هذا في حكم العمل بالحساب ـ من هذا البحث ـ.
ج ـ ثبت علمياً وحسياً، أنه لا يلزم من رؤية الهلال، ولادته، فقد يُرى قبل أن يولد ـ وقد سبق الكلام عن هذا ـ.
إلا أن تكون هذه المعلومات للاستئناس بها لا للاعتماد عليها، خاصة إذا لم تتعارض مع الرؤية.

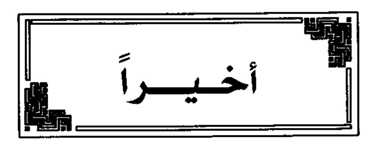
(٣) أي: لائحة تحرِّي رؤية هلال أوائل الشهور القمرية.

(٤) تقوم الإمارة بإيصال شاهد الرؤية الذي ليس من لجنة الترائي إذا حضر لأداء شهادته في المحكمة وأمام القاضي، أما الأعضاء الموجودين فهم في نفس اللجنة التي يتواجد فيها قاضي المحكمة ومندوب المحافظة أو الإمارة أو المركز.

ما ورد في المادة السابعة من نفس اللائحة، تؤمن الإمارة ما تحتاجه اللجنة من مستلزمات تتطلبها طبيعة عملها بما في ذلك وسيلة النقل[١].



(١) هذه المادة ليست لازمة، لأنه ليس هناك مستلزمات يتطلبها طبيعة العمل سوى وسيلة النقل.



أخيــراً

١ ـ تنص المادة الثامنة عشرة من نفس اللائحة[١] على: أن تتولى وزارة الداخلية متابعة تنفيذ هذه اللائحة[٢].

٢ ـ تنص المادة الثالثة عشرة من نفس اللائحة[١] على: أن تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها[٣].

وبعد: فإن ترائي الهلال وإثبات شهادة الشاهد أو الشهود مُناطة بالمحاكم الشرعية وما يثبت بها يرفع إلى مجلس القضاء الأعلى لاعتماده، ثم يرفع بعده إلى المقام السامي، وليس لأحد الحق في الحكم بصحتها أو بطلانها سوى ما ذكر[٤].



(١) أي: لائحة تحرِّي رؤية هلال أوائل الشهور القمرية.
(٢) تتولى وزارة العدل متابعة اللجان وإخبار وزارة الداخلية بما تم عمله.
(٣) بمثل ذلك تقوم وزارة العدل.
(٤) يقترح الحساب الفلكي إضافة مادة هي: وجود لجنة شرعية علمية تبتُّ في أمور الرؤية.

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية

التطبيق الأول:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. . .

ففي هذه الليلة ليلة الثلاثاء الموافق ٢٩ ـ ٣٠/٩/١٤٠٥هـ حضر لدي في المحكمة الكبرى بالدوادمي .... المولود عام .... بموجب الحفيظة الصادرة من الدوادمي برقم .... في .... وشهد بالله العزيز قائلاً: أشهد بأنني رأيت هلال شوال هذه الليلة بعد غروب الشمس مباشرة حيث كان الهلال فوق الشمس جهة اليسار ووجهه إلى أعلى متجهاً للجنوب وأعلاه أطول قليلاً من أسفله وهو دقيق جداً ومكث عشر دقائق بعد غروب الشمس حتى غاب، وقد أخبرت أخي .... وراَه معي وأخذنا ننظر إليه جميعاً حتى غاب ونحن عند أهلنا بمزرعتنا الكائنة .... هذه شهادتي وعليه أوقع.

كما حضر لدي .... المولود عام .... بموجب إضافته في حفيظة والده الصادرة من .... برقم .... في .... وشهد قائلاً: أشهد بالله العظيم بأنني رأيت هذه الليلة هلال شهر شوال بعد غروب الشمس مباشرة حيث كان فوق الشمس جهة اليسار ووجهه إلى أعلى متجهاً إلى الجنوب وأعلاه أطول قليلاً من أسفله وهو دقيق جداً ومكث عشر دقائق وأنا أنظر إليه أنا

وأخي بعد غروب الشمس ثم غاب، هذه شهادتي وعليها أوقع؛ وقد جرى تعديلهما من قبل .... وبناء عليه ثبت لدي صحة ما شهدا به من دخول شهر شوال هذه الليلة، وأنا الفقير إلى الله .... مساعد رئيس محاكم الدوادمي.

وصلى الله على محمد وآله...

حرر ليلة الثلاثاء ١/ ١٠/ ١٤٠٥هـ

التطبيق الثاني:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. . . ففي ليلة السبت الموافق ٣٠/ ٩/ ١٤٠٦هـ حضر لدي بالمحكمة الكبرى بالدوادمي .... وشهد بالله العظيم قائلاً: أشهد أنني رأيت هلال شوال هذه الليلة السبت وذلك بعد غروب الشمس مباشرة حيث يقع الهلال في جهة اليسار ووجهه إلى أعلى يميل قليلاً جهة الجنوب وهو دقيق جداً، وقد مكث اثنتا عشر دقيقة حسب كلام الذين حضروا معي من وقت الرؤية حتى غروبه ولم يكن معي ساعة، هذه شهادتي وعليه أوقع وقد عدل من قبل .... و .... وبناء عليه ثبت لدي صحة ما شهد به وعليه جرى التوقيع.

وصلى الله على محمد.

حرر في ٣٠/٩/١٤٠٦هـ

المساعد ....

التطبيق الثالث[1]:

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٩/٧/١٤٠٧هـ حضر .... وبسؤاله عما يتعلق برؤية هلال رجب لعام ١٤٠٧هـ وهل لديه شهادة حول ذلك؟

أجاب بقوله: أشهد بالله العظيم أنني تراءيت هلال شهر رجب عام ١٤٠٧هـ ليلة السبت الموافق ٣٠/٦/١٤٠٧هـ حسب التقويم مساء يوم الجمعة فرأيته ليلة السبت المذكورة الساعة الخامسة وأربع وخمسين دقيقة بعد غروب الشمس ومدة رؤيتي له بعد الغروب دقيقتان ونصف وطرفه الأيمن أعلى بقليل من الأيسر وعلى مستوى مسار الشمس، هكذا أشهد، وقد عُدِّل شرعاً من .... و................................ .

وبناء عليه ثبت لدي ما شهد به الشاهد المذكور، ولذا أثبت.

حرر في ٩/٧/١٤٠٧هـ
قاضي محكمة حوطة سدير
....

(١) اخترت هذه التطبيق من المحاكم التي يعتمد المجلس الرؤية من خلالها غالباً، ورؤي الهلال تلك الليلة، وأثبتت الشهادة لذلك، مما هو دليل على أن الكسوف لا يمنع من رؤية الهلال بإطلاق، بل هو بالتفصيل كما ذكرنا ذلك في موضعه هنالك.

التطبيق الرابع:

الحمد لله وحده وبعد: ففي الساعة الثامنة صباح يوم الأربعاء ٣/ ٨/ ١٤٠٧هـ لدي أنا قاضي محكمة حوطة سدير .... حضر ....

وشهد بقوله: أشهد بالله العظيم لقد ترائيت الهلال فجر يوم السبت الموافق ٢٩/ ٧/ ١٤٠٧هـ، حسب رؤيتي والموافق ٢٨/ ٧/ ١٤٠٧هـ حسب تقويم أم القرى فرأيته خرج قبل الشمس بست عشرة دقيقة وتراءيته مساء الاثنين الموافق ١/ ٨/ ١٤٠٧هـ حسب رؤيتي والموافق ٢٨/ ٧/ ١٤٠٧هـ حسب تقويم أم القرى فرأيته خرج قبل الشمس بست عشرة دقيقة، وتراءيته مساء الاثنين الموافق ١/ ٨/ ١٤٠٧هـ حسب التقويم وكانت الشمس قد غربت في هذا اليوم الساعة السادسة وثلاث عشرة دقيقة فرأيته الساعة السادسة والنصف، واستمرت رؤيتي له حتى اختفى في السحاب الساعة السابعة والربع. وبقي بينه وبين المغيب حين اختفى ما يقارب الرمح، أما ليلتي الأحد والاثنين فلم أتمكن من رؤيته بسبب السحب، هكذا شهد.

وحرر في ٣/ ٨/ ١٤٠٧هـ
قاضي محكمة حوطة سدير

....

التطبيق الخامس:

الحمد لله وحده وبعد: ففي الساعة السابعة من مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٠٧/٨/٢٩هـ لدي أنا قاضي محكمة حوطة سدير .... حضر .... ومعروف لديَّ، وشهد بقوله: أشهد بالله العظيم لقد تراءيت هلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٧هـ مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٠٧/٨/٢٩هـ حسب التقويم ورأيته بعد غروب الشمس مباشرة واستمرت رؤيتي له مدة أربع دقائق تقريباً ثم اختفى عني في سحاب وحال رؤيتي له قد استنار أسفله ولم أتمكن من رؤية طرفيه لوجود غبار في الأفق وهو على أيسر الشمس للناظر، وقد عُدِّل الشاهد المذكور من قبل .... و .... وهما معروفان لدينا.

وبناء عليه ثبت لديَّ ما شهد به الشاهد المذكور، ولذا أثبت.

وصلى الله على محمد وسلم.

وحرر في ١٤٠٧/٨/٢٩هـ
قاضي محكمة حوطة سدير

....

التطبيق السادس:

الحمد لله وحده وبعد: في مساء يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٨/ ١٤١٥هـ لدي أنا قاضي محكمة .... حضر .... وهو معروف لدينا فشهد بالله بقوله: لقد تراءيت هلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٥هـ مساء الاثنين الموافق ٢٩/ ٨/ ١٤١٥هـ، فرأيته بعد غروب الشمس مباشرة واستمرت رؤيتي له دقيقتين ثم اختفى عني في سواد على حد الأفق ولم أستطع تحديد طرفيه إلا أنه قد استنار من أسفله مما يلي الشمس وكان على مسارها ويميل إلى اليسار قليلاً هكذا شهد، ولكون الشاهد المذكور ظاهره العدالة جرى إثبات شهادته وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حرر في ٢٩/ ٨/ ١٤١٥هـ
قاضي محكمة حوطة سدير
....

التطبيق السابع:

الحمد لله وحده وبعد: ففي ليلة الخميس الموافق ١/ ١٢/ ١٤١٩هـ لدي أنا .... قاضي محكمة حوطة سدير حضر ....

وشهد بالله قائلاً: لقد تراءيت القمر صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ١١/ ١٤١٩هـ فرأيته قد خرج قبل الشمس وكانت رؤيتي له مدة ست وعشرين دقيقة قبل شروق الشمس ثم تراءيته مساء الأربعاء المذكور وبعد أن غربت الشمس الساعة السادسة وثمان دقائق رأيته الساعة السادسة وتسع دقائق ثم استمرت رؤيتي له حتى الساعة السادسة وأربع عشرة دقيقة وكانت فتحته إلى أعلى ويقع جنوب الشمس هكذا أشهد والشاهد ظاهره العدالة ولذا جرى إثبات شهادته.

وحرر بتاريخه وصلى الله وسلم على نبينا محمد
قاضي محكمة حوطة سدير

....

التطبيق الثامن:

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم السبت الموافق ٤/٨/ ١٤٢٥هـ حضر لديَّ أنا/ ....قاضي محكمة حوطة سدير الأخ/ ....
فشهد بالله تعالى قائلاً: لقد تراءيت الهلال لشهر شعبان هذا العام ١٤٢٥هـ يوم الثلاثاء ليلة الأربعاء الموافق ٢٩/٧/ ١٤٢٥هـ فرأيته بعد غروب الشمس بحوالي ثلاث دقائق ومدة رؤيتي له دقيقتين إلى ثلاث دقائق فوق الشمس عنها يساراً فتحته للأعلى، هكذا شهد، وهو معروف لدينا ظاهره العدالة.

ولذا جرى إثبات شهادته وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قاضي محكمة حوطة سدير

....

التطبيق التاسع:

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الجمعة الموافق ٢٩/ ٩/ ١٤٢٥هـ حضر لدي أنا/.................. قاضي محكمة حوطة سدير الأخ..................
و.................. فشهدا بالله تعالى قائلين: لقد تراءينا الهلال لشهر شوال لهذا العام ١٤٢٥هـ يوم الجمعة ليلة السبت الموافق ٢٩/ ٩/ ١٤٢٥هـ ورأيناه بعد غروب الشمس بدقيقة واحدة ومدة الرؤية ثلاث دقائق، يسار الشمس، فتحته للأعلى تميل لليسار، هكذا شهدا وهما معروفان لدينا ظاهرهما العدالة. ولذا جرى إثبات شهادتهما وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حرر في ٢٩/ ٩/ ١٤٢٥هـ
قاضي المحكمة ....

وأضافا بأنهما رأيا عن يمينه نجماً مرتفعاً فوق الشمس ونجماً آخر فوق الهلال وهو أقل ارتفاعاً من الآخر.

كما حضر لدي الأخ .... حامل بطاقة أحوال رقم وشهد بالله تعالى بأنه رأى الهلال هذه الليلة بعد غروب الشمس بحوالي دقيقتين بنفس الوصف المذكور أعلاه، وقد عُدِّل من قبل كل من .... سعودي بموجب السجل المدني رقم ....
و .... سعودي بموجب السجل المدني رقم ....
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قاضي محكمة حوطة سدير[1]
....

(١) وهذا التطبيق القضائي هو الذي سبق التنويه عن الحديث عنه في الحديث عن الحساب الفلكي، راجع ص١١٩.

خاتمة بأبرز النتائج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

فإني أحمد الله الذي له الحمد في الأولى والآخرة على ما منَّ به وتفضل وأعان، فيسَّر من إتمام هذا البحث، جعله الله خالصاً لوجهه مراداً به الوصول للحق لا التعصب للهوى ـ آمين ـ.

هذا وختاماً لبحثي فإني أذكر النتائج التي استخلصتها من هذا البحث فأقول:

١ ـ حقيقة الأهلة جمع هلال: وهو غرة القمر حين يهلّه الناس في غرَّة الشهر أو لليلتين، وكذا آخره.

٢ ـ العمل بالأهلة هو من شرع من قبلنا، وعليه العمل في شريعتنا، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٣ ـ يستحب عند رؤية الهلال ذكر الدعاء المشروع ـ وقد سبق شيء من هذه الأدعية ـ.

٤ ـ هناك فروق ظاهرة بين كل من الشهر الشمسي والشهر القمري، وبين الهلال عند أهل الشرع والهلال عند الفلكيين، قد مضى شيء من تبيينها.

٥ ـ الحكمة من خلق الهلال: مواقيت للناس والحج.

٦ ـ طرق إثبات دخول الشهر، طريقان فحسب: الرؤية، أو إكمال العدة، أما الحساب فلا عبرة به ولا يُعدُّ طريقاً لإثبات دخول الشهر، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٧ ـ يثبت دخول الشهر برؤية الجم الغفير بالإجماع ولا خلاف، أما رؤية العدلين فخلاف، الراجح قَبولها، وكذلك رؤية العدل الواحد في رمضان فقط.

٨ ـ إثبات دخول الشهر بالرؤية عبر المراصد الفلكية جائز، وليس بواجب، بمعنى لو ترك فلا إثم على الناس في تركهم له، وإنما الإثم لو تركوا الرؤية البصرية باعتمادهم على الآلة.

٩ ـ إثبات دخول الشهر عبر الطائرة جائز بشروط ـ مضت ـ أما إثبات دخوله عبر الأقمار الصناعية فلا يجوز ولا يثبت به.

١٠ ـ يثبت دخول الشهر، إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً في حالتين:

الأولى: إذا كانت السماء صحواً ليلة الثلاثين فيكمل الشهر ثلاثون يوماً.

الثانية: إذا كان هناك ما يمنع من الرؤية من غيم أو قتر أو نحوهما فخلاف، الراجح أنه يكمل الشهر ثلاثون.

١١ ـ للعمل بالحساب طرق ـ ذُكرت في البحث، وكذلك هناك فروق بين الحساب والتنجيم.

١٢ ـ الراجح في حكم العلم بالحساب عدم الجواز، وعليه يدل الكتاب والسنة وصريح الإجماع ـ بل إن الخلاف الواقع مفنَّد!

١٣ ـ مسألة اختلاف المطالع من المسائل الاجتهادية التي ساغ الخلاف فيها كل بدليله، فلا عتْب على من يرجح قولاً دون آخر، والذي أميل إليه هو القول بعدم اعتبارها من حيث النظر، أما من حيث التطبيق فمتعذر ما زالت الأمة الإسلامية على هذا الوضع!

١٤ ـ القول باستحالة الرؤية والقطع بإمكانها حادثان عن القول بالعمل بالحساب، ولكل منهما حالات إذا حدثت قُطِع بأحدهما؛ أما من حيث الناحية الشرعية فلا عبرة بهما إلا فيما اعتبره الشارع من استحالة الرؤية في حالات قد بُيِّنَت.

١٥ ـ إذا اشتبهت الأشهر على أحد فيجتهد ويتحرى الصوم، ويترتب على صيامه أحد أربع حالات: استمرار الإشكال عليه أبداً، أو موافقة صومه لرمضان، أو تقدمه على رمضان، أو تأخره عنه.

١٦ ـ إذا استمر الاشتباه على من اشتبهت عليه الأشهر فيجزئه الصوم بلا خلاف.

١٧ ـ إذا وافق صومه رمضان فالصحيح أنه يجزئه.

١٨ ـ إذا تقدم صومه رمضان؛ فإن أدرك رمضان كاملاً، فيلزمه صيام رمضان أداءً، وإن بان له بعد رمضان، فالصحيح أنه لا يجزئه ويعيد.

١٩ ـ أن يتأخر صومه عن رمضان فيجزئه، بشروط ذُكِرت.

٢٠ ـ ينبغي للإمام ـ القاضي أو غيره مما له شأن في رؤية الهلال ـ مراعاة أمور منها على سبيل الوجوب، ومنها على سبيل الاستحباب، ذُكرت في البحث.

٢١ ـ إذا صام الناس بشهادة عدل واحد وتم الشهر ثلاثين يوماً ولم يُر الهلال، فإن كان في السماء غيم فيفطرون، وإلا فيزيدون يوماً ـ على الصحيح ـ.

٢٢ ـ إذا صام الناس بشهادة عدلين وتم الشهر ثلاثين يوماً ولم ير الهلال، فالصحيح أنهم يفطرون.

٢٣ ـ إذا صام الناس ثمانيةً وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال فيفطرون ويقضون يوماً على الصحيح.

٢٤ ـ إذا وقف الناس اليوم العاشر فيجزئهم الوقوف بلا خلاف، وإن وقفوا اليوم الثامن فيجزئهم ـ على الصحيح ـ.

٢٥ ـ وقت رؤية الهلال من غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، فإن رؤي بعد غروبها فالشهر ناقص، وإن رؤي قبل غروبها فهو من الشهر الحالي، وإن رؤي في اليوم الثلاثين بعد الزوال فهو للشهر القادم بلا خلاف ـ في كل ما ذكر ـ، وإن رؤي قبل الزوال يوم الثلاثين فهو الشهر القادم ـ على الصحيح ـ.

٢٦ ـ إذا كسفت الشمس في آخر الشهر، فلرؤية الهلال حالات قد ذُكِرت بالتفصيل.

٢٧ ـ إذا توالى الغيم أشهراً فالصحيح أنهم يتمون ثلاثين يوماً لكل الأشهر التي فيها غيم. بشرط ألا تتوالى أربعة أشهر كذلك، فإن كان فيحسب أحدهما تسعة وعشرون.

٢٨ ـ رؤية الهلال فرض كفاية، وينبغي للإمام دعوة الناس إليه.

٢٩ ـ للأهلة تأثير في بعض الأحكام الشرعية التي لها تعلق بالمواقيت، كالزكاة والصيام والحج والأشهر الحرم، والبلوغ والطلاق والعدد والإحداد والحضانة والنفقة والحمل وميراث المفقود، والبيوع والسلم والإجارة والمساقاة والمزارعة والمكاتبة، والأيمان والنذور وكفارة القتل وكفارة الظهار وغيرها.

٣٠ ـ طريقة العمل في المملكة العربية السعودية قائم على الرؤية

الشرعية، مع الاستعانة بالمراصد الفلكية، وذلك عن طريق لجانٍ تشكَّل لها.

والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تراجم الأعلام

❖ **أبو الطيب الطبري**: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، قاض، فقيه شافعي، له شرح مختصر المزني وغيره، (ت٤٥٠هـ). [وفيات الأعيان (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، الأعلام (٣/ ٢٢٢)].

❖ **أبو العباس**: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس (المعروف بثعلب)، إمام الكوفيين في النحو واللغة، راوية للشعر، محدث، مشهور بالحفظ وصدق اللهجة، (ت٢٩١هـ). [الأعلام (١/ ٢٦٧)].

❖ **أبو بكرة**: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، من فضلاء الصحابة ﷺ، (ت٥١هـ). [أسد الغابة (٥/ ٣٨ ـ ٣٩)].

❖ **أبو ثور**: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، فقيه، من أصحاب الشافعي، (ت٢٤٠هـ). [الأعلام (١/ ٣٧)].

❖ **أبو حنيفة**: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة لأهل السنة، إليه تنسب الحنفية، له من المصنفات: الفقه الأكبر في الكلام، والمسند في الحديث والمخارج في الفقه ـ رواية تلميذه أبي يوسف ـ، (ت١٥٠هـ). [معجم المؤلفين (٤/ ٣٢)].

❖ **أبو عبيد**: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من مصنفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، وأدب القاضي، وفضائل القرآن، والأموال وغيرها، (ت٢٢٤هـ). [الأعلام (٥/ ١٧٦)].

❖ **أبو عمير عبد الله بن أنس**: بن مالك الأنصاري، أكبر أولاد أنس ﷺ، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال وفي الأذان، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به. [تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦٦)].

❖ **أبو هريرة**: صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، لم يختلف في اسم آخر مثله، فقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل غيره كثير، كُني بذلك؛ لأنه كان يحمل هرة في كمه فقيل له: أبو هريرة، (ت٥٧هـ). [أسد الغابة (٥/ ٣١٨ ـ ٣٢١)].

❖ **أبو وائل**: شقيق بن سلمة الأزدي، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ويروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وهو أعلم أهل الكوفة بابن مسعود، (ت٨٣هـ). [تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٩)].

❖ **أبو يوسف**: صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، أول من دعي بـ (قاضي القضاة)، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من تصانيفه: الخراج، والآثار (مسند أبي حنيفة) والأمالي في الفقه، (ت١٨٢هـ). [الأعلام (٨/ ١٩٣)].

❖ **الأُبِّي**: محمد بن خلفة بن عمر الأُبِّي الوشتاني المالكي، من علماء الحديث، والفقه، له من المؤلفات: إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح المدونة، وغيرهما، (ت٨٢٧هـ). [الأعلام (٦/ ١١٥)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٧٨)].

❖ **أحمد**: بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أحد الأئمة الأربعة لأهل السنة إليه تنسب الحنابلة، إمام أهل السنة والجماعة، له من المصنفات: المسند في الحديث، والمسائل في الفقه ـ رواها عنه أبو داود ـ وغيرها، (ت٢٤١هـ). [معجم المؤلفين (١/ ٢٦١)].

❖ **أحمد شاكر**: أحمد بن محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد القادر المصري، من علماء الحديث والتفسير، أبو الأشبال، ممن تولى القضاء، من آثاره: تحقيق مسند الإمام أحمد، وعمدة التفسير ـ اختصار تفسير ابن كثير ـ وغيره، (ت١٣٧٧هـ). [الأعلام (١/ ٢٥٣)، معجم المؤلفين (١/ ٢٨٤)].

❖ **إسحاق**: بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، لقب بابن راهويه؛ لأن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه! أي: ولد في الطريق، له من التصانيف: المسند، (ت٢٣٨هـ). [الأعلام (١١/ ٢٩٢)].

❖ **أم الفضل**: زوج العباس بن عبد المطلب، وهي أم عبد الله بن عباس، من نجيبات النساء، ومنجباتهن، روت (٣٠) حديثاً وتسمى: لبابة الكبرى، (ت٣٠هـ). [الأعلام (٥/ ٢٣٩)].

❖ **أنس**: بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي البخاري، خادم رسول الله ﷺ، أبو حمزة، أمه هي أم سليم بنت ملحان، خدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة إلى أن توفي ﷺ (عشر سنين)، اختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة (٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ) وله من العمر (١١٠) سنوات، وقيل: (١٠٣) سنوات، وقيل غيرها. [أسد الغابة (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)].

❖ **الأوزاعي**: عبد الرحمٰن بن عمر بن يُحْمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له من المصنفات: السنن في الفقه، والمسائل (تُقَدَّر بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها)، (ت١٥٧هـ). [الأعلام (٣/ ٣٢٠)].

❖ **إبراهيم النخعي**: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من أكبر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، فقيه العراق، (ت٩٦هـ). [الأعلام (١/ ٨٠)].

❖ **ابن مفلح**: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، فقيه حنبلي، له من المصنفات: الآداب الشرعية الكبرى، والفروع وغيرها، (ت٧٩٣هـ). [الأعلام (٧/ ١٠٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٧٢٩)].

❖ **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، حافظ محدث، له مصنفات أهمها: المصنف في الأحاديث والآثار، (ت٢٣٥هـ). [الأعلام (٤/ ١١٧ ـ ١١٨)].

❖ **ابن البناء**: أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي، أبو العباس رياضي، باحث، من أهل مراكش، له كتب في الحساب والنجوم، ومقالة في الإسطرلاب، ونحوها، (ت٧٢١هـ). [الدرر الكامنة (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، الأعلام (١/ ٢٢٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٧٨)].

❖ **ابن العربي**: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، كنيته أبو بكر، ولقبه: ابن العربي، فقيه مالكي، محدث، له من المصنفات: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي وغيرها، (ت٥٤٣هـ). [الأعلام (٦/ ٢٣٠)].

❖ **ابن القاسم**: عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، فقيه مالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالك، من مصنفاته: المدونة، رواها عن مالك، (ت١٩١هـ). [الأعلام (٤/ ٣٢٣)].

❖ **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الدمشقي، لقب بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي محدث، حنبلي، له من المصنفات: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، زاد المعاد في هدي خير العباد، وغيرها، (ت٧٥١هـ). [معجم المؤلفين (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٦)].

❖ **ابن الماجشون**: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، التيمي بالولاء فقيه مالكي، فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، من أصحاب مالك، (ت٢١٢هـ). [وفيات الأعيان (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، الأعلام (٤/ ١٦٠)].

❖ **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، له من المصنفات: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع، والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، (ت٣١٩هـ). [الأعلام (٥/ ٢٩٤)].

❖ **ابن المواز**: محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من مصنفاته: الموازية، (ت٢٨١هـ). [الأعلام (٥/ ٢٩٤)].

❖ **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، فقيه حنفي، أهم مصنفاته: فتح القدير، شرح الهداية، (ت٨٦١هـ). [الأعلام (٦/ ٨٦١)].

❖ **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله آل باز، حفظ القرآن قبل البلوغ، حنبلي المذهب اتباعاً لا تقليداً، تولى القضاء، والتدريس، ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء وغيرها من الأعمال، من مصنفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، حاشية على فتح الباري إلى كتاب الزكاة، وله مجموع مقالات وفتاوى جمعت في حياته وبعد وفاته، (ت١٤٢٠هـ). [مقدمة كتاب فتاوى وتنبيهات ونصائح لابن باز (٨ ـ ١٣)].

❖ **ابن بزيزة**: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي المعروف بابن بزيزة، أبو محمد، صوفي، فقيه، مفسر، له من التصانيف: الإسعاد في شرح الإرشاد، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، تفسير القرآن، وغيرها، (ت٦٦٢هـ). [معجم المؤلفين (٢/ ١٥٥)].

❖ **ابن بطال**: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم الحديث، له من المصنفات: شرح البخاري، (ت٤٤٩هـ). [الأعلام (٤/ ٢٨٥)].

❖ **ابن حجر**: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شافعي، برز في علم الحديث، له من المصنفات: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في أسماء الصحابة، التلخيص الحبير، وغيرها، (ت٨٥٢هـ). [الأعلام (١/ ١٧٨)].

❖ **ابن حجر الهيتمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه شافعي، له من المصنفات: الفتاوى الفقهية الكبرى، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، (ت٩٧٤هـ). [الأعلام (١/ ٢٣٤)].

❖ **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيه حافظ، كان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من مصنفاته: المحلى في الفقه، والفصل بين الملل والنحل، وجمهرة الأنساب وغيرها، (ت٤٥٦هـ). [الأعلام (٤/ ٢٥٤)].

❖ **ابن دقيق العيد**: محمد بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين الشافعي ثم المالكي، له تصانيف منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام وغيرها، (ت٧٠٢هـ). [الدرر الكامنة (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٨٣)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)].

❖ **ابن رشد «الجد»**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، فقيه أصولي، له من المصنفات: المقدمات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ومختصر مشكل الآثار للطحاوي، (ت٥٢٠هـ). [معجم المؤلفين (٣/ ٤٦)].

❖ **ابن رشد «الحفيد»**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، عالم حكيم، شارك في الطب والفقه والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية، من تصانيفه: الكليات في الطب، بداية المجتهد وغيرها، (ت٥٩٥هـ). [معجم المؤلفين (٣/ ٩٤)].

❖ **ابن سريج**: أحمد بن عمر بن سريج، قاض، فقيه شافعي، قام بنصرة مذهب الشافعي ونشره في الآفاق، له أكثر من أربعمائة مصنف، (ت٣٠٦هـ). [وفيات الأعيان (١/ ٤١ ـ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)، الأعلام (١/ ١٨٥)].

❖ **ابن سماعة**: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله، حافظ للحديث، ثقة، عابد، ممن يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: أدب القاضي، والمحاضرة والسجلات، والنوادر عن أبي يوسف، (ت٣٣٣هـ). [الأعلام (٦/ ١٥٣)].

❖ **ابن شاس**: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، جلال الدين، أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، من مصنفاته: الجواهر الثمينة، (ت٦١٦هـ). [الأعلام (٤/ ١١٤)].

❖ **ابن عابدين**: محمد أمين بن عبد العزيز، فقيه حنفي، له من المصنفات: رد المحتار على الدر المختار (المسماة بـ حاشية ابن عابدين)، ومنحة الخالق على البحر الرائق، ومجموعة رسائل باسم: رسائل ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ). [الأعلام (٦/ ٤٢)].

❖ **ابن عباس**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم النبي ﷺ، من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وهو حبر الأمة؛ لكثرة علمه، وترجمان القرآن، (ت٧٨هـ). [أسد الغابة (٣/ ١٨٦ ـ ١٩٠)].

❖ **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي القرطبي، المالكي، أبو عمر، فقيه محدث، له من التصانيف: تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي من الآثار، وغيرها، (ت٤٦٣هـ). [معجم المؤلفين (٤/ ١٧٠)].

❖ **ابن عبد الحكم**: عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن بن ليث، فقيه مالكي من أصحاب مالك، له من المصنفات: القضاء في البنيان، والمناسك وغيرهما،(ت٢١٤هـ). [سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣)، الأعلام (٤/ ٩٥)].

❖ **ابن عثيمين**: أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، التميمي، جمع الله له بين العلم والعمل، من تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي، ورع وزاهد، من مؤلفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح رياض الصالحين، شرح العقيدة الواسطية، شرح بلوغ المرام، وله مجموع فتاوى ورسائل، وغيرها، (ت١٤٢١هـ). [مقدمة كتاب ترجيحات ابن عثيمين (١٩)].

❖ **ابن عرفة**: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، فقيه مالكي، له من المصنفات: الحدود في التعريفات الفقهية، وغيره، (ت٨٠٣هـ). [الأعلام (٧/ ٤٣)].

❖ **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ، شهد مع رسول الله ﷺ الخندق وما بعدها، من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، (ت٧٤هـ). [أسد الغابة (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٤١)].

❖ **ابن فرحون**: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون قاض، فقيه، مالكي، له من المصنفات: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومنهاج الأحكام، (ت٧٩٩هـ). [الأعلام (١/ ٥٢)].

❖ **ابن قتيبة**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب، من تصانيفه: أدب الكاتب، وعيون الأخبار، والشعر والشعراء وغيرها، (ت٢٧٦هـ). [سير أعلام النبلاء (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢)، الأعلام (٤/ ١٣٧)].

❖ **ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، لقبه: موفق الدين، فقيه محدث، له مصنفات منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر وغيرها، (ت٦٢٠هـ). [سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٥)، الأعلام (٤/ ٦٧)].

❖ **ابن قدامة (الشارح)**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج، فقيه أصولي محدث، تولى القضاء، له من المصنفات: شرح المقنع لعمه موفق الدين، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب، (ت٦٨٢هـ). [معجم المؤلفين (٢/ ١٠٨هـ)].

❖ **ابن قندس**: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، ثم الصالحي الدمشقي، الحنبلي، يعرف بابن قندس، عالم مشارك في الفقه والأصول وغيرهما، له من المصنفات: حاشية على المحرر، وحاشية على الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت٨٦١هـ). [معجم المؤلفين (١/ ٤٣٤)].

❖ **ابن مسعود**: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، (ت٣٢هـ). [أسد الغابة (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٦)].

❖ **ابن وهب**: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب مالك، من مصنفاته: الجامع، والموطأ في الحديث، (ت١٩٧هـ). [الأعلام (٤/ ١٤٢)].

❖ **الباجي**: سليمان بن خلف بن أيوب الباجي، أبو الوليد، فقيه مالكي، عني بالحديث، تولى القضاء، له مصنفات منها: السراج في علم الحجاج، والمنتقى شرح الموطأ وغيرها، (ت٤٧٤هـ). [الأعلام (٣/ ١٢٥)].

❖ **البجيرمي**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي، له من المصنفات: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، (ت١٢٢١هـ). [الأعلام (٣/ ١٣٣)، معجم المؤلفين (١/ ٧٩٧)].

❖ **بطليموس**: العالم الفلكي الرياضي اليوناني، عرف مساهماً في حقل الرياضيات والبصريات والجغرافيا، اسمه الحقيقي: كلوديوس بطوليمايوس [م: ١٠٠م، ت١٧٠م]. [دائرة المعارف (٥/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، دائرة معارف القرن العشرين (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، موسوعة العربية العالمية (٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)].

❖ **البغوي**: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، فقيه، محدث، مفسر، له من المصنفات: معالم التنزيل في التفسير، مصابيح السنة، وغيرهما، (ت٥١٦هـ). [معجم المؤلفين (١/ ٦٤٤)].

❖ **بلال**: بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين للإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى له البخاري ومسلم (٤٤) حديثاً، (ت٢٠هـ). [الأعلام (٢/ ٧٣)].

❖ **البلقيني**: عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، سراج الدين، فقيه شافعي، من كتبه: التدريب في فقه الشافعي، وتصحيح المنهاج، (ت٨٠٥هـ). [الأعلام (٥/ ٤٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٥٨)].

❖ **البهوتي**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، فقيه حنبلي، له من المصنفات: كشاف القناع عن متن الإقناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع، شرح منتهى الإرادات وغيرها، (ت١٠٥١هـ). [الأعلام (٧/ ٣٠٧)].

❖ **البويطي**: يوسف بن يحيى القرشي المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) قال عنه الشافعي: ليس أحد أحق بمجلس منه وليس أحد أعلم من أصحابي منه، من مصنفاته: المختصر في أصول الفقه (ت٢٣١هـ). [معجم المؤلفين (٣/ ٣٥٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨ ـ ٦١)، الأعلام (٨/ ٢٥٧)].

❖ **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، يقول إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي؛ فإن له المنة والفضل على الشافعي، لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه، من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، والجامع المصنف في شعب الإيمان، وغيرها، (ت٤٥٨هـ). [الأعلام (١/ ١٣٦)].

❖ **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، له من المصنفات: الجامع الكبير، صحيح الترمذي، العلل وغيرها، (ت٢٧٩هـ). [الأعلام (٦/ ٣٢٢)].

❖ **الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير ـ في الحديث ـ [الأعلام (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥].

❖ **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من مصنفاته: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، (ت٣٧٠هـ). [الأعلام (١/ ١٧١)].

❖ **الحارث بن حاطب**: بن الحارث القرشي الجمحي، من أصحاب رسول الله ﷺ، أخو محمد وأكبر منه، وروى عنه، استعمله ابن الزبير على مكة سنة (٦٦هـ)، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، بقي إلى أيام مروان. [أسد الغابة (١/ ٢٨٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٨)].

❖ **الحاكم**: محمد بن عبد الله بن حمدون، الطهماني، النيسابوري، الشهير بالحاكم، (ويعرف بابن البيع)، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من مصنفاته: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل في أصول الحديث، وغيرها، (ت٤٠٥هـ). [الأعلام (٦/ ٢٢٧)].

❖ **الحسن البصري**: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، إمام أهل البصرة، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، الشجعان، النساك، (ت١١٠هـ). [الأعلام (٣/ ٢٦٦)].

❖ **الحسن بن زياد**: اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، من مصنفاته: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والخراج، وغيرها، (ت٢٠٤هـ). [الأعلام (٢/ ١٩١)].

❖ **الحسن بن صالح**: بن حي الهمداني، الثوري الكوفي، أبو عبد الله، من زعماء الفرقة البترية من الزيدية، فقيه مجتهد متكلم، من مصنفاته: التوحيد، والجامع في الفقه وغيره، (ت١٦٨هـ). [الأعلام (٢/ ١٩٣)].

❖ **حسين بن حارث الجدلي**: الكوفي، أبو القاسم، روى عن ابن عمر، وعبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب والحارث بن حاطب الجمحي وغيرهم، قال ابن المديني: معروف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب. [تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٠)].

❖ **الحطاب**: محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني، لقِّب بالحطَّاب، فقيه مالكي، أهم مصنفاته: مواهب الجليل، (ت٩٥٤هـ). [الأعلام (٧/ ٥٨)].

❖ **حفص بن عمرو الأيلي**: حفص بن عمر، ـ وقيل: عمرو ـ بن دينار، الأيلي، ـ وقيل: الأبلي ـ، قال عنه ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب. [انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)].

❖ **حنبل**: بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي، من حفاظ الحديث، ثقة، وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، من مصنفاته: التاريخ، والفتن، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٧٣هـ). [الأعلام (٢/ ٣٨٩)].

❖ **الخطابي**: حمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، له من المصنفات: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وغريب الحديث، وغيرها، (ت٣٨٨هـ). [الأعلام (٢/ ٢٧٣)].

❖ **الخليل**: بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، واضع علم العروض، أستاذ سيبويه النحوي، من مصنفاته: العين في اللغة، ومعاني الحروف، وتفسير حروف اللغة، والعروض، وغيرها؛ (م: ١٠٠ ـ ت١٧٠هـ). [الأعلام (٢/ ٣١٤)].

❖ **خليل**: بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، ولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، يعرف بـ مختصر خليل، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، والمناسك، وغيرها، (ت٧٧٦هـ). [الأعلام (٤/ ٣٣)].

❖ **الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، من مصنفاته: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمجتبى من السنن المأثورة، وغيرها، (ت٣٨٥هـ). [الأعلام (٤/ ٣١٤)].

❖ **الداودي**: أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي، أبو جعفر، محدث فقيه مالكي، من مصنفاته: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، وغيرهما، (ت٤٠٢هـ). [معجم المؤلفين (١/ ٣١٩)].

❖ **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والعربية والمنطق، من مصنفاته: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وغيرها، (ت١٢٣٠هـ). [الأعلام (٦/ ١٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٨٢)].

❖ **ذو اليدين**: اسمه الخرباق، من بني سليم، وليس هو ذو الشمالين، لأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، بينما ذو اليدين عاش بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأيضاً شهد أبو هريرة صلاته مع النبي ﷺ حين سها، وأبو هريرة أسلم عام (٧) من الهجرة. [أسد الغابة (٢/ ٢٧ ـ ٢٨)].

❖ **ربعي بن خراش**: بن جحش بن عمرو العبسي الكوفي، أحد التابعين، سمع من عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ﵃، ت: (في خلافة عمر بن عبد العزيز قيل: ١٠٠، وقيل: ١٠١هـ، وقيل غيرها). [تهذيب التهذيب (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)].

❖ **الربيع**: بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، (ت٢٧٠هـ). [الأعلام (٣/ ١٤)].

❖ **ربيعة**: بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، يلقب بـ (ربيعة الرأي) وأهل الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، عليه تفقه مالك، (ت١٣٦هـ). [الأعلام (٣/ ١٧)].

❖ **الرملي**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، فقيه شافعي، وهو أب صاحب نهاية المحتاج ـ المسمى بالشافعي الصغير، أهم مصنفاته: الفتاوى جمعها له ابنه محمد، (ت٩٥٧هـ). [الأعلام (١/ ١٢٠)].

❖ **الروياني**: عبد الله بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، بلغ من تمكنه في الحفظ أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، من مصنفاته: بحر المذهب ـ من أطول كتب الشافعية ـ ومناصيص الإمام الشافعي وغيرها، (ت٥٠٢هـ). [الأعلام (٤/ ١٧٥)].

❖ **زفر**: ابن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو هذيل، فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، (ت١٥٨هـ). [الأعلام (٣/ ٤٥)].

❖ **زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري**: فقيه شافعي، له من المصنفات: فتح الرحمن، وتحفة الباري مع صحيح البخاري، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ت٩٢٦هـ). [الأعلام (٣/ ٤٦)].

❖ **الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجَن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، (ت٧٤٣هـ). [الأعلام (٤/ ٢١٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٣٦٥)].

❖ **سالم بن عبد الله بن عمر**: بن الخطاب العدوي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، كان أشبه ولد عبد الله به، من فقهاء المدينة السبعة، (ت١٠٦هـ). [تهذيب التهذيب (١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧)].

❖ **السبكي**: علي بن عبد الكافي ابن السبكي، تقي الدين، والد تاج الدين، صاحب طبقات الشافعية، له كتب ومصنفات ورسائل كثيرة، منها: كتاب في الأهلة، والفتاوى، وهو قاض شافعي، (ت٧٥٦هـ). [الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤ ـ ١٤٢)].

❖ **سحنون**: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بـ«سحنون»، قاضي، فقيه، روى المدوَّنة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، (ت٢٤٠هـ). [الأعلام (٤/ ٥)].

❖ **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، كنيته أبو بكر، ولقبه السرخسي، فقيه حنفي، من أهم مصنفاته: المبسوط في الفقه، (ت٤٨٣هـ). [الأعلام (٥/ ٣١٥)].

❖ **سند المالكي**: سند بن عفان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، فقيه جدلي، من آثاره: الطراز ـ في الفقه شرح به المدونة ولم يتمه ـ، ومؤلف في الجدل، (ت٥٤١هـ) بالإسكندرية. [معجم المؤلفين (١/ ٨٠١)].

❖ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق، الخضيري السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ، أديب، له نحو (٦٠٠) مصنف، من مصنفاته: الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي، والألفية في الحديث، وتاريخ الخلفاء والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وغيرها، (ت٩١١هـ). [الأعلام (٣/ ٣٠١)].

❖ **الشافعي**: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه تنسب الشافعية، له مصنفات: كالأم، والمسند، وأحكام القرآن، والرسالة، ونحوها، (ت٢٠٤هـ). [وفيات الأعيان (٢/ ٣١١ ـ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، الأعلام (٦/ ٢٦)].

❖ **الشربيني**: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من مصنفاته: السراج المنير في التفسير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرها، (ت٩٧٧هـ). [الأعلام (٦/٦)].

❖ **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، فقيه محدث، مجتهد، تفقه على مذهب الزيدية، له من المصنفات: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، أدب الطلب، ومنتهى الطلب، وغيرها، (ت١٢٥٠هـ). [الأعلام (٦/٢٩٨)].

❖ **شيخ الإسلام**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، حنبلي المذهب، اشتهر بالفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو والأدب والوعظ وغيرها، من أبرز مصنفاته: مجموعة رسائل جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، باسم مجموع فتاوى شيخ الإسلام، وله: اقتضاء الصراط المستقيم، والفتاوى الكبرى، ومنهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، وغيرها الكثير، (ت٧٢٨هـ). [الأعلام (١/١٤٤)].

❖ **صدِّيق حسن خان**: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي، عالم، أمير، له تصانيف كثيرة من أشهرها: فتح البيان في مقاصد القرآن، وعون الباري في الحديث وغيرها، (ت١٣٠٧هـ). [الأعلام (٦/١٦٧ ـ ١٦٨)].

❖ **طاوس بن كيسان**: الخولاني الهمداني، فقيه، من علماء اليمن، من أكابر التابعين، (ت١٠٦هـ). [سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)، الأعلام (٣/٢٢٤)].

❖ **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، الحنفي، أبو جعفر، برز في علم الحديث والفقه، له مصنفات من أهمها: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، وغيرها، (ت٣٢١هـ). [سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧)].

❖ **طنطاوي جوهري**: المصري، اشتغل بالتفسير والعلوم الحديثة، من آثاره الجواهر في تفسير القرآن، ورسالة في الهلال، (ت١٣٥٨هـ). [الأعلام (٣/١٢٠)].

❖ **عائشة**: بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأحبهم إليه، قال فيها رسول الله ﷺ: فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وهي صاحبة قصة الإفك التي نزلت في براءتها سورة النور، (ت٥٧هـ). [أسد الغابة (٦/١٨٨ ـ ١٩٢)].

❖ **العبَّادي**: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبَّاد، العبَّادي، الهروي أبو عاصم، فقيه شافعي، من القضاة، له كتاب: أدب القضاء، والمبسوط، والهادي إلى مذاهب العلماء، وطبقات الشافعية، (ت٤٥٨هـ). [وفيات الأعيان (٢/ ٣٣٤)، الأعلام (٥/ ٣١٤)].

❖ **عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب**: القرشي العدوي، ابن أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي رسول الله ﷺ، وله ست سنين، روى الحديث عن أبيه، وزوَّجه عمر ابنته فاطمة، (ت٦٥هـ). [أسد الغابة (٣/ ٣٤٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، الأعلام (٣/ ٣٠٧)].

❖ **عتبة بن فرقد**: بن يربوع بن حبيب بن مالك، السلمي، أبو عبد الله، من الصحابة، غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين. [أسد الغابة (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)].

❖ **عثمان بن عفان**: بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، صاحب رسول الله ﷺ، ذو النورين (لقِّب به لأنه تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ، فلما توفيت تزوج أم كلثوم بنته ﷺ ورضي عنهما) أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، لم يشهد بدراً بنفسه، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فهو كمن شهدها، أحد العشرة المبشرين بالجنة، (ت٣٥هـ). [أسد الغابة (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٩٢)].

❖ **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، الحافظ البحَّاثة، من مصنفاته: الألفية في مصطلح الحديث، فتح المغيث، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وطرح التثريب في شرح التقريب، (ت٨٠٦هـ). [الأعلام (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)].

❖ **عطاء**: بن أسلم بن صفوان (ابن أبي رباح، تابعي، من أجلاء الفقهاء، مفتي أهل مكة ومحدثهم)، (ت١١٤هـ). [الأعلام (٤/ ٢٣٥)].

❖ **عكرمة**: بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عباس، تابعي، من أعلم الناس في التفسير والمغازي، (ت١٠٥هـ). [الأعلام (٤/ ٢٤٤)].

❖ **علي**: بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، خلفه النبي ﷺ على أهله، وهو زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، (ت٤٠هـ)، قتله عبد الرحمن بن ملجم. [أسد الغابة (٥٨٨ ـ ٦٢٢)].

❖ **عمار**: بن ياسر بن عامر الكناني، المذحجي الضبعي القحطاني، أبو اليقظان، من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، (ت٣٧هـ). [الأعلام (٥/ ٣٩)].

❖ **عمر**: بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بعدله، روى عن رسول الله ﷺ (٥٣٧) حديثاً، (ت٢٣هـ). [الأعلام (٥/ ٤٥)].

❖ **عمر بن عبد العزيز**: بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، الخليفة، الصالح، أحد خلفاء بني أمية، الزاهد المشهور، (ت١٠١هـ). [الأعلام (٥/ ٥٠)].

❖ **عميرة**: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري، لقبه عميرة، فقيه شافعي، له من المصنفات: حاشية على جمع الجوامع للسبكي، (ت٩٥٧هـ). [معجم المؤلفين (٢/ ٥٨٦)].

❖ **العيني**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحلبي، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين أحمد، أبو محمد، فقيه أصولي محدّث، له من المصنفات: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، وغيرهما، (ت٨٥٥هـ). [معجم المؤلفين (٣/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨)].

❖ **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، المستصفى من علم الأصول، الوجيز في الفقه، وغيرها، (ت٥٠٥هـ). [الأعلام (٧/ ٢٢)].

❖ **فاطمة**: بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، المدنية، روت عن أبيها وأخيها زين العابدين، ذكرها ابن حبان في الثقات، ماتت وقد جاوزت التسعين. [تهذيب التهذيب (٤/ ٦٨٥)].

❖ **القرافي**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، وغيرها، (ت٦٨٤هـ). [الأعلام (١/ ٩٤ ـ ٩٥)].

❖ **القرطبي**: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، من مصنفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ت٦٥٦هـ). [الأعلام (١/ ١٨٦)].

❖ **القفال**: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، من كتبه: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، والشافي ـ شرح مختصر المزني وغيرها، (ت٥٠٧هـ). [الأعلام (٥/ ٣١٦)].

❖ **قليوبي**: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، له من المصنفات: تحفة الراغب، وحاشية على جمع الجوامع، (ت١٠٦٩هـ). [الأعلام (١/٩٢)].

❖ **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، يسمى: ملك العلماء، أهم مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغيره، (ت٥٨٧هـ). [معجم المؤلفين (١/٤٤٦)].

❖ **كريب**: بن أبي مسلم، أبو رشدين، الهاشمي العباسي، حدَّث عن ابن عباس وأم الفضل وغيرهما، (ت٩٨هـ). [سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٩ ـ ٤٨٠)].

❖ **كوشيار الديلمي**: الذي في الأعلام: كوشيار بن لبان الجيلي أبو الحسن، مهندس فلكي، من العلماء، من مصنفاته: مجمع الأصول في أحكام النجوم، المدخل في صناعة أحكام النجوم، والإصطرلاب وغيرها، (ت نحو ٣٥٠هـ). [الأعلام (٥/٢٣٦)].

❖ **اللخمي**: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، من مصنفاته: التبصرة (تعليق على المدونة) وفضائل الشام، (ت٤٧٨هـ). [الأعلام (٤/٣٢٨)].

❖ **الليث**: بن سعد بن عبد الرحمن، إمام حافظ، عالم الديار المصرية، فقيه محدِّث، (ت١٧٥هـ). [سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦)].

❖ **مالك**: بن أنس بن مالك الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه تنسب المالكية، له من المصنفات: الموطأ، والمدونة وغيرها، (ت١٧٩هـ). [الأعلام (٥/٢٥٧)].

❖ **محمد الشوبري**: محمد بن أحمد الشوبري الشافعي، شمس الدين، فقيه، يُنعت بشافعي زمانه، من مصنفاته: الفتاوى، وحاشية على شرح التحرير في فقه الشافعية، وتعليقات ظريفة، وتحقيقات لطيفة على شرح الأربعين، (ت١٠٦٩هـ). [الأعلام (٦/١١)].

❖ **محمد بن الحسن**: بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة، وهو الذي نشر مذهبه، من مصنفاته: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والأمالي، وغيرها، (ت١٨٦هـ). [سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، الأعلام (٩/٨٠)].

❖ **محمد بن حاطب**: بن الحارث القرشي الجمحي أخوه الحارث، من أصحاب رسول الله ﷺ، (ت٧٤هـ). [أسد الغابة (٤/٣٠٩ ـ ٣١٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٣٥ ـ ٤٣٦)].

❖ **محمد بن مقاتل**: محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، فاضل، من آثاره: المدعى والمدعي عليه، (ت٢٤٢هـ). [معجم المؤلفين (٣/ ٧٣)].

❖ **محمد رشيد رضا**: محمد بن رشيد بن علي بن رضا القلموني، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، صاحب مجلة المنار، له: مجلة المنار، وتفسير المنار، وتاريخ محمد عبده وغيرها، (ت١٣٥٤هـ). [الأعلام (٦/ ١٢٦)].

❖ **المراغي**: محمد بن مصطفى بن محمد المراغي، باحث مصري، عالم بالتفسير، ممن تتلمذ على الشيخ محمد عبده، ممن تولى القضاء الشرعي، من مصنفاته: بحث في ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية، وتفسير سورة الحجرات، وبحوث في التشريع الإسلامي وغيرها، (ت١٣٦٤هـ). [الأعلام (٧/ ١٠٣)].

❖ **المرجاني**: هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني الحنفي، من قازان روسيا، له كتب منها: حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك، وكتاب: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، (ت١٣٠٦هـ). [الأعلام (٨/ ٥٩)].

❖ **المرداوي**: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، فقيه حنبلي، له من المصنفات: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وغيرها، (ت٨٨٥هـ). [الأعلام (٤/ ٢٩٢)].

❖ **مسلم**: بن الحجاج، بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، من أشهر مصنفاته: صحيح مسلم، والمسند الكبير، والجامع، وغيرها، (ت٢٦١هـ). [الأعلام (٧/ ٢٢١)].

❖ **مطرف بن عبد الله بن الشخير**: أبو عبد الله، زاهد من كبار التابعين، روى عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة، (ت٨٧هـ). [طبقات ابن سعد (٧/ ١٤١ ـ ١٤٦)، حلية الأولياء (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٤١)، الأعلام (٧/ ٢٥)].

❖ **المطيعي**: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية، ممن تولى القضاء الشرعي، (ت١٣٥٤هـ)، من كتبه: حقيقة الإسلام وأصول الحكم، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة وغيرها. [الأعلام (٦/ ٥٠)، معجم المؤلفين (٣/ ١٥٩)].

❖ **معاوية**: بن أبي سفيان ـ صخر ـ بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، أحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، أسلم عام الفتح، تولى الخلافة سنة (٤١هـ)، رَوى (١٣٠) حديثاً، (ت٦٠هـ). [الأعلام (٧/ ٢٦١)].

❖ **ملا علي قاري**: هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي، القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره؛ من مصنفاته: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، والفصول المهمة في الفقه، وغيرها، (ت١٠١٤هـ). [الأعلام (٥/ ١٢ ـ ١٣)].

❖ **نافع**: المدني، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، من أئمة التابعين بالمدينة، صاحب ابن عمر رضي الله عنه ومولاه وراويته، ديلمي الأصل، مجهول النسب، (ت١١٧هـ). [سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، الأعلام (٨/ ٥)].

❖ **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، فقيه مالكي، له من المصنفات: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت١١٢٥هـ). [معجم المؤلفين (١٢٢٢)].

❖ **النووي**: يحيى بن شرف بن مري، كُني بأبي زكريا، ولقب بـ: النووي، فقيه شافعي، محدث، لغوي، له من المصنفات: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم وغيرها، (ت٦٧٦هـ). [معجم المؤلفين (٤/ ٩٨)].

❖ **هشيم**: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، مفسر، من ثقات التابعين، محدث بغداد، لزمه الإمام أحمد أربع سنين، (ت١٨٣هـ). [الأعلام (٨/ ٨٩)].

❖ **وكيع**: بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ للحديث، ثبت كان محدث العراق في عصره، من مصنفاته: تفسير القرآن، والسنن والزهد وغيرها، (ت١٦٧هـ). [الأعلام (٨/ ١١٧)].

❖ **الوليد بن عقبة**: بن أبي معيط القرشي الأموي، من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم يوم الفتح، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ...﴾ [الحجرات: ٦] حين أرسله النبي ﷺ مصدِّقاً إلى بني المصطلق، فعاد وأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعوا الصدقة، وذلك أنهم خرجوا إليه يتلقونه، فهابهم وانصرف عنهم، فبعث إليه رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، ونزلت الآية، (ت. في خلافة معاوية). [أسد الغابة (٤/ ٦٧٥ ـ ٦٧٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٦)، الإصابة (٣/ ٦٣٨)].



الفهارس

○ وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
١٢ ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٣٨، ٢٣٩
سورة النساء		
١٣ ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٩٢	٢٦٠
المائدة		
١٤ ـ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	٢٠٥
١٥ ـ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . . .﴾	٣	٢٠
الأنعام		
١٦ ـ ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾	٩٦	١٢٢
الأعراف		
١٧ ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾	١٥٧	١٣١
التوبة		
١٨ ـ ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾	٣٦	٢٥، ٢٦، ٣٥، ١١١، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٤٥
١٩ ـ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾	٣٧	٢٥

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
الروم		
٣٠ - ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٧، ١٨	١٣٤
يس		
٣١ - ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾	٣٩	١٢٢
الأحقاف		
٣٢ - ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢٣٨
الرحمن		
٣٣ - ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٥	١١٧، ١٢٢
الحجرات		
٣٤ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾	٦	
المجادلة		
٣٥ - ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٣، ٤	٢٥٩
التغابن		
٣٦ - ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾	١٦	٢٠٥
الطلاق		
٣٧ - ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾	٤	٢٢٧
المرسلات		
٣٨ - ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	٧	
٣٩ - ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾	٢٣	٩٠، ٩١

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣١	ـ كان رسول الله ﷺ يتحفظ في هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام	٨٨
٣٢	ـ كان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه	٣٢
٣٣	ـ كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً	٨٩
٣٤	ـ لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان	٧١
٣٥	ـ لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له	٥٢
٣٦	ـ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يوم صومه، فليصم ذلك اليوم	٩٣
٣٧	ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً	٢٣٢
٣٨	ـ الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله، ولا حول ولا قولا إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وسوء المحشر	٣١
٣٩	ـ اللهم إنا نسألك نصره وخيره وفتحه ونوره، ونعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده	٣١
٤٠	ـ اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله	٣٠
٤١	ـ من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر	٩٧
٤٢	ـ من صدق كاهناً بما يقوم فقد كفر بما أنزل على محمد	١٢٠
٤٣	ـ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الشك	٨٨
٤٤	ـ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (حديث كريب)	١٥٤
٤٥	ـ هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك ـ ثلاث مرات ـ الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا	٣١

فهرس المصادر والمراجع

مسلسل:

١ ـ **أبحاث هيئة كبار العلماء**: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
٢ ـ **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)**: محمد بن إحمد ميارة الفاسي، ط: دار المعرفة.
٣ ـ **إثبات الأهلة**: إحسان مير علي، ط: جامعة دمشق، ١٤١٣هـ.
٤ ـ **إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**: ماجد أبو رخية، ط: مكتبة الأقصى.
٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، مطبعة السنة المحمدية.
٦ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار الفكر.
٧ ـ **أحكام القرآن**: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.
٨ ـ **أحكام القرآن للشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الخانجي.
٩ ـ **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**: محمد بخيت المطيعي، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ابن الأثير) ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
١١ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
١٢ ـ **الأشباه والنظائر**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية.
١٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.

١٤ ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين. ط: الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
١٥ ـ **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة.
١٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي.
١٧ ـ **أنواء البروق في أنواع الفروق**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، ط: عالم الكتب.
١٨ ـ **أوائل الشهور العربية**: أحمد بن محمد شاكر، ط: مكتبة ابن تيمية.
١٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: للإمام الحافظ أبو محمد يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ط: مؤسسة الرسالة.
٢٠ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد.
٢١ ـ **بحث بعنوان «مراصد رؤية الهلال»**: إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
٢٢ ـ **بحث في مسألة الهلال بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي**: محمد بخيت المالكي، لم ينشر.
٢٣ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (الشهير بابن نجيم)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢٤ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢٥ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية.
٢٦ ـ **بداية المجتهد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ.
٢٧ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود**: خليل أحمد السهارنفوري، ط: دار اللواء.
٢٨ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)**: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ط: دار المعارف.
٢٩ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح المهذب)**: يحيى بن سالم العمراني الشافعي، ط: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٠ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (الشهير بالموَّاق)، ط: دار الكتب العلمية.

٣١ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بـ:(ابن فرحون اليعمري)، ط: دار الكتب العلمية.

٣٢ ـ **تبيان الأدلة في إثبات الأهلة**: عبد الله بن محمد بن حميد، ط: دار البخاري.

٣٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤ ـ **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)**: سليمان بن محمد البجيرمي المصري، ط: دار الفكر العربي.

٣٥ ـ **تحفة الأحوذي**: أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٣٦ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب**: سليمان بن محمد البجيرمي المصري، ط: دار الفكر.

٣٧ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: شهاب الدين أحمد بن الهيتمي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣٨ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط: المكتبة العصرية، صيدا.

٣٩ ـ **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠ ـ **التلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: المدينة المنورة.

٤١ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بـ:(ابن حجر العسقلاني)، ط: مؤسسة قرطبة.

٤٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ط: الفاروق الحديثة. ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٣ ـ **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٤ ـ **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: الدار المصرية.

٤٥ ـ **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، ط: دار النفائس، ط: ١٤١٩هـ.

٤٦ ـ **التوجيه التشريعي في الإسلام**: بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثالث ١٣٩٢هـ.

٤٧ ـ **ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية**: عماد صالح طوسون، ط: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

٤٨ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ.

٤٩ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ المشهور بتفسير الطبري ـ**: محمد بن جرير الطبري، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٥٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ.

٥١ ـ **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، ط: المطبعة الخيرية.

٥٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٥٣ ـ **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر.

٥٤ ـ **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**: شهاب الدين قليوبي والشيخ عميرة، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٥٥ ـ **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٦ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، ط: المكتبة التجارية.

٥٧ ـ **الخطوات الأولى لهواة الفلك**: مجموعة من علماء الفلك، لم ينشر.

٥٨ ـ **دائرة المعارف**: المعلم بطرس البستاني، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٥٩ ـ **دائرة معارف القرن الرابع عشر ـ العشرين**: محمد فريد وجدي، ط: دار المعرفة، ط: ١٩٧١م.

٦٠ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز الشهير بـ: ملاخُسْرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦١ ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، ط: دار الجيل.

٦٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ط: أم القرى للطباعة والنشر.

٦٣ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ(شرح منتهى الإرادات)**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: عالم الكتب.
٦٤ ـ **دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب**: حسن كمال الدين، ط: دار الفكر العربي، ط: ١٤١٦هـ.
٦٥ ـ **ديوان**: الحماسة للتبريزي، ط: دار القلم، بيروت.
٦٦ ـ **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٧ ـ **رؤية الهلال والحساب الفلكي**: شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار طيبة.
٦٨ ـ **رسائل ابن عابدين**: محمد أمين أفندي (ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٦٩ ـ **رسالة الهلال**: طنطاوي جوهري، ط: مطبعة جرجي، ١٣٣٣هـ.
٧٠ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، ط: المطبعة السلفية، ط: السادسة، ١٣٨٠هـ.
٧١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ.
٧٢ ـ **السؤال والجواب في آيات الكتاب**: عطية محمد سالم، ط: مكتبة دار التراث.
٧٣ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني (الصنعاني)، ط: دار الحديث.
٧٤ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، بيروت.
٧٥ ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر، بيروت.
٧٦ ـ **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة، ط: ١٤١٤هـ.
٧٧ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث، بيروت.
٧٨ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة، بيروت.
٧٩ ـ **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي، ط: مكتب المطبوعات، حلب.
٨٠ ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الحادية عشرة ١٤١٩هـ.

٨١ ـ **شرح الآثار**: أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الأزدي، ط: دار الكتب العلمية.

٨٢ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر.

٨٣ ـ **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الأزدي، ط: دار المعرفة.

٨٤ ـ **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير، ط: الثالثة، ط: ١٤٠٧هـ.

٨٦ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: إحياء التراث.

٨٧ ـ **صفوة الآثار والمفاهيم**: عبد الرحمن بن محمد الدوسري، ط: دار الأرقم، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.

٨٨ ـ **الصوم أحكامه وأثره في بناء المجتمع الإسلامي**: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: مكتبة الخانجي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٩ ـ **الصيام محدثاته وحوادثه**: محمد عقلة، ط: دار البشير.

٩٠ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، ط: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٢هـ.

٩١ ـ **طرح التثريب في شرح التغريب**: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط: دار الفكر العربي.

٩٢ ـ **عارضة الأحوذي**: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، ط: دار الكتب لعلمية.

٩٣ ـ **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الأندلسي الفاسي المراكشي، لم ينشر.

٩٤ ـ **العلم المنشور في إثبات المشهور**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: كردستان العلمية، ط: ١٣٢٩هـ.

٩٥ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ط: دار الفكر.

٩٦ ـ **العناية على الهداية**: محمد بن محمود البابرتي، ط: دار الفكر.

٩٧ ـ **عون المعبود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨ ـ **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٩٩ ـ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: أبو يحيى زكريا الأنصاري، ط: المطبعة اليمنية.
١٠٠ ـ **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: دار الكتب العلمية.
١٠١ ـ **فتاوى الرملي**: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، ط: المكتبة الإسلامية.
١٠٢ ـ **فتاوى السبكي**: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار المعارف.
١٠٣ ـ **فتاوى السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: مؤسسة الكتاب، بيروت.
١٠٤ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى (فتاوى ابن حجر)**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، ط: المكتبة الإسلامية.
١٠٥ ـ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية.
١٠٦ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
١٠٧ ـ **الفتاوى الهندية**: مجموعة من علماء الهند، ط: دار الفكر.
١٠٨ ـ **فتاوى محمد رشيد رضا**: محمد رشيد رضا، ط: دار الكتاب الجديد.
١٠٩ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الثانية.
١١٠ ـ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: المكتبة السلفية، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١١١ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بـ(الشيخ عليش)، ط: دار المعرفة.
١١٢ ـ **فتح القدير (شرح الهداية)**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري (المعروف بابن الهمام).
١١٣ ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على المنهج)**: الشيخ سليمان الجمل، ط: دار الفكر.
١١٤ ـ **الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، أبو بكر بن إبراهيم البعلي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٥ ـ **الفروق للكرابيسي**: أسعد بن محمد بن الحسن النيسابوري، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

١١٦ ـ **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**: محمد فتحي الدريني، جامعة دمشق، ط: ١٤١١هـ.

١١٧ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ط: دار الفكر.

١١٨ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية (١٤٠٧هـ).

١١٩ ـ **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**: إعداد: رابطة العالم الإسلامي.

١٢٠ ـ **القمر**: محمد بن سليمان السويد، لم ينشر.

١٢١ ـ **القمر**: عبد الله بن محمد الخضيري، لم ينشر.

١٢٢ ـ **القواعد الفقهية لابن رجب**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة.

١٢٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ط: دار الفكر.

١٢٤ ـ **الكسوف والخسوف**: لعبد الله بن محمد الخضيري، لم ينشر.

١٢٥ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

١٢٦ ـ **اللباب في علوم الكتاب**: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٧ ـ **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.

١٢٨ ـ **المبسوط**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة.

١٢٩ ـ **مجلة الأزهر**: المجلد ٢٧، الجزء ٨ شعبان، ١٣٧٥هـ، المجلد ٢٨، الجزء ٩ رمضان، ١٣٧٦هـ، المجلد ٢٩، الجزء ٣ ربيع أول، ١٣٧٧هـ.

١٣٠ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**: العدد ٢٩، ١٤١١هـ، ذو الحجة، محرم، صفر، إعداد: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣١ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**: العدد ٢٤، إعداد: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٣٢ ـ **مجلة البحوث الإسلامية**: العدد ٢٧، لعام ١٤١٠هـ، شهر ربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، تصدرها الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد.

١٣٣ ـ **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**: العدد الثالث عشر، رمضان ١٤٠٩هـ، إعداد مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.

١٣٤ ـ **مجلة الوعي الإسلامي**: العدد ١٠٣، رجب لعام ١٣٩٣هـ.

١٣٥ ـ **مجلة الوعي الإسلامي**: العدد ٢٨٧، رمضان ١٤٠٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٣٦ ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: العدد الثاني ١٤٠٧هـ، والعدد الثالث ١٤٠٩هـ، مجموعة بحوث وآراء وقرارات منظمة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ط: مؤسسة الطباعة والصحافة للنشر.

١٣٧ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (المعروف بداماد أفندي)، ط: دار إحياء التراث العربي.

١٣٨ ـ **مجمع الزوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الكتب العلمية.

١٣٩ ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: المطبعة المنيرية.

١٤٠ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**: جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٤١ ـ **مجموعة بحوث علمية**: محمد شوكت عودة، لم تنشر.

١٤٢ ـ **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر.

١٤٣ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين**: جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الثريا، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٤ ـ **المدونة**: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار الكتب العلمية.

١٤٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٣١١هـ.

١٤٦ ـ **المسند**: أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.

١٤٧ ـ **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨ ـ **مسند عبد بن حميد**: عبد بن حميد بن نصر الكنسي، ط: مكتبة السنة، القاهرة.

١٤٩ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: دار الفكر.

١٥٠ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

١٥١ ـ **مصنف عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي.

١٥٢ ـ **مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي.

١٥٣ ـ مع التكملة: **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**: لأحمد بن قودر قاضي زاده، ط: دار الفكر.

١٥٤ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: حمد بن محمد الخطابي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٥٥ ـ **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٦ ـ **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين.

١٥٧ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٨ ـ **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، ط: دار إحياء التراث العربي.

١٥٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية.

١٦٠ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: للحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: دار ابن كثير، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٦١ ـ **المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لابن رشد ـ الجد ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ـ ط: دار الغرب.

١٦٢ ـ **المقنع**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **والشرح الكبير**: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **والإنصاف**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.

١٦٣ ـ **المنتقى**: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ط: مؤسسة الكتاب، بيروت.

١٦٤ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٦٥ ـ **المنثور في القواعد**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٦٦ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل ومعه التسهيل لمنح الجليل**: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المعروف بالشيخ: عليش)، ط: دار الفكر.

١٦٧ ـ **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (المعروف بالحطاب)، ط: دار الفكر.

١٦٨ ـ **الموسوعة العربية العالمية**: ط: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ط: ١٤١٦هـ.

١٦٩ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي (المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية)** يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٧٠ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**: جماعة من العلماء، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٧١ ـ **نصب الراية**: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط: دار الحديث، مصر.

١٧٢ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: دار الحديث.

١٧٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**: شمس الدين أحمد بن محمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر.

١٧٤ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار التراث.

١٧٥ ـ **وفيات الأعيان**: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط: المكتبة التدمرية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الفصل الأول

أثر الأهلة في ثبوت دخول الشهر

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث

طريقة العمل بالأهلة في المملكة العربية السعودية